عبد القديم زلوم

الأموال في دولة الخلافة

عبد القديم زلّوم

الأَمْوالُ في دَوْلةِ الخلافَةَ

من منشورات
حزب التحرير

الطبعـة الثـالثـة

١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

(طبعـة معـتمـدة)

دار الأمّـة

للطباعـة والنشـر والتـوزيـع

ص.ب. ١٣٥١٩٠

بيروت – لبنـان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾

[الحشر]



محتوياتُ الكِتاب

بيت المـال ودواوينـه

أموال دولة الخلافة

أمـوال الصدقـات

النقــود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بعد أن نفدت جميع نسخ الطبعة الأولى، ووردت عدة طلبات لنسخ من الكتاب رئي إعادة طباعته، خاصة وقد وردتنا بعض التعليقات والملاحظات والتصحيحات المطبعية.

وقد دُرست جميع هذه التعليقات والملاحظات والتصحيحات دراسة دقيقة، وأُخِذَ بعين الاعتبار كل ما ترجح لدينا منها. وقد أعيدت مراجعة الكتاب كله من جديد لتنقيحه، وأعطيت مراجعة جميع الأحاديث الواردة فيه عناية فائقة لضبطها وفق النصوص الواردة في كتب الصحاح، وإبعاد أي حديث ضعيف فيها.

وبذلك تكون هذه الطبعة الثانية -بحمد الله- مصححة ومنقحة ومضبوطة الأحاديث. والله نسأل أن يجعل في هذا الكتاب الخير والنفع للإسلام والمسلمين، وأن يعجّل للمسلمين وضعه موضع التطبيق والتنفيذ في دولة خلافة راشدة، إنه على ما يشاء قدير.

الأربعاء ٢١ من شهر رجب الفرد ١٤٠٨ هـ.

الموافق ٩ آذار ١٩٨٨ م.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَـدّمة

لَمّا كان الإسلام الذي أرسل الله به رسوله محمداً ﷺ نظاماً للحياة، ورسالة للعالم، كان لا بد له من دولة تطبّقه وتحمله إلى العالم. وقد جعل الإسلام هذه الدولة «دولة خلافة»، وجعلها شكلاً مميزاً، وطرازاً فريداً، يختلف عن جميع أشكال الدول في العالم: في أركانها التي تقوم عليها، وجهازها الذي تتكون منه، ودستورها، وقوانينها المأخوذة من كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، التي يجب على الخليفة، وعلى الأمّة، الالتزام بها، وتطبيقها، والتقيّد بأحكامها؛ لأنّها من شرع الله، وليس من تشريع البشر. وقد أناط الإسلام بدولة الخلافة أن تقوم برعاية شؤون الأمّة، وأناط بها القيام بإدارة الأموال الواردة للدولة، وإنفاقها، حتى تتمكن من الرعاية، ومن حمل الدعوة، وقد بيّنت الأدلة الشرعية موارد الدولة الماليّة، وأنواعها، وكيفية تحصيلها، كما بيّنت مستحقّيها، وجهات صرفها.

وقد تناولنا في هذا الكتاب الأموال في دولة الخلافة وأحكامها، وبيّنا مواردها، وأنواعها، وعلام تؤخذ، ومِمّنْ تؤخذ، وأوقات استحقاقها، وكيفية تحصيلها، والجهة التي تُحاز وتُحفظ فيها. كما بيّنا مستحقّيها، وأوجه صرفها.

ولَمّا كان ضبط هذه الأموال، وتحصيلها، يستلزم معرفة الأطوال،

والمساحات، والمكاييل، والأوزان، تعرّضنا لما يلزم من ذلك، حتى يكون واضحاً كل الوضوح، على وجه يبيّن واقعها، ويرفع الجهالة عنها. وقد قوّمناها بالأطوال، والمساحات، والمكاييل، والأوزان المستعملة اليوم، حتى تكون سهلة المأخذ، بعيدة عن التعقيد، قريبة إلى الأفهام.

ولَمّا كانت الناحية النقديّة لها أهميّة خاصّة في الأموال في دولة الخلافة، لكونها مربوطة بالأحكام الشرعية، عرضنا لها، وبيّنا واقعها، والأساس الذي قامت عليه، والوحدات التي تنسب إليها، وأوزانها، وما يعتريها من مشكلات، وكيفية معالجة هذه المشكلات.

وقد أُخِذَت أحكام الأموال في دولة الخلافة من الكتاب والسنة، وبعد دراسةٍ، وتمحيصٍ لأقوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وأقوال الأئمة المجتهدين فيها، بناءً على ما ترجّح لدينا من أدلّة، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية تُؤخذ بغلبةِ الظن، ولا يُشترط فيها القطع واليقين، كما يشترط في العقائد.

والله نسأل أن يحقّق لنا وييسّر وضعها موضع التطبيق والتنفيذ في دولة الخلافة، وهو مولانا، وهو نعم المولى، ونعم النصير.

١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢هـ.

١٠ شباط سنة ١٩٨٢م.

المؤلف

بَيت المَـال وَدوَاوينه

بيتُ المـال

بيتُ المال هو الجهة التي تختصّ بكل ما يرد إلى الدولة، أو يخرج منها مما يستحِقُّهُ المسلمون من مال. فكل مال، أرضاً كان أو بناءً، أو معدناً، أو نقداً، أو عروضاً، استحقَّهُ المسلمون وفقَ الأحكام الشرعية، ولم يتعيَّن شخصُ مالِكه، وإنْ تعيَّنت جهتُهُ، فهو حقٌّ لبيت مال المسلمين، سواء ادخل في حِرْزِ بيت المال، أم لم يدخل. وكلُّ مال وَجَبَ صرفه على مستحقِّيه وأصحابه، أو على مصالح المسلمين، ورعاية شؤونهم، أو على حَمْلِ الدّعوة، فهو حقّ على بيتِ المال، سواء صُرِفَ بالفعل، أم لم يُصرَف. فبيتُ المال، بهذا المعنى، هو الجهة.

ويُطلقُ بيتُ المال ويرادُ به المكان الذي توضع فيه، وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة.

وأوَّل إقامةٍ لبيتِ المال بمعنى الجهة حَصَلت بعد نزول قولـــه تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ [الحشر] في بدر، بعد أن انتهت المعركة، واختلفوا على الغنائم. عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر» رواه البخاري. فغنائم بدر هي أول أموال حصلت بعد غنائم سرية عبد الله بن جحش بيّن الله حكم

توزيعها، وجعلها مستحقّةً للمسلمين، وجعل للرسول ﷺ أن يتصرّف فيها وفق ما يرى في مصلحة المسلمين، فكانت حقاً لبيت المال يتصرف بها وليُّ أمرهم بما يراه محققاً لمصلحتهم.

أما بيت المالُ بمعنى المكان الذي توضع فيه الأموال الواردة، وتُصرف منه الأموال الخارجة، فلم يُخصَّص له في زمن النبي ﷺ مكانٌ معين، إذ إن الأموال التي كانت ترد لم تكن بعدُ كثيرة، ولا تكادُ تفيضُ بشيء عما يوزَّع على المسلمين، ويُنفَقُ على رعاية شؤونهم. وكان رسول الله ﷺ يوزّع الغنائم والأخماس بعد انتهاء المعارك، ولا يُؤخّر توزيع الأموال أو إنفاقها لوجهها. روى حنظلة بن صيفي -وكان كاتباً لرسول الله ﷺ- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**الزمني وأذكرني بكل شيء لثالثه**»، قال: «**فكان لا يأتي عليّ مال أو طعام ثلاثة أيام إلاّ أذكّره، فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه**». وكان الغالب أن يقسّم المال ليومه. عن الحسن بن محمد فيما رواه أبو عبيد: «**أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يُقِيلُ مالاً عنده، ولا يُبيِّته**» أي إنْ جاءَهُ غدوةً، لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءَهُ عشية لم يبيِّته؛ لذا لم يكن هناك مالٌ مدخَّر يحتاجُ إلى مكان أو سجل.

وبقي الحال على ذلك طيلة أيام الرسول ﷺ. ولما وُلِّيَ أبو بكر، استمرّ على ذلك في السنة الأولى من خلافته. وكان إذا ورد إليه مالٌ من بعض المناطق أحضره إلى مسجد الرسول، وفرّقَهُ بين مستحقّيه، وكان قد أناب عنه أبا عبيدة بن الجراح في ذلك، إذ قال له أبو عبيدة حين تولّى: «أنا أكفيكَ المال». غير أنه في السنة الثانية من خلافته، أنشأ نواةً لبيت المال، حيث خصص مكاناً في داره يضع فيه ما يرد إلى المدينة من مال، وكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين ومصالحهم. ولما تُوفِّي أبو بكر، وتولّى عمر،

جمع الأمناء، ودخل دار أبي بكر، وفتح بيتَ المال، فلم يجد فيه إلاّ ديناراً واحداً سقط مِنْ غرارة. ولما كثرت الفتوحات أيام عمر، وفتح المسلمون أرض كسرى وقيصر، وكثرت الأموال، وانهالت على المدينة، خَصَّصَ عمر لها بيتاً، ودوَّن لها الدواوين، وعيَّن لها الكتّاب، وفرض منها الأعطيات، وجنّد الجند، وإن كان يضع أحياناً ما يرده من أخماس الغنائم في المسجد، ويُقَسِّمُها دون تأخير. عن ابن عباس قال: «دعاني عمر، فإذا حصير بين يديه، عليه الذهب منثوراً نثر الحثا (التبن)، فقال: هلمّ فاقسم بين قومك، فالله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه ﷺ، وعن أبي بكر، وأعطانيه، ألخَيْرَ أرادَ بذلك أم الشر» رواه أبو عبيد. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث إليّ عمر ظهراً، فأَتيتُه، فدخلت الدار، ثم أخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا حُقيبات، بعضها على بعض، فقال ها هنا هان آل الخطاب على الله، والله لو كرُمنا عليه، لكان إلى صاحبيّ بين يديّ، فلأَقاما لي فيه أمراً أقتدي به. قال عبد الرحمن: فلما رأيت ما جاء به قلت: أقعد بنا يا أمير المؤمنين نتفكر، قال فقعدنا، فكتبنا أهل المدينة، وكتبنا المخفّفين في سبيل الله، وكتبنا أزواج النبي ﷺ، وكتبنا من دون ذلك» رواه أبو عبيد.

وبذلك أصبح للمسلمين بيتُ مالٍ مستقرٌ، تُجمع فيه الأموال، وتُحفظُ فيه الدواوين، وتُخْرَجُ منه الأُعطياتُ، وتُعطى الأموال لمستحقّيها.

دَواوين بَيت المَـال

الـديوان يُطلـق ويُـراد بـه الموضـع الـذي يكـون مكانـاً لجلـوس الكـتّاب، وحفـظ السـجلات، ويطلـق ويـراد بـه السـجلات نفسـها، ويوجد تلازم بين المعنيين.

أوّل وَضعٍ للدَواوين

إنّ أول وضع للدواوين، وتخصيص مكان لها تحفظُ فيه، كان في زمن عمر بن الخطاب سنة (٢٠) من الهجرة. أمّا في أيام الرسول ﷺ فلم يكن لبيت المال ديوانٌ محفوظ، وإن كان الرسول قد عيَّن كتبةً على الأموال يكتبون له. فقد عيَّنَ مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي كاتباً على الغنائم، والزبير بن العوّام كاتباً على الصدقات، وحُذيفة بن اليمان كاتباً على خرص الحجاز، وعبد الله بن رُواحة على خرص خيبر، والمغيرة بن شعبة كاتباً على المداينات والمعاملات، وعبد الله بن أرقم كاتباً للناس على قبائلهم ومياههم، إلاّ أنه مع ذلك لم تُسجَّل له دواوين، ولم يُخَصَّص مكان لها للحفظ والكتابة. وجرى الأمر على ذلك مدّة خلافة أبي بكر. غير أن الأمر قد تَغَيَّر بعد تولي عمر بن الخطاب، وازدياد الفتوحات التي ترتب عليها ورود المال الوفير إلى المدينة، مما استدعى تدوين الدواوين، وكتابة السجلات، وتخصيص الأماكن لحفظها وكتابتها.

وَوَرد أنّ السبب المباشر للتفكير بإنشاء الدواوين هو أنّ أبا هريرة قَدِم

بمال كثير على عمر بن الخطاب من البحرين، فسأله عمر: بم جئْت؟ قال: جئت بخمسمائة ألف درهم. فقال له عمر: أتدري ما تقول؟ أنت ناعس، اذهب فبت حتى تُصبح. فلما جاءَهُ في الغد قال له: كم هو؟ قال أبو هريرة: خمسمائة ألف درهم. فقال عمر: أمن طَيّب هو؟ قال أبو هريرة: لا أعلم إلاّ ذاك. فصعد عمر المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: أيها النّاس قد جاءنا مالٌ كثير، فإن شئتم كِلْنَا لَكُم كَيْلاً، وإن شئتُم عَددنا لكم عدّاً. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دوّن للناس دواوين يُعطَون عليها. ويقول الواقدي: إن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال له عليّ: «تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تُمْسِكْ منه شيئاً»، وقال عثمان: «أرى مالاً كثيراً يَسَع النّاس، فإن لم يُحصَوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيتُ أن ينتشر الأمر»، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: «قد كنت بالشام، فرأيت ملوكها دوَّنوا ديواناً، وجنّدوا جنوداً، فدوِّن ديواناً، وجنِّد جُنْداً، فأخذ عمر بقوله». ودعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا من نسابة قريش، وقال: «اكتبوا النّاس على منازلهم» فبدأوا ببني هاشم فكتبوهم، ثمّ أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثمّ عمر وقومه، وكتبوا القبائل، ثمّ رفعوه إلى عمر، فلما نظر فيه قال: «لا، ما وددت أنه كان هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة الرسول ﷺ، الأقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله».

هذا شأن ديوان العطاء والجند، وقد كُتب بالعربية. أمّا ديوانُ الاستيفاء وجباية الأموال، فجرى الحال فيه بغير ذلك، إذ كُتِبَ ديوان العراق بالفارسية، كما كان أيام دولة الفرس، وكذلك ديوان بقية البلدان التي كانت خاضعة لحكم فارس، فقد كتب ديوان استيفاء إخراجها،

وجزيتها، وجباية أموالها، بالفارسية. وأَمّا الشامُ، والمناطق التي كانت خاضعة للرومان، فقد كتب ديوانُ استيفاء خَرَاجها، وجزيتها، وجباية أموالها، بالروميّة، كما كان حَالُها أَيّام حكم الرومان لها. وبقي أمر العراق والشام على ذلك، من أيام عمر بن الخطاب، إلى أيام عبد الملك بن مروان الأموي، فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة ٨١ هجرية.

وذُكِر أنّ الذي حدا بعبد الملك بن مروان إلى نقل الديوان من الروميّة إلى العربية، هو أن كاتب الديوان الرومي احتاجَ إلى ماءٍ لِدَواته، فَبَال فيها بدلاً من الماء، فبلغ ذلك عبد الملك فأدَّبَه، وأمَر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية، فسأَلهُ أن يُعينَه بخراج الأردن سنة، ففعل، وولاه الأردن، وكان خراجها مائة وثمانين ألف دينار، فلم تمض السنة، حتى فرغ سليمان من تحويل الديوان، وأتى به عبد الملك بن مروان، فدعا كاتبه سرجون، فعرضه عليه فَغَمَّه، وخرج من عنده كئيباً، فلقيَهُ قومٌ من كُتَّابِ الروم، فقال لهم: اُطلبوا المعيشةَ عن غير هذه الصناعة، وقد قطعها الله عنكم.

وأما ديوان العراق، فإن الحجاجَ، والي عبد الملك على العراق، أَمر كاتبَهُ صالح بن عبد الرحمن أن يحوّلَهُ من الفارسية إلى العربية، وكان صالح يُتْقِنُ اللّغتين، فأَجابَهُ صالح إلى ذلك، وأجَّله أَجَلاً حتى نقلَهُ إلى العربية، فلما عَلِمَ بذلك كاتب الحجاجُ الفارسيَّ، مراد نشاه بن زادان فروخ، حَاوَلَ أن يرشو صالحاً بمائة ألف درهم لِيُظْهِرَ عجزه، فلم يفعل. فقال له قطع الله أوصالَكَ من الدنيا، كما قطعت أصل الفارسية.



أقسَام دَواوين بَيت المـال

تَتَكَّون دواوين بيت المال من قسمين رئيسين. القسم الأول يتعلق بالمال الوارد لبيت المال، والمال المستحق له. والقسم الثاني: يتعلق بالمال المنفق، والمال المستحق عليه.

قِسمُ الواردَات

وأما القسم الأول، فيشمل الدواوين الآتية، تبعاً لنوع المال.

ديوانُ الفيء وَالخراج

وهو الديوان الذي يكون موضعاً لحفظ سجلاّت واردات الدولة وتسجيلها، التي تعتبر فيئاً لعامّة المسلمين، وكذلك واردات الضرائب، التي قد تَجِبُ على المسلمين، في حالة عدم كفاية واردات بيت المال لسداد ما يجب على بيت المال صرفه، مما يكون مصرِفُهُ مستحقاً على وجه البدل، أو مستحقًّا على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل. ويُخَصَّص لواردات أموال هذا الديوان مكان خاص في بيت المال، لا يُخْلَطُ بغيره من الأموال الأخرى؛ لأنّ أمواله يكون صرفُها على رعاية شؤون المسلمين، وفي مصالحهم، وفق رأي الخليفة واجتهاده.

تتكوّن دوائر ديوان الفيء والخراج، حسب الأموال الواردة له، والأموال المستحقة له، من:

أ - **دائـــرة الغنـــائم**: وتشـــمل الغنـــائم، والأنفـــال، وفيء الغنائم، والخمس.

ب - **دائرة الخراج**.

جـ - **دائرة الأراضي**: وتشمل أراضي العنوة، والعشريّة، والصوافي، وأملاك الدولة، وأراضي الملكيات العامة، وأراضي الحمى.

د - **دائرة الجزية**.

هـ - **دائرة الفيء**: وتشمل سجلات واردات الصوافي، والعشور، وخمس الركاز والمعدن، وما يُباع أو يُؤجّر من أرضٍ وأبنية من أراضي وأبنية الدولة، أو الصوافي، ومال من لا وارث له، ومال المرتدين.

و - **دائرة الضرائب**.

ديوان الملكِيّة العَامّة

وهو الديوان الذي يكون مكاناً لحفظ أموال الملكيّات العامّة، وتسجيلها، بحثاً، وتنقيباً، واستخراجاً، وتسويقاً، ووارداً، ومصرفاً. ويُفرد لأموال واردات الملكيّة العامة مكانٌ معين في بيت المال، ولا يُخلطُ بغيره؛ لأنّه مملوك لجميع المسلمين، يصرفه الخليفة وفق ما يراه مصلحة للمسلمين، حسب رأيه واجتهاده، ضمن أحكام الشرع.

تكـون دوائـر ديـوان الملكيـة العامـة حسـب أمـوال هـذه الملكيـة، وما يلزم لها، وهي:

أ - **دائرة النفط، والغاز**.

ب - **دائرة الكهرباء**.

ج - **دائرة المعادن**.

د – دائرة البحار، والأنهار، والبحيرات، والعيون.

هـ – دائرة الغابات، والمراعي.

و – دائرة الحمى.

ديوانُ الصَدقات

وهو الديوان الذي يكون موضعاً لحفظ وتسجيل أموال الزكاة الواجبة.

تكون دوائر ديوان الصدقات حسب نوع أموال الزكاة الواجبة، وهي:

أ – دائرة زكاة النقود، وعروض التجارة.

ب – دائرة زكاة الزروع والثمار.

جـ – دائرة زكاة الإبل، والبقر، والغنم.

ويُفرد لأموال الزكاة مكانٌ خاصٌ في بيت المال، ولا يُخلَط بأيّ مال آخر؛ لأنّ الله تعالى قد حصر مستحقّيها بالأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ** ﴾ [التوبة٦٠]. ولا يجوز أن يُعطى منها غيرهم.

قِسمُ النفقات

هذا بالنسبة إلى القسم الأول من دواوين بيت المال. أما القسم الثاني الذي يكون تبعاً لجهة الإنفاق، والمال المستحق على بيت المال، فيشتمل على نفقات الدواوين، والدوائر، والإدارات، والجهات المستحقة الآتية:

ديوان دَار الخِلافة

ويشتمل على:

أ – دار الخلافة.

ب – مكتب المستشارين.

جـ – مكتب معاون التفويض.

د – مكتب معاون التنفيذ.

ديوان مَصَالح الدَوْلة

ويشتمل على:

أ – دائرة أمير الجهاد.

ب – دائرة الولاة.

جـ – دائرة القضاة.

د – دائرة مصالح الدولة، والدوائر، والإدارات، والمرافق العامة التابعة لها.

ديوان العطاء

يكون موضعاً لسجلات من يرى الخليفة إعطاءهم من الفقراء، والمساكين، والمحتاجين، والمدينين، وأبناء السبيل، والمزارعين، وأصحاب المصانع، وغيرهم، ومن يرى الخليفة مصلحة للمسلمين في إعطائهم. ويصرف على هذه الدواوين الثلاثة من واردات ديوان الفيء، والخراج.

ديوان الجهاد

ويشتمل على:

أ – ديوان الجيش، إنشاءً، وتكويناً، وإعداداً، وتدريباً.

ب – دائرة التسلح.

جـ – دائرة صناعة الأسلحة.

وهذا الديوان يُنفق عليه من واردات جميع دواوين القسم الأول، فينفق عليه من واردات الفيء، والخراج؛ لأنّه مما يستحق على بيت المال ببدل، ودون بدل. كما يُنفق عليه مما يُحمَى له من واردات أموال ديوان الملكية العامة، وكذلك يُنفق عليه من واردات ديوان الصدقات؛ لأنه صنف من الأصناف الثمانية الواردة في آية: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ [التوبة٦٠].

ديوان مَصَارف الصَدقات

ويُنفق عليها من واردات ديوان الصدقات، في حالة الوجود.

ديوان مَصَارف الملكيّة العَامّة

وينفق عليها من واردات ديوان الملكية العامة، حسب ما يراه الخليفة، وفق أحكام الشرع.

ديوان الطوارئ

ويشتمل على كل ما يطرأ على المسلمين من حوادث مفاجئة، كالزلازل، والطوفان، والمجاعات، وأمثال ذلك. وينفق على الطوارئ من واردات ديوان الفيء، والخراج، ومن واردات ديوان الملكية العامة. فإن لم يكن المال موجوداً فيهما أنفق عليه من أموال المسلمين.

ديوَان الموَازنة العَامة، وَديوان المحاسَبة العَامة، وَديوَان المراقبة

أما ديوان الموازنة العامة، فهو الديوان الذي يقوم بتجهيز الموازنة المستقبليّة للدولة، وفقاً لما يراه الخليفة، من حيث تقدير إيرادات الدولة، ومصارف أموالها، وبمقارنة الإيرادات، والنفقات الإجماليّة الفعليّة مع تلك الموازنة، وتتبُّعِ محصَّلةِ واردات الدولة، ونفقاتها الفعلية. ويكون هذا الديوان تابعاً لدار الخلافة.

وأما ديوان المحاسبة العامة، فهو الديوان الذي يضبطُ أموال الدولة، أي محاسبة موجوداتها، ومطلوباتها، وإيراداتها، ونفقاتها، ما تحقّق منها، وما هو مُستحقٌ.

وأما ديوان المراقبة، فهو الديوان الذي يقومُ بمراجعة، وتدقيق البيانات المحاسبية عن أموال الدولة، ومصالحها، والتأكد من وجود، وصحة الموجودات، والمطلوبات، والإيرادات، والنفقات، ومحاسبة المسؤولين عن تحصيل، وحيازة، وصرف تلك الأموال، كما يقوم بمراقبة، ومحاسبة جميع دواوين، ودوائر الدولة وموظفيها، في الأمور الإدارية.

هذه دواوين ماليّةِ دولةِ الخلافة بشكل إجمالي. أما دليل إقامتها، فهو

أنّها أسلوب من أساليب الإدارة، ووسيلة من وسائل القيام بالعمل. والرسول ﷺ قد باشر بنفسه الإدارة، وعيّن لها كتّاباً، سواء فيما يتعلق بالناحية المالية، أم بغيرها. وقد سبق أن ذكرنا في بحث (أول وضع للدواوين) من عيّنهم رسول الله ﷺ كتّاباً للناحية المالية. على أن الآياتِ والأحاديثَ التي جاءت في إباحةِ الأنفالِ، والغنائمِ، والفيءِ، والجزيةِ، والخراجِ، وجَعْلِها مستحقّة للمسلمين من الكفّار، والآياتِ، والأحاديثَ الدالَّةَ على وجوب الزكاة، ولمن تعطى، والدالة على الملكية العامة، تدل بدلالة الالتزام، على إباحة وضع الأساليب الإدارية، التي تُؤخذ، وتُحفظ، وتُكتب، وتُحصى، وتُصرف بها هذه الأموال، لأنّ هذه الأساليب فرعٌ عن الأصل، فتكون داخلة فيه، وتكون من المباحات، للخليفة أن يأخذ منها، وأن يتبنى ما يراه لازماً لتحصيل هذه الأموال، وضبطها، وحفظها، وتوزيعها، وإنفاقها. وقد حصل أخذ إقامة الدواوين، وتبنّيها، في عهد الخلفاء الراشدين، على مرأى ومسمع من الصحابة، دون إنكار منهم.



أموال دولة الخلافة

الأموال

إن أوّل مال غنمه المسلمون -بعد أن أذن الله لهم بالقتال، عقب أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، وبنى مسجده، وبدأ ببناء دولة الإسلام لبنة لبنة- هو غنيمة سرية عبد الله بن جحش. وكانت بعض إبل لقريش محملة أدما وتجارة، أصابتها في جمادى الآخرة من السنة الثانية من الهجرة. وفي رمضان من نفس السنة حدثت موقعة بدر، فغنم المسلمون أموالاً وسلاحاً. وقد اختلفوا في توزيعها، فأنزل الله سورة الأنفال، وأنزل فيها قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال ١]. فجعل الله قسمتها للرسول، فقسمها دون أن يخمسها، ثمّ غنم المسلمون أموال يهود بني قينقاع لما نقضوا العهد، وأجلاهم الرسول إلى أذرعات بالشام، وكان ذلك بعد بدر بشهر، فقسمها ﷺ، وخمسها، حسب آية الغنائم التي كانت قد نزلت بعد بدر ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال٤١].

وكانت أول أرض افتتحها الرسول ﷺ هي أرض بني النضير بعد أن نكثوا بالعهد، على أثر معركة أُحد، فحاصرهم خمس عشرة ليلة، ثمّ صالحهم على أن يخرجوا من المدينة، ولهم ما حملت الإبل ما عدا الحلقة، وسائر السلاح.فقد ذكر ابن إسحق في السيرة النبوية أن رسول الله ﷺ

قسم ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين، دون الأنصار، إلاّ سهل بن حنيف، وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنهما ذكرا فقراً فأعطاهما، وحبس الأرض، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جَعَلَهُ في الكراع، والسلاح، عدة في سبيل الله. وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر، ونزل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٦﴾ ﴾. فجعلها للرسول خاصّة. ثمّ كانت غزوة بني قريظة بعد أن نقضوا العهد، وخانوا المسلمين، وانضموا إلى الأحزاب في غزوة الخندق، فقسم رسول الله ﷺ أموالهم على المسلمين، وجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً. ثمّ جاءت غزوة خيبر، بعد عقد الرسول الهدنة مع قريش في الحديبيَة، ففتحها الله على رسوله، وعلى المؤمنين، عنوة، وملّكه أرضهم، وديارهم، وأموالهم، فقسم الغنائم، والأرضين، بعد أن خمسها، وجعل الأرضين ألفا وثمانمائة سهم، جعلت ثمانية عشر قسماً، كل قسم يشمل مائة سهم. ثمّ عامل أهلها عليها على النصف مما يخرج منها من الثّمر والحَبّ. وبعد فتح خيبر جاء أهلُ فَدَك، فصالحوا النبيَّ على أنّ له نصف أرضهم ونخلهم، يُعامِلهم عليه، ولهم النصف الآخر. فكان نصف فَدَك خالصاً لرسول الله ﷺ؛ لأنّه لم يُوجفْ عليه بخيلٍ، ولا ركاب، وكان يصرف ما يأتيه منه صدقه. كما صالح أهلَ وادي القرى، بعد أن فتح بلادهم عنوة، على أن يترك الأرض بأيديهم، على نحو ما عامل عليه أهل خيبر. أما أهل تيماء، فإنهم صالحوا النبي على أن يدفعوا له الجزية، على أن تبقى بلادهم وأرضهم لهم.

ثمّ جاءت غزوة حنين بعد فتح مكة، فقسم الرسول ﷺ أموالهم،

وعفا لهم عن السّبي من نسائهم، وذرياتهم، حينما جاءت وفود هوازن تسأله ذلك. وفي غزوة تبوك، صالح يحنة بن رؤبة صاحب العقبة -وكان نصرانياً- على أن يعطي الجزية، كما صالح أهل أذرح، وجربا، ومقنا -كانوا يهوداً- على الجزية، كما صالح أكَيْدرَ، صاحب دومة الجندل النصراني، على الجزية، بعد أن عفا عنه، بعد أَسْرِ خالد له.

ثمّ جاءت وفود نجران، واليمن، فمن أسلم منهم فرض عليه الزكاة، ومن بقي على نصرانيته، أو يهوديته فرض عليه الجزية. وكانت آيةُ الجزية قد نزلت، والزكاةُ قد فرضت. وأثناء هذه الغزوات حمى الرسول ﷺ النقيع لإبل الصدقة، وللإبل، والخيل، في سبيل الله. كما جعل المعادنَ، والماءَ، والكلأ، والنار، ملكيّة عامة لجميع المسلمين. ولما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتولى بعده أبو بكر، ومن بعده عمر، جاءت الفتوحات، وجاءت معها الأموال الكثيرة من الغنائم، والجزية، والخراج، متدِّفقة على بيت مال المسلمين في المدينة.

بهذا الموجز السريع، يمكن تصوّر الأموال التي كانت ترد إلى بيت مال المسلمين، والتي أباحها الله لهم، وجعلها مستحقّة لبيت المال، يُنفق منها على الجهات التي جاءت بها الأحكام الشرعية، وفق اجتهاد الخليفة، فيما يراه مصلحة للمسلمين، ورعاية لشؤونهم.

وعلى ذلك، فإن الأموال في دولة الخلافة تتكوّن من الأصناف التالية:

١ - الأنفال والغنائم، والفيء، والخُمُس.

٢ - الخراج.

٣ - الجزية.

٤ - الملكيات العامة بأنواعها.

٥ - أملاك الدولة من أرض، وبناء، ومرافق وارداتها.

٦ - العشور.

٧ - مال الغلول من الحكام، وموظفي الدولة، ومال الكسب غير المشروع، ومال الغرامات.

٨ - خمس الركاز والمعدن.

٩ - مال من لا وارث له.

١٠ - مال المرتدين.

١١ - الضرائب.

١٢ - أموال الصدقات - الزكاة.

وسنعرض لهذه الأصناف، لمعرفة واقعها، ومن أنيطَ به التصرف بها، وكيفية إنفاقها، وجهة مصارفها، ومستحقّيها.

الأنفال والغنائِم، والفيء، والخُمس

الأنفال وَالغنائِم

تُطلق الأنفال ويراد بها الغنائم. قال تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ** ﴾ [الأنفال ١]، وقد سُئل ابن عباس ومجاهد عن الأنفال في قوله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ** ﴾ فقالا: الأنفال الغنائم رواه الطبري. كما تُطلق الأنفال على ما ينفله الإمام –مما يُستولى عليه من أموال الكفّار– قبل المعركة وبعدها. وعلى ذلك تكون الأنفال والغنائم شيئاً واحداً، وهو ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفّار، بالقتال في ساحة المعركة، من نقود، وسلاح، ومتاع، ومؤن، وغيرها. وهو المعني بقوله تعالى: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ [الأنفال ٤١]. وقد أُحِلَّت الغنائم للرسول بعد أن كانت محرَّمة على الأمم السابقة. قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري: «**أُعطيتُ خَمْساً لم يُعطهنّ أحدٌ من قَبْلي**» وذكر منها «**وأُحلَّت لي الغنائم**». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم تحل الغنائم لأحدٍ سود الرؤوس من قبلكم، كانت تنـزل نار من السماء فتأكلها**» رواه الترمذي.

هذا هو واقع الأنفال والغنائم، وقد أناط الله سبحانه بوليِّ أمر المسلمين صلاحية توزيعها، والتصرف بها. وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ** ﴾ [الأنفال ١] وقوله

تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر ٦]، كما جاء واضحاً من فعل الرسول ﷺ في توزيع الغنائم، ومن فعل الخلفاء من بعده. فقد كان هو الذي يتولى توزيع الغنائم، والتصرف بها، وكذلك كان الخلفاء، إما بأنفسهم، أو بمن يوكّلونهم عنهم في التوزيع. وبذلك، فإن خليفة المسلمين يكون هو صاحب الصلاحية في توزيع الغنائم، والتصرف بها.

أما كيفية التصرف فتكون وفق ما يراه من مصلحة المسلمين، على ما قضت به الأحكام الشرعية، باعتبار أن الشارع قد أناط بالخليفة رعاية شؤون المسلمين، وقضاء مصالحهم، وفق الأحكام الشرعية، حسب رأيه واجتهاده، بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

قِسمة الغنائِم، وجهة مَصَارِفها، ومُستحِقيهَا

أما قسمة الغنائم، وجهة مصارفها، ومستحقيها، فقد ذكر أبو عبيد أن الرسول ﷺ قسّم غنائم بدر بين المقاتلين دون أن يخمسها. وروى ابن ماجه من طريق ابن عمر أن الرسول ﷺ أعطى للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً. غير أنه في غزوات، ومعارك أخرى، كان يخمس الغنائم. مما يدل على أن تصرفه في الغنائم لم يكن على نسق واحد، بل كان مختلفاً، فقد كان يُعطي الأنفال من الغنائم قبل القسمة وبعدها، يعطيها تارة من صلب الغنيمة قبل أن تُخمس، وتارة بعد أن تُخمس، ويعطيها تارة من الخمس، وتارة يَعِدُ بأنفال مما يُقبِل من غنائم وفتوحات، يتصرف في كل ذلك بما يرى أنه مصلحة للإسلام والمسلمين. وإنَّ أول آية نزلت في شأن الأنفال والغنائم جعلت أمرها وأمر التصرف بها لله وللرسول، وبالتالي لوليِّ أمر المسلمين بعد الرسول. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ

﴿ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ [الأنفال ١]. فجعلت الآيةُ أمرَ قسمة الغنائم والأنفال، وكيفيّة التصرّف بها إلى الرسول، أي لولي أمر المسلمين. عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: «فينا معشر أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه بين المسلمين عن بواء، يقول على السواء» رواه أحمد. والآية عامة تشمل كل الغنائم، وليست خاصّة بمعركة بدر.

وتصرّفات الرسول ﷺ في الغنائم تبيّن أن أمرها موكول إلى رأي الإمام، يتصرف فيها بما يراه محققاً لمصلحة الإسلام، والمسلمين. فقد روى أبو عبيد عن طريق حبيب ابن مسلمة أن الرسول ﷺ نفل من الغنيمة الثلث، كما نفل منها الربع بعد الخمس. كذلك روى أبو عبيد عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فنفلنا في بدأته الربع، وحين قفلنا الثلث»، كما نفل سلب القتيل لقاتله. روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «**من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه**». وذكر ابن اسحق في السيرة أن الرسول ﷺ قسم غنائم بني النضير على المهاجرين دون الأنصار، إلاّ سهل بن حنيف، وأبا دجانة، فقد أعطاهما لفقرهما. وقد علل الله هذا الإعطاء في سورة الحشر بقوله: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر ٧]. وأعطى يوم حنين المؤلفة قلوبهم عطاءً جزيلاً. عن أنس بن مالك قال: «**قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، وأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل، وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل، وأعطى الحارث بن كلدة مائة من الإبل، وأعطى الحارث بن هشام مائة من الإبل، وأعطى سهيل بن عمرو مائة من الإبل، وأعطى حويطب بن**

عبد العزى مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن جارية الثقفي مائة من الإبل، وأعطى غيرهم من المؤلفة قلوبهم أقل من ذلك. وقد وجِد الأنصار في أنفسهم؛ لأنّ الرسول لم يعط أحداً منهم، فاجتمع بهم ﷺ وخطب بهم فأبكاهم وأرضاهم».

وكذلك الحال بالنسبة للخلفاء الراشدين من بعده، فقد كانوا يعطون من المغنم، قبل المعركة، وقبل أن يقسم. فقد نفل عمر بن الخطاب جرير بن عبد الله البجلي، وقبيلته بجيلة، الثلث بعد الخمس من السواد، حين استجاب له، بعد أن ندبه للتوجه إلى العراق. وقد بقي يأكل ثلث السواد مدة سنتين أو ثلاثة، ثم استرجعه منه، وقال له، فيما رواه أبو عبيد، «يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن تردّه عليهم»، ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين ديناراً.

فكل هذه الآيات والتصرفات من الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، تبيّن أن أمر الغنائم موكول إلى الإمام، يتصرف فيها بالذي يرى أنه خير للإسلام، والمسلمين. فإن رأى أن يوزعها، أو يوزع شيئاً منها على المحاربين الذين اشتركوا في المعركة فعل، وإن رأى أن يضعها في بيت المال لتُضمّ إلى بقية الأموال من الفيء، والجزية، والخراج، ليُنفق منها على مصالح المسلمين فعل، خاصّة وأن الدولة في هذه الأيام هي التي تقوم بإعداد الجيوش الفعليّة، والاحتياطية، والإنفاق عليهم، وتموينهم، وإعطاء الرواتب لهم ولعائلاتهم، وإعداد الأسلحة. ولم تعد الأسلحة الثقيلة فرديّة يملكها المقاتلون، ولا التجهيزات كذلك، كما كان الأمر في السابق، خاصة بعد أن تطوّرت الأسلحة وتحولّت إلى أسلحة ثقيلة وأصبحت مملوكة للدولة، ولا يمكن أن تُملّك هذه الأسلحة الثقيلة للأفراد.

وعليه، فإن الغنائم يكون حكْمُها حكمَ مالِ الفيءِ، والخراجِ، والجزيةِ، والعشور: توضع في بيت مال المسلمين، وتصرف في رعاية شؤونهم، وقضاء مصالحهم. وللخليفة أن يقسم من هذه الغنائم للمشتركين في المعركة بالشكل الذي يرى فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

الفيء

الفيء يُطلق ويراد به ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفّار، عفواً من غير إيجاف خيل، ولا ركاب، أي من غير تحريك الجيش، وتجشم السفر، ومن غير مقاتلة. كما حصل في بني النضير، أو كأن يهرب الكفّار خوفاً من المسلمين، تاركين ديارهم وأموالهم، فيستولي عليها المسلمون، أو كأن يخاف الكفّار، فيأتوا إلى المسلمين ليصالحوهم، ويُعطوهم جزءاً من أرضهم وأموالهم، حتى لا يقاتلوهم، كما حصل مع أهل فدك من اليهود. وهذا المعنى للفيء هو المقصود من قوله تعالى في سورة الحشر ﴿**وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾ [الحشر٦]. وقد كانت أموال بني النضير وفدك من هذا الفيء، الذي لم يُوجِفْ عليه المسلمون من خيل، ولا ركاب. لذلك كانت خالصة لرسول الله ﷺ. وكان ينفق منها في حياته على أهله نفقة سنة، وما يبقى منها يجعله في الكراع، والسلاح، عدّة في سبيل الله. وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، عمل بها أبو بكر، ومن بعده عمر، بما كان يعمل بها رسول الله ﷺ.

روى البخاري في باب فرض الخمس «أن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقّاص، استأذنوا في الدخول على عمر، فأذن لهم، فجلسوا يسيراً، فجاء علي، وعباس، يستأذنان، فأذن لهما، فدخلا،

وسلما، فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اِقضِ بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر. فقال عمر: تيدكم، أنشدكم بالله، الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على عليّ وعباس، فقال: أنشدكما الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إنّ الله قد خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثمّ قرأ: ﴿**وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ**﴾ إلى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾؛ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ. ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق منه على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثمّ يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته. أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال عمر: ثمّ توفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم أنه فيها لصادقٌ، بارٌ، راشدٌ، تابعٌ للحق. ثمّ توفى الله أبا بكر، فكنت أنا وليّ أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أني فيها لصادقٌ، بارٌ، راشدٌ، تابعٌ للحق..» الحديث، وفيه طول.

وبهذا يكون حكم كلِّ فَيءٍ يحصل عليه المسلمون من عدوِّهم، دون تحريك جيش، ودون قتال، حُكْمَ مال الله المأخوذ من الكفّار، كالخراج، والجزية، يوضع في بيت مال المسلمين، ويُصرف في مصالح المسلمين، ورعاية

شؤونهم، وفق رأي الخليفة، بما يراه محققاً لمصلحة المسلمين.

ويطلق الفيء ويراد به الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً، وما يستتبع ذلك من خراج أرض، وجزية رؤوس، وعشور تجارة. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر٧] وهو ما فهمه عمر من الآية، وعمل به في أرض السواد في العراق، وفي أرض الشام، وأرض مصر، عندما سأله بلال وصحبه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام. فعمر، والصحابة، فهموا أن أرض العراق، والشام، ومصر، كانت مما أفاء الله عليهم؛ لأنّهم فتحوها عنوة بأسيافهم. وقد ورد ذلك صريحاً في قولهم، أثناء محاورتهم لعمر، حيث قالوا له: «أَتَقِفُ ما أفاء اللهُ علينا بأسيافنا على قومٍ لم يَحضروا، ولم يشهدوا، ولأبناءِ القومِ، ولأبناءِ أبنائهم ولم يحضروا» رواه أبو يوسف في كتاب الخراج. كما ورد في كلام عمر صريحاً مع العشرة من الأنصار، الذين أرسل إليهم لاستشارتهم، أن الخراج، والجزية من الفيء، حيث قال: «وقد رأيت أن أحبس الأَرَضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدّونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة، والذريّة، ولمن يأتي بعدهم» رواه أبو يوسف في الخراج. وكل مال الفيء هذا، وما يستتبعه من جزية، وخراج، وعشور، وغيرها، هو الذي يعم المسلمين نفعه، غنيّهم، وفقيرهم، ويوضع في بيت مالهم، ويُنفق منه على رعاية شؤونهم، وقضاء مصالحهم، وفيه حقٌ لكل المسلمين. وقد قال عمر فيه، بعد أن وضع الخراج على أرض العراق، والشام، ومصر: «ما من أحد من المسلمين إلاّ له في هذا المال نصيب» وقرأ عمر: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ [الحشر٧]

حتى بلغ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ [الحشر ١٠]، ثمّ قال: «هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتينَّ الراعي وهو بسرو حِمْيَر نصيبهُ منها لم يعرق به جبينه» رواه ابن قدامة في المغني.

الـخُمُس

المقصود به خمس الغنيمة التي تقسم، ودليله قوله تعالى: ﴿ **وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ [الأنفال ٤١]. وقد كان الخمس، في أيام الرسول ﷺ، يقسم إلى خمسة أقسام، قسم لله والرسول، وقسم لقرابة الرسول ﷺ، والأقسام الثلاثة الباقية، لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وكان الرسول ﷺ ينفق نصيبه من الخمس على المسلمين، ويحمل منه في سبيل الله، فيشتري الكراع والسلاح، ويجهز المقاتلين. فقد روى أبو داود، وأحمد، والنسائي، وأبو عبيد، من طريق عمرو بن شعيب قال: إن رسول الله ﷺ –لّما رجع من حنين– رفع وبرةً من الأرض، فقال: «ما لي ممّا أفاء الله عليكم –ولا مثل هذه– إلاّ الخُمُس، والخُمُس مردودٌ فيكم».

أما قسم ذوي القربى، فكان يُعطى في أيام الرسول ﷺ لبني هاشم، ولبني المُطلَّب، ولم يُعط منه غيرهما من قرابة الرسول. وكان سهم ذي القربى طعمة للرسول، ولنصرة بني هاشم، وبني المطلب، لرسول الله، وللإسلام؛ لذلك اقتصر عليهم من القرابة. عن جبير بن مُطْعِم قال: «**لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى، بين بني هاشم، وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان، فقلت: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لا ينكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت بني المطلب، أعطيتهم ومنعتنا، وإنّما نحن**

وهم منك بمنـزلة واحدة! فقال: إنهم لم يفارقونا في جاهلية، ولا إسلام، وإنما بنو هاشم، وبنو المطلب، شيء واحد، وشبك بين أصابعه» رواه البخاري.

وبعد أن توفى الله رسولَه ﷺ، وجاء أبو بكر، فإن سهم رسول الله، وسهم ذي القربى من الخمس، وُضعا في بيت المال، وأُنفقا في مصالح المسلمين، وجعل منهما في سبيل الله، واستمر الحال على ذلك. وقد سئل ابن عباس عن نصيب ذي القربى، بعد أن توفى الله رسوله ﷺ، فأجاب: «إنّا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا». وقال مجيباً نجدة الحروري، عندما سأله عن سهم ذي القربى: «إنه لنا. وقد كان عمر دعانا لِيُنكح منه أيامانا، ويخدم منه عائلنا، فأبينا عليه إلاّ أن يسلمه لنا كله، وأبى ذلك علينا» رواه أبو عبيد.

أما وقد سبق أن بيّنا، في بحث الغنائم، بالدليل، أن الغنائم اليوم توضع في بيت المال، وأنّ أمرها موكولٌ إلى الخليفة، يتصرّف فيها بالإنفاق على مصالح المسلمين، وفق رأيه واجتهاده، وبما أن الخمس جزء من الغنائم، فإنه يأخذ حكمها، ويوضع مواضعها، ويكون سبيلهما سبيل الجزية، والخراج، والعشور.

الخَـراج

الخراج هو حق للمسلمين يوضع على الأرض التي غُنمت من الكفّار، حرباً، أو صلحاً، ويكون خراجَ عَنْوةٍ، وخراجَ صلحٍ.

خراج العَنوة

هو الخراج الذي يُوضع على كل أرض استولى عليها المسلمون من الكفّار عنوة بالقتال، مثل أرض العراق والشام ومصر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر ٧ - ١٠].

وهذه الآيات هي التي احتج بها عمر بن الخطاب لرأيه في عدم تقسيم أرض العراق والشام ومصر على المقاتلين، بعد أن طلب منه بلال، وعبد

الرحمن، والزبير، أن يقسم هذه الأراضي التي أفاءها الله عليهم بأسيافهم، كما قسَّم رسول الله ﷺ أرض خيبر على المقاتلين عندما افتتحها. وكان مما قاله للأنصار الذين جمعهم لاستشارتهم، ليدلل على رأيه: «قد رأيت أن أحبس الأرضينَ بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدُّونها، فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرّية، ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجالٍ يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لا بدّ لها من أن تُشْحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؟ فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟». ثمّ استدل لهم على رأيه بتلاوة آيات الفيء هذه إلى أن وصل إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ فقال: «فإن هذه قد استوعبت جميع النّاس إلى يوم القيامة، وإن ما من أحد من المسلمين إلاّ وله في هذا الفيء حق ونصيب». فوافقوه على رأيه، وقالوا جميعاً: الرأي رأيُك فنعم ما قلت، وما رأيت، إن لم تُشحن هذه الثغور، وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقّوون به، رجع أهل الكفرِ إلى مدنهم. فقال: «قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالةٌ وعقلٌ يضعُ الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ ». فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف، وقالوا: تبعثه إلى أهمَّ من ذلك، فإن له بصراً، وعقلاً، وتجربة. فأسرع إليه عمر، فولاّه مساحة أرض السواد، روى ذلك أبو يوسف في الخراج.

فذهب عثمان ومسح السواد، ووضع عليه خراجاً معلوماً، ورفع الأمر إلى عمر، فأقرّه. وقد بلغ إيرادُ سواد الكوفة وحده قبل أن يموت عمر مائة مليون درهم، والدرهم كان على وزن المثقال يومئذ. وبذلك أبقى عمر الأرضَ بيد أصحابها، وفرض عليها خراجاً يؤدونه إلى بيت مال المسلمين،

وجعله فيئاً للمسلمين إلى يوم القيامة. ويبقى خراجاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يتحوّل إلى عُشر، ولو تحول مُلاَّك أرضه إلى مسلمين، أو باعوها من مسلم؛ لأنّ صفة الأرض التي ضرب عليها، من كونها فُتحت عنوة، وضُرب عليها الخراج، باقيةٌ لا تتغير. عن طارق بن شهاب قال: كتب إليّ عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك –وكانت قد أسلمت– فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تُؤدّي عنها الخراج» رواه أبو عبيد. فهذا واضح أن عمر بن الخطاب لم يُسقط الخراج عن أرض العَنَوة التي أسلم صاحبها، وألزمه باستمرار دفع الخراج عنها بعد إسلامه.

خراج الصُّلح

هو الخراج الذي يُوضع على كل أرض صُولِحَ أهلُها عليها. ويكون تبعاً للصلح الذي يتم الاتفاق عليه بين المسلمين ومن يُصالحونهم. فإن كان الصلح على أن الأرض لنا، وأن نُقِرَّ أهلها عليها مقابل خراج يدفعونه، فإن هذا الخراج يبقى أبديّاً على هذه الأرض، وتبقى أرضُهُ خراجيّة إلى يوم القيامة، ولو انتقلت إلى مسلمين بإسلام، أو شراءٍ، أو غير ذلك.

أما إن كان الصلح على أن الأرض لهم، وأن تبقى في أيديهم، وأن يُقرُّوا عليها بخراجٍ معلومٍ يُضرب عليهم، فهذا الخراج يكون بمقام الجزية، ويسقط بإسلامهم، أو ببيعهم الأرض إلى مسلم، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً** ﴾[الإسراء ٣٤]، ولقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**». وأما إن باعوا الأرض إلى كافر فإن خراج الأرض يكون باقيا ولا يسقط، لأنّ الكافر من أهل الخراج والجزية.

والخراج غير العشر، فالعشر هو ما يؤخذ على ناتج

الأرض العشرية. وأراضي العشر هي:

أ- جزيرة العرب؛ لأنّ أهلها كانوا من عبدة الأوثان، فلم يُقبلْ منهم إلاّ الإسلام، ولأن رسولَ الله ﷺ لم يفرضْ أيّ خراج عليها، مع أنه حارب، وفتح عدة أماكن فيها.

ب- كل أرض أسلم أهلها عليها مثل أندونيسيا، وجنوب شرق آسيا. قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فمن قال لا إله إلاّ الله فقد عصم مني نفسه وماله، إلاّ بحقه، وحسابه على الله**» رواه الشيخان من طريق أبي هريرة. والأرض بمنـزلة المال.

جـ- كل أرض فُتحت عَنوة، وقسّمها الخليفة على المحاربين، مثل أرض خيبر. أو أقرّ المحاربين على امتلاك جزء منها. كما أقرّ عمر جند الشام على امتلاك حوافي نهر الإربد في حمص، ومرج بردى في دمشق.

د- كلّ أرض صُولح أهلها عليها على أن نقرّها في أيديهم ملكاً لهم لقاء خراجٍ يؤدّونه. فإنها تصبح أرضَ عُشْرٍ عندما يسلمون، أو يبيعونها لمسلم.

هـ- كلّ أرض ميتة أحياها مسلم. قال ﷺ: «**من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها**»، ورواه البخاري بلفظ: «**من أَعْمَر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق**».

وهذا العُشر يبقى عُشراً، ولا يتحوّل إلى خراج إلاّ في حالة ما إذا اشترى كافر أرضاً عشرية من مسلم. فإنّ عليه أن يدفع عليها الخراج، ولا يدفع عنها العُشر؛ لأنّ العشر زكاة، والكافر ليس من أهل الزكاة؛ لأنّها صدقةٌ وطُهْر للمسلم، ولأن الأرض لا يصح أن تخلو من وظيفةٍ، عشرٍ أو خراج.

اجتماع الخراج والعشر

إن الخراج وُضِعَ ابتداءً على أرض العَنوة التي كان يملكها الكفّار عند فتحها. فإن استمرَّت الأرض في يد الكفّار، ففيها الخراج، زُرعت أو لم تزرع، ولا عُشر عليها؛ لأنّ العُشر زكاة، والكفار ليسوا من أهلها. فإن أسلموا، أو باعوها لمسلم، لم يسقط خراجها؛ لأنّ صفتها، من كونها فُتِحَت عنوة باقية أبد الدهر، ويصبح عليهم دفع العشر مع الخراج؛ لأنّ الخراج حقٌ وجب على الأرض، والعشرُ حقٌ وجب على ناتج أرض المسلم، بالآيات والأحاديث، ولا تنافي بين الحقَّين؛ لأنهما وجبا بسببين مختلفين. كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً في الحرم، فإنه يجب عليه قيمته لمالكه، والجزاء لحق الله. وأما ما استدلّ به الأحناف، على عدم الجمع بين العشر والخراج، من حديث يروونه عن الرسول ﷺ: «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**»، فإنه ليس بحديث، ولم يثبته الحفاظ أنه من كلام الرسول ﷺ.

ويُبدأ بأداء الخراج، فإن بقي بعد أداء الخراج مما تجب فيه الزكاة من زروع وثمار ما يبلُغُ النصاب، تُخرَجُ منه الزكاة، وإن لم يبلغ النصاب، فلا زكاة عليه.

الواقِع العَمليّ الذي يَجبُ أن يُسَار عَليْه اليَوم

بعد أن بَعُدَ بنَا الزمن عن الفتوحات، وتحوّل النّاس إلى مسلمين في غالبيتهم العظمى، في جميع الأراضي التي فتحت عَنْوة أو صلحاً، وبعد اندثار غالبيّة الدواوين والسجلات، التي تُميّز الأرض

المُقْطَعة والمُحْيَاة، والمقرّة من أرض العنوة، وأرض الصلح، يمكن أن يُسار على النحو التالي: اعتباراً بالأَعم الأغلب لما هو معروف بأنّه فُتحَ عَنوة، أو أسلم أهله عليه، أو اتُّخذ معه وضع معين.

فجميع أرض العراق، ومنها الكويت، وإيران، والهند، وباكستان، وأفغانستان، وتركستان، وبخارى، وسمرقند، وأرض بلاد الشام، وتركيا، ومصر، والسودان، وشمال أفريقية، كلّها تُعتبر أرض خراج؛ لأنّها قد فتحت عنوة، يجب فيها الخراج على أهلها من المسلمين والكفار، والعُشر كذلك على المسلمين، إذا كان ناتجُ أرضهم، مما تجب فيه الزكاة، ويبلغ نصاباً بعد أداء الخراج، إلاّ من يُثْبِتُ من المسلمين بالأدلّة، والوثائق، أن أرضَهُ أرض عشر، فإنه يُعفى من دفع الخراج، ويُكتفى منه بدفع العشر عنها زكاة.

أما شبه جزيرة العرب، بما فيها اليمن، وأندونيسيا، وجنوب شرق آسيا، وأمثالها، فإنها أرض عشرية، لا خراج عليها، ولا يجب عليها إلاّ العشر، زكاة على الناتج الذي تجب فيه الزكاة.

كيفيّة وَضع الخَراج

عند وضع الخراج، لا بد من أن ينتدب الخليفة أشخاصاً من أرباب الخبرة، عندهم معرفة بكيفية المساحة، وكيفية التقدير، وكيفية الخَرْص، كما حصل مع عمر بن الخطاب، عندما أراد أن يمسح أرض السواد، لأجل أن يضع عليها الخراج. فقد استشار المسلمين فيمن ينتدب لذلك. فقال لهم: «قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة وعقلٌ يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون. فاجتمعوا على عثمان بن حنيف، وقالوا: تبعثه إلى أهمّ من ذلك، فإنّ له بصراً، وعقلاً، وتجربة. فأسرع إليه

عمر، فولاه مساحة السواد».

ولا بدّ لمن ينتدب لوضع الخراج من مراعاة واقع الأرض من كونها جيدة خصبة، يجود إنتاجها، ويكثر عطاؤها، أو رديئة يقلّ ريعها، ويردؤ إنتاجها، ومن كونها تُسقَى بماء السماء، أو بماء العيون والآبار، أو بماء القنوات والأنهار، وهل تسقى سيحاً، أو بواسطة النواضح، أو الآلات؛ لأنّ كلفة ذلك ليست متساوية، ومن ناحية الزرع والثمار التي تزرع فيها وتنتجها؛ لأنّ من الزروع والثمار ما غلا ثمنه، وارتفعت قيمته، ومنها ما رخص سعره، وقلّت قيمته، ومن ناحية موقعها، وهل هي قريبة من المدن وأسواقها، أو بعيدة عنها، وهل لها طرق معبّدة تسهل الوصول إليها، ونقل محصولاتها إلى الأسواق، أو أنها وعرة المسالك.

كل هذه الأمور لا بد من مراعاتها وملاحظتها، حتى لا تُظلم الأرض، ولا تُكلّف فوق طاقتها. وقد ذكر أبو يوسف أن عمر بن الخطاب سأل عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان، بعد أن عادا من مسح السواد، ووضع الخراج عليه، فقال: كيف وضعتما على الأرض، لعلّكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً. وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته. ولا بدّ أن يُراعى كذلك أن يترك لأرباب الأرض ما يجبرون به النوائب والجوائح. كما أمر رسول الله ﷺ في خرص الثمار في الزكاة أن يُترك لأهل النخل الثلث، أو الربع، وقال: «**خففوا الخرص فإن في المال الوصية، والعرية، والواطئة، والنائبة**» ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية.

ووضع الخراج يمكن أن يكون على الأرض، ويمكن أن يكون على الزرع والثمر، فإن وُضع على الأرض اعتبر حولُه بالسنة القمرية؛ لأنّها

السنة التي تقدر بها آجال الزكاة، والديّات، والجزية، وغيرها شرعاً، وإن كان وضعُهُ على الزرع والثمر، اعتبرَ بكمالِ الزرع والثمر، وتصفيته، ويكون ذلك حوله وأجله. ويُمكن أن يكون الخراج نقداً، أو نقداً وحباً وثمراً، ويمكن أن يكون مقاسمة. فإن كان نقداً، أو نقداً وحباً، أو كان مقاسمة على الزرع والثمر، فإنَّ حوله يكون عند كمال الزرع والثمر، وتصفيته. وقد يكون من الأيسر في هذه الأيام أن يكون الخراج نقداً على الأرض بحسب ما يُزرع فيها.

مقدَارُ الخراج

إن تحديد مقدار الخراج الذي يوضع على الأرض، لا بدّ له من الخبراء، الذين يعرفون كيفيّة وضعه، كما وضح في الموضوع السابق، وكما فعل عمر بن الخطاب عندما أرسل عثمان بن حنيف، بعد أن شاور عليه النّاس بانتدابه لما يتمتّع به من جزالة وعقل وتجربة. وقد انتدبه عمر إلى الكوفة على شط الفرات، كما انتدب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، فمسحا السواد وقدّرا ما يحتمل من خراج، ورفعا الأمر إلى عمر فأقرّه. عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر بن الخطاب، وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلّمه، فسمعتُه يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام، لا يَشُقّ ذلك عليهم، ولا يجهدهم». وفي حديث لمحمد بن عبيد الثقفي،وذكره أبو عبيد فقال: «وضع عمر بن الخطاب، على أهل السواد، على كل جريبٍ، عامراً أو غامراً، درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرّطبة خمسة دراهم». وذكر الشعبي عن عمر: «أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة

أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر» رواه أبو عبيد.

ومن هذا يتبين أن مقدار الخراج، الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض العراق، وأقرّه عمر، لم يكن واحداً، وإنما كان مختلفاً، مراعى فيه الأرض، وجودتها، وسقيها، ونوع ما يُزرع فيها، وأنّه أخذ من الأرض العامرة التي تزرع، ومن الأرض الغامرة، أي المغمورة بالماء. وأنّه أخذ على الأرض، وعلى الزروع والثمار، وأنّه قدّر بالنقد، وبالحب. وأنّ التقدير كان بحسب الطاقة، وليس فيه إجحاف، ولا تكليف لأهل الأرض ما لا يطيقون، وأنه قد ترك لهم بقية.

وحيثُ إنّ هذا التقدير وُضع في وقت معين، وبُني على اجتهاد؛ لذلك فإنه ليس هو التقدير الواجب شرعاً الذي لا يجوز تعدّيه بزيادة أو نقصان، بل يجوز للخليفة أن يزيد عليه، وأن ينقص منه، حسب رأيه واجتهاده، وحسب تقلّبات الأوضاع على الأرض، من زيادة خصوبة أو رداءة، ومن زيادة استصلاح، أو طروء خراب، وتعطّل بجوائح تجتاح الأرض، وبزيادة مياه أو بقلّتها، أو انقطاعها، وبحصول آفات أو انعدامها، وبغلاء أسعار أو رخصها، فكل هذه التقلّبات لها أثر في التقدير، ولا بد من أن تراعى، وأن يُعاد التقدير بين آونةٍ وأخرى، حتى لا يكون ظلم لا لربّ الأرض، ولا لبيت المال.

مصرِفُ الخراج

إن ما ورد في كلام عمر بن الخطاب، في محاورته من خاصموه في شأن قسمة أرض العراق، والشام، ومصر، يدّل على مصرف الخراج

دلالة واضحة. وقد ورد، في تلك المحاورات، ما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج: «لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتُسمت، وورثت عن الآباء، وحيزت. ما هذا برأي، فما يُسَدُّ به الثغور؟ وما يكون للذريّة، والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق؟». وقوله للأنصار الذين استشارهم: «وقد رأيت أن احبس الأرض بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدّونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذريّة، ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام: الشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ وقال، بعد أن تلا آيات الفيء وقرأ آية ﴿**وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ**﴾ [الحشر١٠] هذه الآية استوعبت النّاس، فلم يبق أحد من المسلمين إلاّ له في هذا المال حق، ولئن عشت ليأتيّن كلَّ مسلم حقُّه، حتى يأتي الراعي بسرو حِمْيَر نصيبُه لم يعرق فيه جبينه».

فهذا كله صريح في أنّ الخراج حقٌ لجميع المسلمين، وأنه ينفق منه على جميع المصالح في الدولة، ومنه تُدفع أرزاق الموظّفين، والجند، والأعطيات، ومنه تُعدُّ الجيوش، ويجهز السلاح، ويُنفق على الأرامل، والمحتاجين، وتقضى مصالح النّاس، وتُرعى شؤونهم، ويتصرف فيه الخليفة، برأيه واجتهاده، بما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين.

معَايير الأطوال والمسَاحات، والأكيال والأوزان

إن معرفة كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالخراج، والجزية، والزكاة، والديِّة، والقطع، والكفّارة، تحتاج إلى معرفة الأطوال، والأكيال، والأوزان، التي كانت مستعملة في عهد الرسول ﷺ، وفي عصر الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم. ولّما بَعُدَ العهد بتلك الأطوال، والأكيال، والأوزان، وأصبحت في غالبيَّتها اليوم -إن لم تكن كلّها- غير مستعملة، صار ليس من السهولة معرفتها، ومعرفة مقاديرها، معدَّلة بالأطوال، والأكيال، والأوزان، المستعملة اليوم، والتي أصبحت أسهل تناولاً، وأيسر معرفة، وأدق تحديداً.

لذلك سنعرض لهذه الأطوال، والأكيال، والأوزان؛ لبيان واقعها، ونسبتها إلى الأطوال، والأكيال، والأوزان المستعملة اليوم، بشكل يجعلها واضحة، سهلة التناول، يسيرة المعرفة، دقيقة التحديد.

الأطوَال والمسَاحَات

الجريب كان هو وحدة المساحة الأساسية، المعمول بها لقياس الأراضي الزراعية، وتحديد الأملاك، والتي على أساسها كان يقدر الخراج. عن الشعبي قال: «إن عمر بن الخطاب مسح السواد، فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب» رواه أبو عبيد. وفي الأحكام السلطانية قال: «فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز عشر قصبات في قصبة،

والقصبة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة، والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعاً، وهو عشر الجريب». وذكر أن جعفر بن قدامة قال عن الفرسخ: «ويكون بذراع المساحة، وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع». وقد ذكر القلقشندي: «أن الذراع الهاشمية تساوي ذراعاً وثلثاً بذراع اليد التي هي الذراع المرسلة، وأن ذراع اليد تُساوي ست قبضات بقبضة إنسان معتدل، كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة، وكل إصبع ست شعيرات معترضات».

وقد استعمل المسلمون الأطوال الآتية:

القبضة = ٤ أصابع.

الذراع المرسلة = ٦ قبضات، أو ٢٤ أصبعاً.

الذراع الهاشمية = ٨ قبضات، أو ٣٢ أصبعاً.

القصبة = ٦ أذرع هاشمية.

الجريب = ١٠ قصبات × ١٠ قصبات.

فعشر قصبات = ١٠ × ٦ أذرع، طول القصبة = ٦٠ ذراعاً طول ضلع الجريب.

مساحة الجريب = ٦٠ ذراعاً، طول الضلع × ٦٠ ذراعاً = ٣٦٠٠ ذراع هاشمية مربعة.

القفيز = ١/١٠ مساحة الجريب، أي يساوي ٣٦٠ ذراعاً هاشمية مربعة.

ويمكن أن نتوصّل إلى معرفة واقع هذه الأطوال بمقياس المتر المستعمل اليوم، والذي يعتبر أسهل المقاييس للأطوال والمساحات وأدقّها، إذا ما عرفنا متوسّط عرض الأصبع بالسنتمترات.

وبالحساب تبين أن عرض متوسّط الأصبع يساوي ١,٩٢٥ سنتمتراً، وبذا تكون أطوال هذه المقاييس كما يلي:

الأصبع = ١,٩٢٥ سم.

القبضة = ٤ أصابع × ١,٩٢٥ سم، عرض الأصبع = ٧,٧ سم.

الذراع المرسلة = ٢٤ أصبعاً × ١,٩٢٥ سم، عرض الأصبع = ٤٦,٢ سم.

الذراع الهاشمية = ٣٢ أصبعاً × ٩٢٥,١ سم، عرض الأصبع = ٦١,٦ سم.

القصبة = ٦ أذرع هاشمية × ٦١,٦ سم، طول الذراع الهاشمية = ٣,٦٩٦ متراً طول القصبة.

فالعشر قصبات = ١٠ × ٣,٦٩٦ متراً، طول القصبة = ٣٦,٩٦ متراً طول ضلع الجريب.

مساحة الجريب = ٣٦,٩٦ متراً، طول ضلع الجريب × ٣٦,٩٦ متراً = ١٣٦٦ متراً مربعاً.

أي ما يعادل دونماً وثلث الدونم تقريباً.

مساحة القفيز = ١٠ / ١ الجريب، أي ١٣٦,٦ متراً مربعاً.

هذا ما يتعلق بمقاييس المساحات. أمّا مقاييس أطوال المسافات فهي البريد، والفرسخ، والميل، وتقدّر بالذراع المرسلة التي يطلق عليها الذراع الأصلي، والذراع الشرعي، وطولها ست قبضات، أو أربعة وعشرون أصبعاً، كما مر في مقاييس المساحات. وقد ذكر صاحب الأحكام السلطانية أن الميل أربعة آلاف ذراع، بالذراع المرسلة، واتّفقت كتب الفقه على أن الفرسخ ثلاثة أميال، وأن البريد

أربعة فراسخ، وبذلك يكون تقديرها حسب السابق، وحسب الكيلو متر المستعمل اليوم، والذي يعتبر أسهل مقاييس أطوال المسافات وأدقها، كما يلي:

الذراع المرسلة = ٦ قبضات، أو = ٢٤ أصبعاً.

الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة.

الفرسخ = ٣ أميال.

البريد = ٤ فراسخ.

وبحساب المتر والكيلومتر تكون:

الذراع المرسلة = ٢٤ أصبعاً × ١,٩٢٥ سم، عرض الأصبع = ٤٦,٢ سم طول الذراع المرسلة.

الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة × ٤٦,٢ سم، طول الذراع المرسلة = ١٨٤٨ متراً أو ١,٨٤٨ كيلومتر، طول الميل.

الفرسخ = ٣ أميال × ١٨٤٨ م، طول الميل = ٥٥٤٤ متراً، أو ٥,٥٤٤ كيلومتر طول الفرسخ.

البريد = ٤ فراسخ × ٥٥٤٤ م، طول الفرسخ = ٢٢١٧٦ متراً، أو ٢٢,١٧٦ كيلومتر طول البريد.

وبما أن مسافة القَصْر هي ١٦ فرسخاً، أو ٤٨ ميلاً، فتكون بالكيلومترات كالتالي:

القَصْر = ١٦ فرسخاً ٥,٥٤٤ كم طول الفرسخ = ٨٨,٧٠٤ كيلومتر طول مسافة القَصْر.

أو = ٤٨ ميلاً × ١,٨٤٨ كم طول الميل = ٨٨,٧٠٤ كيلومتر طول مسافة القَصْر.

وبما أن الالتزام بتقدير أطوال المساحات والمسافات، بالمقاييس نفسها التي كانت مستعملة في السابق، ليس واجباً شرعاً؛ لأنها من الوسائل والأدوات، التي تتخذ للقيام بالأعمال، وتسهيل القيام بها، فيجوز استعمالها، ويجوز استعمال غيرها اتباعاً للأيسر، والأسهل، والأدق، والأضبط، مع العلم أن الجريب مقياس فارسي الأصل، وأن الفدان كان ولا يزال هو وحدة القياس في مصر. ومساحته تختلف عن مساحة الجريب.

وبما أن مقاييس المتر، والكيلومتر، والدونم، المستعملة اليوم، تُعتبر أسهل المقاييس وأدقّها، لذلك يمكن أن يكون الدونم هو وحدة قياس مساحات الأرض، والمتر هو وحدة قياس القماش والدور، والكيلو متر هو وحدة قياس المسافات، وأن الجريب، الذي وضع عمر بن الخطاب على أساس مساحته الخراج، يساوي ١٣٦٦ متراً مربعاً، فهو يعادل دونماً وثلث دونم تقريباً؛ لأنّ مساحة الدونم هي ١٠٠٠ متر مربع.

الأكيال والأوزان

روى أبو سعيد الخُدري قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب**» رواه البخاري ومسلم. وعن جابر بن عبد الله قال: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهّر بالمُد**» رواه مسلم من طريق أبي بكر. وعن أبي سعيد الخدري -رفعه- قال: «**ليس فيما أقل من خمسة أَوْسُق صدقة**» رواه البخاري، والوَسْق ستون مختوماً، أي صاعاً، بدلالة ما روي عن الحسن وابن سيرين قالا: «الوَسْق ستون صاعاً». وروى الشعبي أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**أمَعَكَ دم؟ قال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدّق**

بثلاثة آصع من تمرٍ على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع» رواه أبو داود. وعن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «وضع عمر بن الخطاب، على أهل السواد، على كل جريب، عامرٍ أو غامرٍ، درهماً وقفيزاً» رواه أبو عبيد. وقال أبو عبيد في كتاب الأموال: «الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، وهو صاع النبي ﷺ، كما يقول مالك وأهل الحجاز».

وبتتبّع الأحاديث، وما ورد في أقوال الفقهاء، والمحدّثين، وأئمة اللغة، من أكيال، وأوزان، يتبيّن أنّ الصاع هو الوحدة القياسية لجميع الأكيال التي كانت مستعملة. وأن الصاع يساوي أربعة أمداد، وأن المد رطل وثلث بالبغدادي، وأن الرطل البغدادي ٤/٧ ١٢٨ درهماً، وقوّم الدرهم هذا بوزن الغرام المستعمل اليوم، فكان وزنه ٣,١٧ غراماً -وهذا غير درهم النقود، فدرهم النقود الفضي الشرعي وزنه هو ٢,٩٧٥ غراماً- ويكون وزن الرطل البغدادي ٤٠٨ غرامات.

وبذلك تتّضح مقادير هذه المكاييل، وأوزانها، بالغرام، والكيلوغرام، من مادة القمح، بالشكل التالي:

المد = ١/٣ ١ رطلاً بغدادياً.

المد = ١/٣ ١ رطلاً × ٤٠٨ غرامات وزن الرطل = ٥٤٤ غراماً وزن المد من القمح.

الصاع = ٤ أمداد كيلاً.

الصاع = ٤ أمداد × ٥٤٤ غراماً، وزن المد = ٢١٧٦ غراماً وزن الصاع من القمح، أو = ٢,١٧٦ كيلوغرام وزن الصاع من القمح.

القفيز = ١٢ صاعاً كيلاً.

القفيز = ١٢ صاعاً × ٢١٧٦ غراماً، وزن الصاع = ٢٦١١٢ غراماً وزن القفيز من القمح، أو = ٢٦,١١٢ كيلوغراماً وزن القفيز من القمح.

الوَسْق = ٦٠ صاعاً كيلاً.

الوَسْق من القمح = ٦٠ صاعاً × ٢١٧٦ غراماً، وزن الصاع = ١٣٠٥٦٠ غراماً وزن الوسق من القمح، أو = ١٣٠,٥٦ كيلوغراماً وزن الوَسْق من القمح.

ومن هذا يتبين ما يلي:

.بما أن نصاب الزكاة خمسة أوسق، فيكون وزنه ٦٥٢,٨ كيلوغراماً من القمح، ولما كان صاع التمر، أو الأقط، أو الزبيب، يختلف في وزنه عن وزن صاع القمح، وإن اتّفق معه في الكيل، لذلك فإن وزن نصاب الزكاة من التمر، أو الزبيب، أو الأقط، يختلف عن وزن نصاب القمح؛ لأنّ هذه المواد غير متساوية الأوزان وإن تَسَاوَى كيلها.

وبما أن زكاة الفطر صاع، فتكون بالوزن ٢,١٧٦ كيلوغراماً من القمح.

وبما أن فدية النّسك ثلاثة آصع، فتكون بالوزن ٦,٥٢٨ كيلوغراماً من القمح.

كما يتبين أن وزن القفيز، الذي وضعه عمر بن الخطاب مع الدرهم، خراجاً على الجريب في أرض العراق، يساوي ٢٦,١١٢ كيلوغراماً من القمح.

والدرهم الذي وضعه كان بوزن المثقال أي ٤,٢٥ غرامات فضة، وبما أن مساحة الجريب تساوي ١,٣٦٦ دونماً، فيكونُ مقدار ما وضعه عمر بن الخطاب على الدونم خراجاً ١٩,١١٦ كيلوغراماً من القمح، و ٣,١١ غرامات من الفضة.

الجـــزية

الجزية هي حق أوصل الله المسلمين إليه من الكفّار، خضوعاً منهم لحكم الإسلام. ويلتزم المسلمون للكفار الذين يُعطون الجزية بالكف عنهم، والحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين. والأصل في الجزية قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

ممن تؤخذ الجزية

تُؤخذ الجزية من أهل الكتاب، من اليهود، ومن النصارى، بدليل الآية السابقة ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ سواء أكان اليهود والنصارى عرباً أم غير عرب؛ لأن الرسول ﷺ قد أخذها من يهود اليمن، ومن نصارى نجران. عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن: «... **ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها وعليه الجزية**» رواه أبو عبيد. وعن ابن شهاب قال: «أولُ من أَعطى الجزيةَ أهلُ نجران، وكانوا نصارى». وأخذها أبو بكر من نصارى الحيرة وكانوا عرباً، كما أخذها عمر من نصارى الشام من عرب، وغير عرب.

وتُؤخذ كذلك من غير أهل الكتاب. من المجوس، والصابئة، والهندوس، والشيوعيين؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ قد أخذها من مجوس هَجَر. عن

الحسن بن محمد قال: «**كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى مجوسِ هَجَر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن لا، ضُربت عليه الجزية، في أن لا تؤكل له ذبيحة، ولا تُنْكَحُ لَه امرأة**». وعن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس، وأنّ عثمان أخذ الجزية من البربر. وقد روي أن عمر بن الخطاب توقّف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدُ الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. كما رُويَ عن الرسول ﷺ أنه قال: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**» رواه مالك.

أما العرب من عبدة الأوثان، فإنّه لا يُقبلُ منهم إلاّ الإسلام، وإلا فالسيف، لقوله تعالى: ﴿ **فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة ٥]، وقوله: ﴿ **سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** ﴾ [الفتح ١٦]. وكان هذا عام تَبُوك، في السنة التاسعة من الهجرة. وفيها نزلت سورة براءة، التي أوجبت أخذ الجزية من أهل الكتاب، وقتل المشركين من العرب من عبدة الأوثان، وقد انتهى وجود عبدة الأوثان من العرب منذ السنة العاشرة من الهجرة.

أما الأشخاص، أو الفئات التي كانت مسلمة وارتدت عن الإسلام، وهي موجودة اليوم، فإنه يُنظَر في واقع الموجودين منهم اليوم. فإن كانوا قد ولدوا من مرتدين، و لم يرتدّوا هم أنفسهم، وإنّما الذي ارتدّ هُمْ آباؤُهُم، أو أجدادُهم، أو أجدادُ أجدادهم، مثلُ الدروز، والبهائيين، والإسماعيليين، والنصيريين الذين يؤلِّهون عليّاً، فإنهم لا يُعاملون معاملة المرتدين، وإنّما يُعاملون معاملة المجوس والصابئة، فتضرَبُ عليهم الجزية، ولا تُؤكل ذبائحهم، ولا تُنكح نساؤهم، إلاّ إن جدّدوا إسلامهم، ودخلوا في الإسلام

من جديد، فعندها يجري عليهم حكم المسلمين.

وأما إن ارتدّوا هم أنفسهم عن الإسلام، كأن تحولّوا إلى اليهودية، أو النصرانية، أو إلى الشيوعية، أو إلى أيّة فكرةٍ تنكر أن الإسلام دينٌ منـزلٌ من عند الله، وتُنكر أنَّ محمداً رسولُ الله، أو تُنكر أنّ الإسلام واجب التطبيق، أو تُنكر بعض آيات القرآن، مثل الشيوعيين، وأضرابهم، فإنهم يُعاملون معاملة المرتدّين، سواء بسواء.

وتُؤخذ الجزية من الرجال العقلاء البالغين. ولا تؤخذ من صبيٍ، ولا مجنونٍ، ولا امرأة. فالرسول ﷺ عندما أرسل معاذاً إلى اليمن «**أمره أن يأخذ من كلّ حالمٍ ديناراً**» رواه أبو داود. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلاّ على من جرت عليه الموسى» أي البالغين، رواه أبو عبيد. فإذا بلغ الصبيّ، أو أفاق المجنون، وجبت عليه الجزية، فإن كان البلوغ، أو كانت الإفاقة من أوّل حَوْلِ قومهِ، دفع الجزية عن الحول كله معهم، وإن كان البلوغ، أو الإفاقة، أثناء الحول دفع بقسطه مع قومه، حتى يكونَ حولُه مع حولهم منضبطاً. وتجب على الرهبان في الأديرة، وأهل الصوامع، وعلى المرضى، والعمي، والشيوخ، إن كانوا من أهل اليسار؛ لأنّ آيةَ الجزية وأحاديثها عامة تشملهم، ولا يوجَد نصٌّ يستثنيهم. وأما إن كانوا فقراءَ يُتصدَّق عليهم، فإن الجزية تقسط عنهم، ولا تُؤخذ منهم؛ لأنّهم لا يُطيقون دفعها. والآية تقول: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾ [البقرة ٢٨٦]. وروى أبو يوسف وأبو عبيد عن عمر بن الخطاب «أنه مرّ بشيخ من أهل الذمّة يسأل على أبواب النّاس، فقال له: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية، والسنُّ، والحاجةُ. فقال له: ما أنْصفناك أن كنّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثمّ ضَيّعناك في كِبَرك»،

وأخذه إلى بيته، وأعطاهُ ما يُقيته، ثمّ أرسله إلى خازن بيت المال، وأمره أن يُسقِط عنه الجزيةَ، وأن يُعطيه من مال بيت المال.

متى تسْقط الجزية

تسقط الجزية بالإسلام، فمن اسلم سقطت عنه جزية رأسه، سواء أسلم أول الحول، أم منتصفه، أم آخره، أم بعد انقضائه، فلا يجب عليه شيء مطلقاً. لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال ٣٨]، ولما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:«**ليس على مسلمٍ جزية**» رواه أبو داود وأحمد. والجزية هي بسبب الكفر فيسقطها الإسلام، فلا تجتمع مع الإسلام بوجه. وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، والكفر، والمعاصي، فكيف لا يهدم الجزية، وصغارها؟ وقد روي عن الرسول ﷺ قوله: «**الإسلام يجبّ ما كان قبله**» رواه أحمد. روى أبو عبيد عن مسروق أن أحد الأعاجم أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت. فقال: لعلّك أسلمتَ متعوّذاً. فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى. قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية.

ولا تسقط الجزيةُ بالموت، إن مات الشخص بعد مرور الحول؛ لأنّها تكون قد أصبحت واجبةً عليه، وديناً، فيجب سدادها من تركته، كبقية ديونه. فإن لم يكن له تركة، سقطت عنه، ولا تجب على ورثته؛ لأنّه يكون في حكم المحتاج الفقير.

ولا يُعفى أحدٌ من أهل الذمة من الجزية، ممن تجب عليه؛ لأنّ الآية والأحاديث توجب الأخذ، لا الإعفاء، ولا يُعفى إلاّ من نصَّت الأحاديث

على إعفائه. ولو دخل الذميّ جندياً في الجيش الإسلامي، وقاتل الكفّار مع المسلمين، أو وُظّف في وظيفة، فإن ذلك لا يسقط عنه الجزية، طالما هو باقٍ على كفره، ولأنّه يأخذ راتباً على التحاقه بالجيش أو بالوظيفة.

ويُعملُ سجلٌ خاص لجميع أهل الذمّة، حسب أديانهم وفرقهم، يكون له مكان خاص في دائرة الجزية، يحوي جميع المعلومات اللازمة، من تواريخ ميلادهم، وأعمارهم، وموتهم، وحالتهم المالية، ليكون تقدير أخذ الجزية على أساسه.

مقدار الجزية

إن مقدار الجزية التي فُرضت أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، لم يكن واحداً، بل اختلف من مكان إلى آخر. فقد أمر رسول الله ﷺ معاذاً عندما أرسله إلى اليمن أن يأخذ «**من كل حالم من أهل الذمّة ديناراً، أو عدله من المَعَافِر**» رواه أبو داود. وعمر فرض على أهل الشام، ومصر، على الغنيّ أربعة دنانير، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الفقير المتكسب ديناراً، كما فرض عليهم فوق ذلك طعاماً للجند، وضيافة للمسلمين، وفرض على أهل العراق ثمانية وأربعين درهماً على الغني، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط، واثني عشر درهماً على الفقير المتكسب. كما ضرب الزكاة مضاعفة على نصارى بني تغلب، حين رفضوا أن تُضرب عليهم الجزية. عن النعمان بن زرعة «أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلّمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنّما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعِن

عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر على أن أَضْعَفَ عليهم الصدقة» رواه أبو عبيد.

وفي صحيح البخاري عن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعل ذلك من قِبَل اليسار.

وتقدير الدنانير التي وضعها عمر جزية على رؤوس أهل الذمّة بالغرام، الذي يعتبر الوحدة القياسية للذهب اليوم، كالتالي:

	دينار	وزن الدينار بالغرام	غرامات الذهب
١ - الغني عليه	٤ ×	٤,٢٥ =	١٧ غراماً
٢ - المتوسط	٢ ×	٤,٢٥ =	٨,٥٠ غراماً
٣ – العامل المتكسب	١ ×	٤,٢٥ =	٤,٢٥ غراماً

ومن هذا يتبين أن مقدار الجزية ليس واحداً، وليس محدّداً بحدٍّ واحد لا يجوز تعدّيه، كأنصبة الزكاة، بل تُرك ذلك لرأي الخليفة واجتهاده، ويُراعى فيه ناحية اليسار والضيق بحيث لا يشق على أهل الذمّة، ولا يكلِّفهم فوق طاقتهم، كما يُراعى فيه أن لا يُظلم بيت المال، وأن لا يحرمه من مالٍ مستحقٍ له في رقابِ أهلِ الذمّة.

وتقدير حدّ الغنى والتوسّط والفقر يُرجَعُ فيه إلى العرف، وإلى معرفة أهل الخبرة في ذلك. فيعيّن الخليفة من أهل الخبرة أشخاصاً للتمييز بين الأغنياء، والمتوسطين، والفقراء، ولوَضْع حدودٍ للغِنى، والتوسّط، والفقر، ولاقتراح المقدار الذي يتحمله الغني، والمتوسط، والعامل المتكسبُ، ليكون تقدير الخليفة لمقدار الجزية بما يؤديه إليه

رأيه واجتهاده على أساس ذلك، بحيث لا يجهد أهلَ الذمةِ، ولا يكلِّفهم فوق طاقتهم، ولا يَظلِم بيتَ المال فينقصه حقّه.

وقت استيفاء الجزية

استحقاق الجزية يكون بحلول الحول، فإنها تُؤخذ مرةً في السنة، ويبدأ تعيين الحول بأول المحرم، وينتهي في آخر ذي الحجة. وحتى يتم الاستيفاء قبل حلول المحرم من السنة التي ستأتي، يمكن أن تعين الشهور الثلاثة الأخيرة من السنة، أي شوّال وذو القعدة وذو الحجة، موعداً لاستيفاء الجزية حتى يكون الحول محدد الأول والآخر للجميع، لا أن يكون لكل شخص حول خاص به، حتى يحصل الضبط، ولتسهيل الجباية والاستيفاء.

ويُعيّن جباة خاصّون لاستيفاء الجزية وجبايتها، يخصص لهم قسمٌ خاصٌ بهم في دائرة الجزية من ديوان الفيء والخراج، وتكون مرتباتهم وأرزاقهم من بيت المال، وليس من أهل الذمّة.

ويُمنع الجباةُ من أخذ شيء يزيد عن المقدار المفروض على الأشخاص، تحت طائلة العقاب. لأن الزيادة ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، ولأنها تكون غلولاً من الجباة، والغلول في النار. كما يمنع الجباة من ضرب أو تعذيب أهل الذمة، عند تحصيل الجزية؛ لأنّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك.روى أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام، وهو راجع في مسيره من الشام، على قوم قد أُقيموا في الشمس، يُصبُّ على رؤوسهم الزيت. فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدُّوها؛ فهم يعذبون حتى يؤدّوها، فقال عمر: فما يقولون هم، وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد. قال: فدعوهم، لا

تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا تعذبوا النّاس، فإن الذين يُعذّبون النّاس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة**» وأمر بهم فخُلِّي سبيلهم. وقد ولى رسول الله ﷺ عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمّة، فلما ولّى من عنده ناداه، فقال: «**ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة**» رواه أبو يوسف.

ومن يدّعي الإعسار من أهل الذمّةِ يطلب منه أن يُثبت إعساره، فإن أثبته أُمهل إلى ميسرة، وإن لم يُثبته، وثبت أنه مماطل سُجن، وتُرك في السجن حتى يدفع الجزية. وقد روى أبو داود أن الرسول ﷺ سجن المماطل في الدّين. ولا تتداخل الجزية، فإن مرّ حولانِ أو أكثر دون دفع، فإنهما لا يتداخلان، ويجب سداد الجميع، كما يجب سداد جميع الدين. ولا يُباعُ متاعُ الذميّ لأداء الجزية.

ولا يتعيّن الذهب والفضة في الجزية، فيجوز أن تكون الجزية ذهباً وفضة، ويجوز أن تكون غير ذلك من عروض أو حيوان، كما أنه يجوز أن تُقدَّر بالقيمة ويُؤخذ بدلاً عنها. فقد ورد في حديث إرسال معاذ إلى اليمن أن أمره الرسول بأخذ دينار من كل حالم من أهل الذمّة، أو عدله معافر، أي ثياباً، كما صالح أهل نجران على ألفي حلة يُؤدُّون نصفها في صفر، والنصف الآخر في رجب. وقد كان عمر يأخُذُ في الجزية النَّعم والحَبّ بدلاً عن الدينار والدرهم، وكذلك الخلفاءُ الآخرون. ولتسهيل الاستيفاء، والحفظ، والتوزيع، في هذه الأيام يجوز أن تُجعل الجزية من النقد المتداول.

مَصْرف الجزية

لم يختلف أحد من المسلمين في أنّ مصرف الجزية هو مصرف أَموالِ الفيء، من خراجٍ وعشورٍ، أي يُوضع في بيت المال، ويُصرف منه على مصالح المسلمين، ويُحمل منه في سبيل الله، حسب ما يراه الخليفة، وفق رأيه واجتهاده، في رعاية شؤون المسلمين، وقضاء مصالحهم.



الملكيّات العَامّة، وأنواعهَا

الملكيات العامة هي الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين، وجعلها مشتركة بينهم، وأباح للأفراد أن ينتفعوا منها، ومنعهم من تملكها.

وهذه الأعيان تتمثّل في ثلاثة أنواع رئيسية هي:

١ - مرافق الجماعة التي لا تستغني حياة الجماعة اليوميّة عنها.

٢ - الأعيان التي تكون طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الأفراد بحيازتها.

٣ - المعادن العدّ التي لا تنقطع.

فهذه الأنواع الرئيسية الثلاثة، وما يتفرع عنها، وما تنتج من واردات، تكون مملوكة لجماعة المسلمين، مشتركة بينهم، وتكون مورداً من موارد بيت مال المسلمين، يوزّعها الخليفة عليهم، وفق ما يؤديه إليه اجتهاده، ضمن الأحكام الشرعية، بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

النوع الأوّل مِنَ الملكيّاتِ العَامّة

وهو المرافق العامة للجماعة، التي لا تستغني عنها في حياتها اليومية، وتتفرق عند فقدها كالماء. وقد بيّن رسول الله ﷺ صفة هذه المرافق، وأوضحها أتّم توضيح، فيما ورد عنه من أحاديث تتعلق بها. فعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون**

شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار» رواه أبو داود. وفي رواية أخرى: «**النّاس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**». وروى ابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماء، والكلأ، والنار**»، كما روي عنه ﷺ قوله: «**المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر**». وكان الماء والكلأ والنار من أول ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة، وجعلهم شركاء فيه، ومنعهم من حماية أي شيء منه، لأنّه حق لعامة المسلمين، وذلك أن ينـزل القوم في أسفارهم، وبواديهم، بالأرض فيها النبات، الذي أخرجه الله للأنعام، مما لم يتعب فيه أحد بحرث، ولا بغرس، ولا بسقي، فهو لمن سبق إليه، وليس لأحد أن يختصّ به دون غيره من النّاس، ولكن ترعاه أنعامهم، ومواشيهم، ودوابهم معاً، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً. فهذا النّاس شركاء فيه.

وليس الأمر قاصراً على هذه الأعيان الثلاثة المذكورة في الأحاديث السابقة، بل يشمل كل ما تحقق فيه وصف كونه من مرافق الجماعة. بدليل أن الرسول ﷺ في الوقت الذي قال فيه: «**النّاس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**»، أقرّ أفراداً في خيبر والطائف على تملك آبار لهم، ملكية فردية، يشربون منها، ويسقون أنعامهم، ومواشيهم، وبساتينهم، ولم يمنعهم من تملّكها. وكانت هذه الآبار صغيرة ولا تتعلق بها حاجة الجماعة. وبالجمع بين الحديثين، يتبين أن الماء عندما تتعلق به حاجة الجماعة يكون مملوكا للجماعة، ويُمنع من أن يكون ملكية فردية، وأنه عندما لا تتعلّقُ به حاجة الجماعة يكون ملكية فردية، وجاز للأفراد أن يتملّكوه. وضابِطُ كونه تتعلق به حاجة الجماعة، هو أن تكون الجماعة لا تستغني عنه في حياتها اليومية، وأنه لو فُقد لتفرّقت الجماعة في طلبه، كما كانت القبائل تتفرق

عندما تفقد الماء، أو عندما تفقد المرعى لأنعامها ومواشيها. وبذلك تكون كل عينٍ تتعلق بها حاجة الجماعة، ولا تستغني عنها في حياتها اليومية، وتتفرّق عند فقدها، من الملكيات العامة.

ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة كل آلة تستعمل فيه، فإنها تأخذ حكمه، وتكون ملكية عامة مثله. وبذلك تكون آلات استخراج المياه العامة، من عيون، وآبار، وأنهار، وبحيرات، وآلات ضخ هذه المياه، وأنابيب توصيلها إلى منازل النّاس، ملكية عامة، تبعاً لكون الماء الذي تستخرجه، وتضخه، وتوصله، ملكية عامة. إلاّ أن هذه الآلات إن نُصبَت على البحيرات، والأنهار الكبيرة، كالنيل، والفرات، فإنّه يجوز أن تكون هذه الآلات مملوكة ملكية فرديّة، وأن ينتفع بها انتفاعاً فردياً.

وكذلك تكون آلات توليد الكهرباء من مساقط المياه العامة، كالقنوات، والأنهار، وأعمدتها، وأسلاكها، ومحطاتها، ملكية عامة، لأنّ هذه الأدوات ولّدت الكهرباء من أعيان الملكية العامة، فأخذت حكمها. وكذلك تكون آلات توليد الكهرباء ومحطاتها، وأعمدتها، وأسلاكها، ملكية عامة –ولو ولّدت الكهرباء بطريق آلات– إذا كانت الكهرباء مما يُستخدم للوقود، ولو في الغالب، وتكون الإنارة تبعاً، وذلك كأنّ تستعمل للطبخ، أو للتدفئة، أو لتدوير آلات المصانع، أو لصهر المعادن، لأنها حينئذ تكون ناراً، والنار من الملكيّات العامة، فكذلك تكون مولّداتها، ومحطاتها، وآلاتها، وأعمدتها، وأسلاكها، ملكية عامة تبعاً لها.

كما تكون مولّدات الكهرباء، ومحطاتها، وأعمدتها، وأسلاكها، من الملكية العامة، إذا أُقيمت هذه الأدوات في الطريق العام، سواء استخدمت وقوداً، أو استخدمت للإنارة؛ لأن الطريق العام لا يجوز لأحد من الأفراد،

أو الشركات، أن يختص بشيء منه يحميه لنفسه، ويمنع النّاس منه، لأنّ الحمى في الملكيات العامة لا يجوز أن يكون إلاّ للدولة. أما إن كانت الكهرباء قد وُلّدت من آلات، ووضعت مولداتها، ومحطاتها، وأعمدتها، وأسلاكها، في غير الطريق العام، بأن وُضعت في أملاك أصحابها، فإنها تكون ملكية فردية، ويجوز أن يتملكها الأفراد تملكاً فردياً.

ويجوز أن تكون مصانع الغاز، والفحم الحجري، من الملكية العامة تبعاً لكون الغاز والفحم الحجري ملكية عامة؛ لأنهما من المعادن العد، ومن النار، والمعادن العد والنار من الملكية العامة.

النوع الثاني مِنَ الملكيّاتِ العَامّة

وهو الأعيان التي تكون طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الأفراد بحيازتها. وهذا النوع من الملكية العامة، وإن كان من مرافق الجماعة، كالنوع الأول، ويشملها دليل مرافق الجماعة، إلا أن هذا النوع تكون طبيعة تكوينه تمنع اختصاص الأفراد به، عكس النوع الأول، فإن طبيعة تكوينه لا تمنع اختصاص الأفراد به، ولذلك مُلِّكت الآبار الصغيرة التي لا تستقرّ فيها حاجة الجماعة، ملكاً فردياً.

ودليل كون هذا النوع هو من الملكيات العامة، فضلاً عن أدلة النوع الأول، قول الرسول ﷺ: «**مِنى مُناخ من سبق**» رواه أبو داود وأحمد. وكذلك ما ورد عن الرسول ﷺ من إقراره النّاس على اشتراكهم في ملكية الطريق العام، وعدم جواز اختصاص فرد به. ومنى مكان معروف خارج مكة المكرمة، وهو المكان الذي ينـزل الحجاج فيه، بعد أن يتموا الوقوف بعرفة، ليقوموا بمشاعر معينة من الحج، كرمي الجمار، وذبح الهدي

والأضاحي، والمبيت. ومعنى كونها مناخ من سبق أنها مملوكة لجميع المسلمين، فمن سبق إلى أي مكان فيها، وأناخ فيه فهو له، لأنها مشتركة بينهم، وليست مملوكة لأحد حتى يمنع النّاس عنها. وكذلك الطريق العام، فقد أقر رسول الله ﷺ اشتراك النّاس فيها، وحقهم جميعاً في المرور منها، وجعل إماطَةَ الأذى عنها صدقة، كما ورد في الحديث: «**تُميط الأذى عن الطريق صدقة**» رواه الشيخان من طريق أبي هريرة. ونهى عن الجلوس في الطرقات، لما رواه الشيخان من طريق أبي سعيد الخدري، فقال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»؛ لأنّ الجلوس قد يمنع المرور على النّاس، أو يضيّق عليهم.

والناظر في واقع مِنى، وواقع الطريق العام، يجد أن طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها، وتملكها. فمنى ينزل فيها الحجاج ليقوموا فيها ببعض مشاعر الحج، وطبيعة تكوينها، من حيث هي مكان لإقامة مشاعر الحج لجميع المسلمين، تمنع اختصاص فرد معين، أو أفراد معينين بها، ومثلها عرفة، ومزدلفة. والطريق العام كذلك هو للجميع، ومعد لمرور الجميع، ولا يتأتى اختصاص فرد معين، أو أفراد معينين به. وبذلك يكون الدليل الوارد فيهما منطبقاً على كل عين تمنع طبيعة تكوينها اختصاص فرد، أو أفراد بها، ويكون ملكية عامة. وعليه فإن البحار، والأنهار، والبحيرات، والخلجان، والمضائق، والقنوات العامة، كقناة السويس، والساحات العامة، والمساجد، تكون ملكية عامة لجميع أفراد الرعيّة.

ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة القطارات، والترام، وأعمدة الكهرباء، وأنابيب المياه، وقساطل المجاري، التي تمر بالطريق العام، فإنها كلها تكون ملكية عامة، تبعاً لكون الطريق ملكية عامة، ولا يجوز أن تكون

ملكية فردية؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يختص بشيء مما هو من الملكية العامة بشكل دائم، ولا أن يحمي مما هو لعموم النّاس. لقول الرسول ﷺ، فيما رواه أبو داود: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» أي لا حمى إلا للدولة. ومعنى الحديث أنه ليس لأحد أن يحمي لنفسه ما هو لعموم النّاس. والذي جعل القطارات، والترام، وأعمدة الكهرباء، وأنابيب المياه، وقساطل المجاري التي تكون في الطريق العام ملكية عامة، كونها تأخذ قسماً من الطريق العام أخذاً دائمياً، وتختص اختصاصاً دائمياً، فصارت من الحمى، والحمى لا يجوز لغير الدولة، وبذلك كانت ملكية عامة.

النوع الثالث مِنَ الملكيّات العَامة

وهو المعادن العد التي لا تنقطع، وهي المعادن الكثيرة، غير محدودة المقدار. أما المعادن القليلة، المحدودة المقدار، فإنها تكون من الملكيات الفردية، ويجوز أن يملكها الأفراد، كما ملّك رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، من ناحية الفرع بالحجاز. وكان بلال قد سأل رسول الله ﷺ أن يُقطعها له، فأقطعه إياها، وملّكها له، كما روى ذلك أبو داود. وعلى ذلك فإن عروق الذهب، والفضة، وغيرها من المعادن، الموجودة بكمية قليلة غير تجارية، تكون ملكية فردية، ويجوز أن يتملكها الأفراد، كما يجوز أن تقطعها لهم الدولة. وعليهم أن يدفعوا خُمس ما يستخرجونه منها لبيت المال، قليلاً كان المستخرج، أو كثيراً.

أما المعادن الكثيرة، غير محدودة المقدار، فإنها تكون مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، ولا يجوز أن يختص بها فرد، أو أفراد، أو أن تملّك، أو تقطع لفرد، أو أفراد. كما لا يجوز إعطاء امتياز استخراجها لأفراد، أو

لشركات، بل يجب أن تبقى ملكية عامة لجميع المسلمين، مشتركة بينهم، وأن تقوم الدولة باستخراجها، وتنقيتها، وصهرها، وبيعها نيابة عنهم، ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين. ولا فرق في هذه المعادن، بين أن تكون ظاهرة، يُتوصّل إليها من غير مشقة، ولا مؤونة كبيرة، كالملح والكحل، أو أن تكون في باطن الأرض، وأعماقها، ولا يُتوصل إلى استخراجها إلاّ بمشقة وعمل، ومؤونة كبيرة، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والقصدير، والكروم، واليورانيوم، والفوسفات، وغيرها من المعادن، وسواء أكانت جامدة كالذهب والحديد، أم سائلة كالنفط، أم غازية كالغاز الطبيعي.

أما الدليل على كون هذه المعادن الكثيرة غير محدودة المقدار هي من الملكية العامة، فما رواه الترمذي عن أبيض بن حَمّال المازني «**أنه وفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له، فلمّا أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العدّ. قال: فانتزعه منه**». فكون رسول الله ﷺ استرجع من ابيض بن حمال ما أقطعه إياه من ملح، بعد أن عرف أنه كثير لا ينقطع، دليل على أن المعدن العِدّ، أي الكثير غير محدود المقدار، الذي لا ينقطع، لا يجوز أن يملك لأفراد؛ لأنّه ملك لعامة المسلمين. وليس الأمر خاصاً بالملح، بل هو عام في كل معدن مهما كان نوعه، ولكن على شرط أن يكون بمنـزلة الماء العِدّ، أي لا ينقطع.

وبما أن المعادن التي لا تنقطع هي ملكية عامة لجميع أفراد الرعية، لذلك لا يجوز للدولة أن تملّكها لأفراد، أو شركات، ولا أن تسمح لأفراد، أو شركات، باستخراجها لحسابهم، بل يجب عليها أن تقوم بنفسها باستخراج هذه المعادن، نيابة عن المسلمين، ورعاية لشؤونهم، ويكون جميع

ما تستخرجه منها مملوكاً ملكية عامة لجميع أفراد الرعيّة.

واستخراج هذه المعادن، خاصة ما كان منها في باطن الأرض، سائلاً أو جامداً، يحتاج إلى آلات، ومصانع. والدولة، في كل حال، تستخرج هذه المعادن لحساب الرعيّة باعتبارها ملكية عامة. وهذا الاستخراج إما أن تباشره الدولة بآلات ومصانع تمتلكها، أو هي من الملكية العامة.

فإن استخرجت هذه المعادن بآلات ومصانع تمتلكها، فإن ملكية هذه المصانع والآلات يجوز أن تبقى مملوكة للدولة، ويجوز أن تحولها الدولة ملكية عامة، وهو أولى من أن تبقى ملكيّة للدولة، لتأخذ حكم ملكية المعادن، أي تصبح ملكية عامة، تبعاً لملكية المعادن التي تنتجها، أخذاً من تحريم صناعة الخمر، وتحريم ملكية مصنع الخمر، تبعاً لتحريم الخمر المأخوذ من حديث أنس «**لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة: عاصرها ومعتصرها**...» الحديث، ومن الحديث المروي عن ابن عمر: «**لُعنت الخمرة على عشرة وجوه: لعنت لعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها**..» الحديث. فهذه الأحاديث حرّمت عصر الخمرة وصناعتها، مع أن عصر العنب لغير الخمر مباح، ولكنّ عصر العنب ليصنع منه خمر محرّم. وبذلك حرّمت صناعة الخمر، وحُرِّم تبعاً لذلك تملك مصنع لصناعة الخمر. ومن هنا جاء جواز جعل الآلات والمصانع التي تمتلكها الدولة لاستخراج المعادن العِدّ ملكية عامة، تبعاً لكون هذه المعادن مملوكة ملكية عامة، وبذلك يكون ثمن هذه الآلات والمصانع من أموال الملكية العامة، كما أنه يجوز أن تبقى هذه الآلات والمصانع ملكاً للدولة، على أن ما تستخرجه من مواد الملكية العامة يكون ملكاً عاماً، يوضع في باب الملكية العامة، وليس في باب ملكية الدولة.

وبذلك يمكن أن تكون آلات، ومصانع استخراج المعادن العِدّ، والنفط، مملوكة للدولة، أو مملوكة ملكية عامة.

كيفية الانتفاع بأعيَان المُلكيّة العَامّة وَوارداتها

بما أن أعيان الملكية العامة، ووارداتها، ملك لجميع المسلمين، مشتركة بينهم، فإنّ لكل فرد من أفراد الرعيّة حقّ الانتفاع من أعيان هذه الملكية العامة، ومن وارداتها، لا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، صالحاً أو طالحاً.

وأعيان الملكية العامة ليست سواء في كيفية الانتفاع منها. فمنها ما يَسهُل على الإنسان أن ينتفع منها مباشرة بنفسه، أو آلته، ومنها ما لا يسهل عليه ذلك.

أما القسم الأول: كالماء والكلأ والنار، والطرقات العامة، والبحار، والأنهار، والبحيرات، والقنوات الكبيرة، فللشخص أن ينتفع مباشرة بنفسه بالماء، والكلأ، والنار، فيرد الآبار، والعيون، والأنهار، يستقي منها، ويحمل منها الماء، ويسقي منها أنعامه ومواشيه، ويرد المراعي يرعى فيها أنعامه ومواشيه، ويرد أماكن الاحتطاب يحتطب منها.

وله أن ينصب آلته على الأنهار الكبيرة، ليسقي منها زرعه وشجره؛ لأنّ النهر الكبير يتسع لجميع النّاس، ونصب الآلات الخاصة عليه لا يضر بأحد من المسلمين. كما أن لكل فرد أن ينتفع بالطريق العام، وبالبحار، والأنهار، والقنوات العامة كقناة السويس، فله أن يمر من الطريق العام بنفسه، وبدوابه، وسياراته. وله أن يقطع البحار، والأنهار، والقنوات العامة، بمراكبه، وسفنه؛ لأنه لا يضر بأحد من المسلمين، ولا يضيّق على أحد لسعة

الطريق العام، والبحار، والأنهار، والقنوات.

وأمّا القسم الثاني، من أعيان الملكية العامة، وهو ما لا يسهل الانتفاع به مباشرة، ويحتاج إلى مشقة، ومؤونة، واستخراج، كالنفط، والغاز، والمعادن، فإن الدولة هي التي تتولى القيام عليه، وعلى استخراجه، نيابة عن المسلمين، وتضع وارداته في بيت مال المسلمين. ويكون الخليفة هو صاحب الصلاحية في توزيع منتجاته، ووارداته، وفق ما يؤدّيه إليه اجتهاده، ضمن أحكام الشرع، بما يراه محققاً لمصلحة المسلمين.

ويمكن أن يسير في توزيع منتجات وواردات الملكيات العامة على الشكل التالي:

أولاً: الإنفاق على ما يتعلق بالملكية العامة، فيُنفق على:

١ - ديوان الملكية العامة، بناياته، ومكاتبه، وسجلاته، وأبحاثه، وموظفيه.

٢ - وعلى الخبراء، والمستشارين، والفنيين، والعمال، الذين يستخدمون للبحث، والكشف، والتنقيب عن النفط، والغاز، والمعادن، واستخراجها، وإنتاجها، ومعالجتها، وجعلها صالحة للاستعمال، والذين يستخدمون لاستخراج الماء وتوصيله، وتوليد الكهرباء وتوصيلها.

٣ - وعلى شراء الآلات، والمصانع، ووسائل النقل اللازمة لاستخراج النفط، والغاز وتنقيته، ولإنتاج المعادن وتصفيتها، ومعالجتها، وجعلها صالحة للاستعمال، وعلى الآلات والمصانع اللازمة لتصنيع أعيان الملكية العامة، والانتفاع بها.

٤ - وعلى آلات استخراج الماء وضخّه، وأنابيب توصيله.

٥ - وعلى مولّدات الكهرباء، ومحطّاتها، وأعمدتها، وأسلاكها.

٦ - وعلى القطارات، والترامات.

فكلّ هذه الإنفاقات تتعلق بالملكية العامة، وإدارتها، ومعالجة الانتفاع بها، لذلك كان الإنفاق عليها من واردات الملكية العامة، كما ينفق على جُباة الصدقات من أموال الصدقات ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة ٦٠] فقد جعل الله لهم نصيباً من الصدقة، لقاء قيامهم على جبايتها.

ثانياً: التوزيع على أفراد الرعيّة، الذين هم المالكون لهذه الملكيات العامة، ولوارداتها. وهذا التوزيع لا يقيّد فيه الخليفة بشكلٍ معين، فله أن يوزع عليهم من أعيان الملكية العامة، كالماء، والكهرباء، والنفط، والغاز، كل ما يحتاجون إليه لاستعمالاتهم الخاصة، في منازلهم، وأسواقهم من غير ثمن. وله أن يبيعهم هذه الأعيان بسعر التكلفة فقط، أو بسعر السوق. كما أن له أن يوزع عليهم نقوداً من أرباح الملكيات العامة، يسير في كل ذلك بما يرى فيه الخير والمصلحة للرعيّة.

ثالثاً: بما أن نفقات الدولة في هذه الأيام أصبحت باهظة، وكبيرة، بعد أن اتسعت مسؤولياتها، وزادت نفقاتها، وبما أن الواردات العامة المستحقة لبيت المال من فيء، وجزية، وخراج، وعشور، وخمس قد لا تفي بنفقات الدولة، كما كان الحال في السابق، أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، وأيام الأمويين، والعباسيين، حتى وأيام العثمانيين، بعد تطور وسائل الحياة وأشكالها المدنية تطوراً كبيراً، لا سيما ما يتعلق منها بالأسلحة الحربية، وما وصلت إليه من تطور رهيب، مما يتطلب مزيداً من النفقات، لذلك كان لا بدّ للدولة من مورد آخر تستطيع به أن تغطّي النفقات التي تجب على بيت المال، في حالة الوجود والعدم، والتي ينتقل وجوب الإنفاق عليها على المسلمين، عند عدم وجود مال في بيت المال، وذلك كنفقات دواوين

ودوائر الدولة، وكتعويضات الحكام، وكأرزاق الجند، ورواتب الموظفين، وكنفقات توفير المياه، وإنشاء الطرقات، وإقامة المدارس والجامعات، والمساجد، والمستشفيات التي تعتبر من الضرورات، ولا تستغني الأمة عنها، وينالها ضرر من عدم وجودها، وكالإنفاق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، والأيتام، والأرامل، والعجزة المحتاجين، وكالإنفاق على فرض الجهاد، وتجهيز جيش قوي، وتوفير ما يتطلبه الجهاد من صناعة ثقيلة لإنتاج الأسلحة المتطورة، ذرية وغيرها، من صواريخ، وطائرات، ودبابات، ومدافع، وبوارج، وغيرها، استجابة لقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾ [الأنفال ٦٠].

فكل هذه الجهات تحتاج إلى مصادر ضخمة للإنفاق عليها، ولا سبيل أمام الخليفة لتغطية الإنفاق على هذه الجهات، إلا بإحدى طرق ثلاث، فضلاً عمّا قد ينتج من الفتوحات. وهذه الطرق هي:

١ - الاستقراض من الدول الأجنبية، والمؤسسات المالية الدولية.

٢ - حمى بعض أعيان الملكية العامة، من نفط، وغاز، ومعادن.

٣ - فرض ضرائب على الأمة.

الاستِقْراضُ من الدُّوَلِ الأجْنبيَّةِ

أما الاستقراض من الدول الأجنبية، والمؤسسات المالية الدولية، فإنه غير جائز شرعاً؛ لأن القروض منها لا تَتِمُّ إلاّ بفوائد ربوية، وإلاّ بشروط. والفوائد الربوية محرّمة شرعاً، سواء أكانت للأفراد أم للدول، والشروط تجعل للدول والمؤسسات المقرضة سلطاناً على المسلمين، وتجعل إرادة

المسلمين وتصرفاتهم مرهونة بإرادة الدول، والمؤسسات المقرضة، وذلك لا يجوز شرعاً. وقد كانت القروض الدولية من أخطر البلايا على البلاد الإسلامية، ومن أسباب فرض سيطرة الكفار على بلاد المسلمين، وطالما عانت الأمة من ويلاتها. لذلك فالقروض الدولية لا يجوز للخليفة أن يلجأ إليها، لتغطية النفقات على هذه الجهات.

حِمى بعض أعيَان المُلكِية العَامّة

وأما حمى بعض أعيان الملكية العامة، من نفط، وغاز، ومعادن، كأن يُعيِّن الخليفة آباراً معينة من النفط، والغاز، ومناجم معينة من المعادن، كمناجم الفوسفات، والذهب، و النحاس مثلاً فيحميها، ويخصص وارداتها للإنفاق على هذه الجهات التي ذكرناها، فهذا الحمى جائز شرعاً، وهو طريق ناجع لتوفير النفقات اللازمة للإنفاق على هذه الجهات، ويجوز للخليفة أن يقوم به استناداً إلى ما يلي:

١ - إن رسول الله ﷺ، والخلفاء من بعده، قد حموا أماكن معينة، مما هو داخل في الملكية العامة. روى أبو داود عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» أي لا حمى إلا للدولة، على مثل ما حماه الله ورسوله للجهاد، وللفقراء، والمساكين، ولمصالح المسلمين كافة، لا على مثل ما كانوا يحمون في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه. وعن نافع عن ابن عمر: «**أن النبيّ ﷺ حمى النقيع ـ وهو موضع معروف بالمدينة ـ لخيل المسلمين**» رواه أبو عبيد، وكذلك حمى أبو بكر الرَّبذة لإبل الصدقة، واستعمل عليه مولاه أبا سلامة، وحمى عمر كذلك الشرف والرَّبذة، وولى عليه مولى له يقال له هني.

وقد كان هذا الحمى لأماكن الكلأ والمرعى، وهو من الملكيات العامة. فالنقيع الذي حماه رسول الله ﷺ، كان خارج المدينة، وكان يستنقع فيه الماء، فإذا جف نبت فيه الكلأ، أي هو مملوك لجميع المسلمين ملكية عامة. وقد قال أبو عبيد في بيان ذلك، بعد ذكره حديث «**لا حمى إلاّ لله ولرسوله**»، قال: «وتأويل الحمى المنهي عنه، فيما نرى -والله أعلم- أن تُحمى الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ النّاس فيها شركاء، وهي الماء والكلأ والنار».

وقد خصص رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، الأماكن التي حموها للخيل التي كانوا يحملون عليها في سبيل الله، ولإبل ومواشي الصدقة، وكانوا يمنعون غيرها من الرعي فيها.روى أبو عبيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «أتى أعرابي عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفُخُ ويفتل شاربه -وكان إذا كَرَبه أمر فتل شاربه ونفخ- فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت من الأرض شبراً في شبر». وعن أسلم قال: «سمعت عمر بن الخطاب، وهو يقول لـهُنَيّ حين استعمله على حمى الربذة: يا هُنَيّ أُضمم جناحك عن النّاس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمَةِ، والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإنّ هذا المسكين إنْ هلكت ماشيته جاء يصرخ، يا أمير المؤمنين، أفالكلأ أهون علي، أم غرم الذهب والورق؟ وإنّها لأرضهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون

أنّا نظلمهم، ولولا النعم التي يُحمل عليها في سبيل الله، ما حميت على النّاس شيئاً من بلادهم أبداً» رواه أبو عبيد.

فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة واضحة على أن للدولة أن تحمي من الملكيات العامة ما تحتاجه للجهاد، وما يتعلق به، ولغيره من مصالح المسلمين، بالغاً ما بلغ.

٢ - إن الله سبحانه وتعالى قد فرض الجهاد على المسلمين جميعاً، غنيّهم، وفقيرهم، وفرض عليهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم. قال تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [التوبة]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال ٧٢]، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات]، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة ١٩٠]، وقال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة ٢٩]، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة ٣٦].

فهذه الآيات صريحة في إيجاب القتال على المسلمين بالنفس، وبالمال. وقد كان المسلمون أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، يخرجون إلى الجهاد بأموالهم، وأنفسهم، وكانوا يقومون بتجهيز أنفسهم بما يحتاجون إليه في الجهاد، من سلاح، وخيل، وإبل، ومؤونة، دون انتظار لتجهيز الدولة لهم؛ لأن ذلك مما فرضه الله عليهم.

وبناء على ذلك، فإن الإنفاق على الجهاد، وما يحتاج إليه، ينتقل وجوبه على المسلمين، عندما لا يكون في بيت المال مالٌ كاف للإنفاق

عليه. وللخليفة أن يحصل المال اللازم لهذا الإنفاق من المسلمين، أو أن يأخذه من واردات الملكية العامة، التي هي ملك للمسلمين، بأن يحمي منها ما يغطِّي هذه النفقات، بدلاً من جمعها من المسلمين.

٣ - إن عمر بن الخطاب رفض أن يقسم أرض العراق، والشام، ومصر، على الذين افتتحوها بسيوفهم، بعد أن طلبوا منه أن يُقسِّمها عليهم، مع العلم أنه يعلم أنهم افتتحوها بسيوفهم، وأنها أصبحت غنيمة لهم، ويعلم أن الغنيمة تُقسم على الغانمين، وأن أربعة أخماسها للمقاتلين الذين حضروا المعركة، ويعلم أن رسول الله ﷺ قد قسم أرض خيبر على المحاربين الذين حضروا المعركة، ومع كل ذلك، رفض أن يقسِّمها عليهم، بناء على فهمه لآيات الفيء، ولإدراكه أنه لا بد من وجود مورد دائم وثابت، تخرج منه الأعطيات، ويُنفق منه على مصالح الدولة، وعلى الجيوش، والثغور، وعلى الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، ويعطى منه لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقد ورد ذلك صريحاً في محاورته مع من طلبوا منه أن يقسّم الأرض، وفي إبداء حججه أمام الأنصار الذين جمعهم لاستشارتهم، حيث قال: «فكيف بمن يأتي بعدهم من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي». وقال: «فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يُسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق؟» وقال للأنصار: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة،

ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟» رواه أبو يوسف في الخراج.

فهذه المحاورة، وهذه الحجج، تبين أن عمر كان يدرك أنه لا بد من وجود مورد دائم، وثابت، لأجل أن يُنفق منه على الجهاد، وعلى الجهات التي يجب على الدولة أن تنفق عليها، فرأى أن هذه الأراضي المفتوحة في العراق، والشام، ومصر، هي المورد المطلوب، لذلك لم يقسمها على الذين افتتحوها، وهم قلّة من المسلمين، وأبقاها بيد أصحابها لقاء خراج يؤدُّونه، ليُنفق منه على مصالح جميع المسلمين.

ومن هذا يُؤخذ أنه يجوز للخليفة، من باب أولى، أن يحمي مما هو مملوك لعامة المسلمين، مما هو من الملكيات العامة، ليُنفق منه على الجهات التي يجب على المسلمين الإنفاق عليها، في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين.



أملاك الدولة من أرضٍ، وبناءٍ، ومرافق، ووارداتها

كل عين من أرض، أو بناء، تَعلّق بها حقٌ لعامة المسلمين، ولا تكون داخلة في الملكية العامة، تكون ملكية دولة. فملكية الدولة أعيان تقبل الملك الفردي، كالأرض، والبناء، والأشياء المنقولة، لكن لّما تعلق بها حق لعامة المسلمين صار تدبيرها، والقيام على شؤونها، والتصرف فيها موكولاً إلى الخليفة؛ لأنه صاحب الصلاحيّة في التصرف في كل ما يتعلق به حق لعامة المسلمين. ولّما لم تكن هذه الأعيان من الملكية العامة -لأنه يجوز للخليفة أن يُملّك أصلها، ويُملّك منفعتها للأفراد، بينما لا يجوز له أن يُملّك أحداً، لا فرداً ولا جماعة، أصل الملكية العامة- لذلك كانت هذه الأعيان ملكاً للدولة، لأن للدولة سلطاناً عليها في التصرف، وهذا هو معنى الملكية.

وإنه وإن كانت الدولة هي التي تقوم بتدبير الملكية العامة، وتقوم بتدبير ملكية الدولة، إلا أن هناك فرقاً بين الملكيّتين. فكل ما كان داخلاً في الملكية العامة، مثل النفط، والغاز، والمعادن العدّ، والبحار، والأنهار، والعيون، والساحات، والأحراش، والمراعي، والمساجد، فإنه لا يجوز للخليفة أن يُملّكها لأحد، فرداً كان أو جماعة؛ لأنّها ملك لعامة المسلمين. وعلى الخليفة بتدبير معين، أن يمكّن جميع النّاس من الانتفاع بهذه الملكيات، حسب ما يؤدّيه إليه اجتهاده، في رعاية شؤونهم، وقضاء مصالحهم.

وأما ما كان داخلاً في ملكية الدولة، من أرض، وبناء، فإن للخليفة أن يُملّك منه الأفراد، رقبة ومنفعة، أو منفعة دون تمليك الرقبة، أو أن يسمح

بإحيائه وتملّكه، يتصرف في ذلك بما يرى فيه الصلاح والخير للمسلمين.

أنواع أملاك الدولة

١- الصحارى، والجبال، وشواطئ البحار، وموات الأرض غير المملوكة للأفراد.

فكل صحراء، وكل جبل، أو تل، أو واد، أو شاطئ بحر، أو موات، سواء أكانت مواتاً من آماد الدهر، ولم يسبق لها أن زرعت مطلقاً، أم سبق لها أن زرعت، ثمّ تحولت إلى موات باندثار أهلها، فإن جميع هذه الأراضي من صحارى، وجبال، وشواطئ، وموات، تعتبر مواتاً، وتكون مملوكة للدولة، يتصرف فيها الخليفة وفق رأيه واجتهاده، بما يرى فيه مصلحة للمسلمين. فله أن يُقطع منها، وله أن يأذن بالإحياء والتحجير فيها. روى أبو عبيد عن بلال بن الحارث المزني «**أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع**». وفي رواية أخرى «**أنّ الرسول ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر**». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «**أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مُزينة، أو جُهينة**». وعن عدي بن حاتم: «**أن رسول الله ﷺ قطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة**». وروى الترمذي عن أبيض بن حمّال المازني «**أنّه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له، فلمّا أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنّما قطعت له الماء العدّ، قال: فانتزعه منه**». وعن عمرو بن دينار قال: «**لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع أبا بكر، وأقطع عمر**»، «**كما أقطع الرسول الزبير بن العوام أرضاً واسعة، فقد أقطعه ركض فرسه في موات النقيع، وأقطعه أرضاً فيها شجر ونخل**»

رواه أبو يوسف وأبو داود.

فهذه الأحاديث -التي بيّنت أن الرسول ﷺ أقطع أبا بكر، وعمر، والزبير، وبلال المزني، وأبيض بن حمال، وفرات بن حيان، والمزنيين، أو الجهنيين وغيرهم- تدل على أن الصحارى، والجبال، والوديان، والموات غير المملوكة لأحد هي ملك للدولة، يتصرف فيها الخليفة بما يراه صالحاً للمسلمين. فتصرف الرسول ﷺ في هذه الأراضي، وإقطاع هؤلاء الأشخاص منها، وهي ليست ملكاً خاصاً له لا بميراث، ولا بفتح، يدل دلالة واضحة على أنّها مملوكة للدولة. ولو لم تكن مملوكة للدولة لما كان له سلطان عليها، وَلَما أقطع منها أحداً؛ لأنّه لم يكن مالكاً لشيء منها ملكاً خاصاً.

وملك الله والرسول يعني ملكاً للدولة، وملكيّة الرسول ﷺ لها تجعل له السلطان عليها، وحق التصرف بها، وقد انتقل سلطانه، وحق التصرف بها إلى الخلفاء من بعده، لذلك فإن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، ومن جاء بعدهم من الخلفاء، كانوا يُقْطعون النّاس، كما كان رسول الله ﷺ يُقطعهم، لفهمهم أن الصحارى، والجبال، والموات، مملوكة للدولة، وأن لهم السلطان عليها، وأنهم أصحاب الصلاحية في التصرف بها. كما فهم الصحابة والمسلمون أن هذه الصحارى، والجبال، والموات، فيها حق لعامة المسلمين، وأن السلطان عليها للدولة، وأن الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، هم أصحاب الصلاحية في إدارتها، وتدبير شؤونها، وفي اقطاعها، والإذن في إحيائها وعمارتها. لذلك فإن الزبير بن العوام، وأبيض بن حمال، وبلال بن الحارث المزني، وأبا ثعلبه الخشني، وتميماً الداري، وغيرهم، قد طلبوا من الرسول ﷺ أن يقطعهم، وكذلك فنافع أبو عبد الله من أهل البصرة من

ثقيف طلب من عمر بن الخطاب أن يقطعه أرضاً في البصرة ــ ليست من أرض الخراج، ولا تضرّ بأحدٍ من المسلمين ــ ليزرعها قضباً لخيله. كما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن الخطاب، في عمرته سنة سبع عشرة، فكلّمه أهلُ المياه في الطريق أن يبنوا بيوتاً فيما بين مكة والمدينة، لم تكن قبل ذلك، فأذِنَ لهم، واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل». وكما روى أبو بكر بن عبد الله بن مريم عن عطية بن قيس«أنّ أناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض أنذركيسان بدمشق لمربط خيلهم» رواه أبو عبيد. وبهذا كله يتّضح أن الصحارى، والجبال، والموات، مملوكة للدولة، يتصرف فيها الخليفة وفق ما يؤديه إليه اجتهاده من إقطاع، أو إحياء، أو بيع، أو تأجير، أو استثمار، أو حمى، أو غير ذلك من التصرفات، حسب ما يرى فيه الخير والصلاح للمسلمين.

٢ – البطائح

هي الأراضي الواطئة التي تغمرها المياه، مثل البطائح التي كانت موجودة بين الكوفة والبصرة، والتي غمرتها مياه دجلة والفرات بعد أن تحطّمت بعض الحواجز التي تحيط بمجرى النهرين، مما جعل المياه تتدفق من مكان التحطم، وتغمر هذه الأراضي، وتجعلها غير صالحة للزراعة، مع أنها كانت بساتين، ومزارع، ومساكن. وقد حصلت هذه البطائح أيام قباذ بن فيروز، وقد زادت فيما بعد، واتّسعت، لإغفال أمرها، والتشاغل عنها بالحروب بين المسلمين والفرس، حتى بلغت مساحتها ثلاثين فرسخاً في ثلاثين أي ما يعادل ٢٧٢٢٥ كيلومتراً مربعاً؛ لأنّ الفرسخ يساوي ٥,٥ كيلومتر تقريباً. فهذه الأراضي التي غمرتها المياه، وصارت غير صالحة

للزراعة، لغمر الماء لها، تأخذ حكم الموات، وإن سبق لها أن كانت عامرة بالبناء والزرع، وتكون ملكاً لبيت المال، وملكاً للدولة، ما دامت ليست مملوكة لأحد، ويلحق بالبطائح الغياض، والآجام، والسباخ، والمستنقعات، فإنها مثلها، وتأخذ حكمها.

٣ - الصوافي

هي كل أرض يقرّر الخليفة ضمها إلى بيت المال من أراضي البلاد المفتوحة، التي بقيت دون مالك بعد أن جلا أهلها عنها، أو كانت مملوكة للدولة التي فتحت، أو لحكامها، أو لقادتها، أو لمن قُتل في الحرب، أو هرب من المعركة وتركها.

وأول من استصفى الصوافي، وجعلها خالصةً لبيت المال، هو عمر بن الخطاب. قال أبو يوسف: حدثني عبد الله بن الوليد عبدُ عبدِ الله بن أبي حرة قال: «أصفى عمر بن الخطاب من أهل السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد، قال: ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة، قال: وكان خراج ما استصفاه عمر سبعة آلاف ألف درهم».

لذلك، فإن دولة الخلافة عندما تفتح بلداً، فإن على الخليفة أن يضم إلى ملكية بيت المال، أي إلى ملكية الدولة، كل بناء، وكل أرض، تكون مملوكة للدولة المفتوحة، أو مملوكة لحكامها، أو قادتها، أو لمن قُتل في ساحات المعارك فيها، أو لمن هرب عن أرضه وتركها. ويتصرف الخليفة فيها بما يرى فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين.

٤ – الأبنية والمسقّفات

هي كل قصر، أو بناء، أو مسقّف، تستولي عليه الدولة في البلاد التي تفتحها، وكان مخصصاً لأجهزة الدولة المفتوحة ودوائرها، أو لمؤسساتها ومرافقها، أو لجامعاتها ومدارسها، أو لمستشفياتها ومتاحفها، أو لشركاتها ومصانعها، أو كان مملوكاً لها، أو لحكّامها، أو قادتها، أو لمن قتل في الحرب، أو لمن هرب من المعركة، أو ما هرب عنه أهله خوفاً من المسلمين وتركوه، فكل هذه القصور، والأبنية، والمسقفات، تكون غنيمة وفيئاً للمسلمين، وتكون مستَحقّةً لبيت المال، ومملوكة للدولة.

وكذلك يكون مملوكاً للدولة كلّ بناء، أو مسقّف تبنيه الدولة، أو تشتريه من أموال بيت المال، وتخصّصه لأجهزة الدولة ومصالحها، أو دوائرها وإداراتها، أو لجامعاتها ومدارسها، أو لمستشفياتها، أو لأي مرفق من المرافق التي تقيمها. وكذلك يكون مملوكاً للدولة كل بناء، أو مسقف يُهدى إليها، أو يُوهب لها، أو يُوصى به إليها، أو ترثه ممن لا وارث له، أو كان لمرتدّ مات أو قُتل على ردته.

استغلال أملاك الدولة

بما أن الشارع قد أناط بالخليفة رعاية شؤون المسلمين، وقضاء مصالحهم، وسدّ حاجاتهم، بما فيه الخير والصلاح، حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، لذلك فإنّ على الخليفة أن يقوم باستغلال أملاك الدولة ما وسعه الاستغلال، حتى يزيد في واردات بيت المال، بما يعمّ نفعه المسلمين، ولئلا تبقى أملاك الدولة معطّلة، ونفعها ضائعاً، ووارداتها منقطعة.

وقد كان رسول الله ﷺ، والخلفاء من بعده، يقومون باستغلال هذه الأملاك، حسب ما كان قد تراءى لهم من مصلحة الإسلام والمسلمين.

واستغلال أملاك الدولة لا يعني أن تكون الدولة تاجراً، أو منتجاً، أو رجل أعمال، فتتصرف تصرف التجار، والمنتجين، ورجال الأعمال. فالدولة راعية، لذلك يجب أن يكون استغلالها لأملاك الدولة استغلالاً يظهر فيه رعاية شؤون النّاس، وقضاء مصالحهم، وتوفير حاجاتهم. فالأصل الرعاية، وليس الكسب.

واستغلال أملاك الدولة يكون بطرق متعددة منها:

١ - البيع، أو التأجير، فكل ما تدعو المصلحة إلى تمليك النّاس إياه، أو تمليكهم الانتفاع به من أرض، أو بناء، من أملاك الدولة، فلها أن تبيعه، أو أن تؤجّره للناس حسب ما يتراءى لها، تحقيقاً لمصلحتهم، سواء أكانت الأرض في داخل المدن، لإقامة أسواق، أو مساكن، أم كانت خارجها، أم قريبة منها، لإقامة مخازن، أو حظائر للأبقار، أو الأنعام، أو الماشية، أو الطيور الداجنة، أم كانت على شواطئ البحار، أو الأنهار، لإقامة مصانع، أو منشآت اقتصادية، أم كانت أرضاً زراعية عامرة لزرعها، أو تشجيرها. على أنّ الأرض للزراعة تُباع ولا تؤجّر.

٢ - استغلال الأرض المشجرة، كلها أو أكثرها، المملوكة للدولة بالمعاملة عليها على جزء مما يخرج منها كربع، أو ثلث، أو نصف، مثلما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر وفَدَك، ووادي القرى.

٣ - استغلال الأراضي الزراعية العامرة، باستئجار عمال لها لفلاحتها، وزرعها، والقيام على شأنها.

٤ - إحياء البطائح، والمستنقعات، والغياض، والسّباخ، بحبس الماء

عنها، وإحداث مسايل لها، وضخ الماء منها، وتجفيفها، حتى تعود صالحة للزراعة والتشجير.

٥ - إقطاع الأرض. ويكون بإقطاع الخليفة النّاس من الأراضي المملوكة للدولة، حسب ما يرى في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين. فله أن يقطع من له غناء في الإسلام، أو من له فضل، كما له أن يقطع من يرى مؤالفة قلبه، وله أن يُقطع الفلاحين الذين يحتاجون إلى وسيلة رزق، كما يُقطع لعمارة الأرض، وعدم تركها معطلة، أو لتكثير الغلال والزروع والثمار. وله أن يُقطع كلما رأى المصلحة تدعو إلى الإقطاع. وقد أقطع رسول الله ﷺ، كما أقطع الخلفاء من بعده، كما مرّ في الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

والإقطاع يكون في الأراضي التي تضع الدولة يدها عليها، وهي التي تسمى (أراضي الدولة) وتشمل ما يلي:

١- الأرض العامرة الصالحة للزرع والشجر، مثل الأرض التي أقطعها الرسول ﷺ للزبير في خيبر، وفي أرض بني النضير، وكان فيهما شجر ونخل، ومثل الأرض العامرة التي هرب عنها أصحابها في الأراضي المفتوحة.

٢- الأراضي التي سبق أن زرعت ثم خربت، مثل أرض البطائح والسباخ في العراق الواقعة بين الكوفة والبصرة، فقد روى عن محمد بن عبيد الثقفي أنه قال: استقطع رجل من أهل البصرة يقال له نافع أبو عبد الله، عمر بن الخطاب أرضاً بالبصرة ليست من أراضي الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين ليتخذ فيها قضباً لخيله (وفي رواية: قصلاً) فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول، فأقطعه إياها. وروى أبو عبيد أنَّ عثمان بن عفان أقطع عثمان بن أبي العاص الثقفي أرضاً بالبصرة

كانت سباخاً وآجاماً فاستخرجها وأحياها.

٣- الأرض الموات التي لم يسبق أن زرعت أو عمرت آباد الدهر، ووضعت الدولة يدها عليها لأنها من مرافق المدن والقرى، مثل شواطئ البحار والأنهار القريبة منها.

٤- الأرض التي أهملها أصحابها بعد ثلاث سنين، وأخذتها الدولة منهم، مثل الأرض التي أقطعها الرسول ﷺ لبلال المزني، ثم استرجع عمر ما أهمله بلال منها بعد ثلاث سنين، وأقطعها لغيره من المسلمين. أخرج أبو عبيد في الأموال عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره على الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، وردّ الباقي» وقد انعقد إجماع الصحابة على أن من عطل أرضه ثلاث سنين تؤخذ منه وتعطى لغيره.

والإقطاع إمّا أن يكون من أرض العشر، وإمّا أن يكون من أرض الخراج:

فإن كان الإقطاع من أرض العشر -وهي أرض شبه جزيرة العرب، وكلّ أرضٍ أسلم أهلها عليها، كأندونيسيا- فإنه يجوز للخليفة أن يملّك رقبتها ومنفعتها للمُقْطَع، أو أن يملّكه منفعتها، دون رقبتها، تمليكاً أبدياً، أو لمدة محددة، حسب ما يرى في ذلك مصلحة للمسلمين.

ولا يجب في هذه الأرض المقْطَعة إلا العشر على ناتج الأرض زكاةً فيما تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب. ولا يجب فيها خراج مطلقاً لأن أرض العشر لا خراج فيها.

وأما إن كان الإقطاع في أرض الخراج -وهي كل أرض

فُتحت عنوة مثل العراق والشام ومصر- ينظر:

فإن كان الإقطاع من الأرض العامرة، سواء أَسَبَق أن ضرب عليها الخراج، أم لم يسبق أن ضرب عليها، فلا يملك المقطَعُ إلا منفعة الأرض، ولا يُملك رقبتها، لأن رقبتها مملوكة للمسلمين. وللخليفة أن يجعل تملّك المُقْطَع للمنفعة أبدياً، أو لمدة محددة، حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين.

ويجب في هذه الأرض المقطعة الخراج على الأرض، والعُشر أو نصف العُشر زكاةً على المسلم بالنسبة للزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، إذا بلغت نصاباً بعد أداء الخراج منها. أما وجوب الزكاة على المسلم فواضح. وأما دفع الخراج كذلك من المسلم عن هذه الأرض فلأنها أرض خراجية، وهذا ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يدفعون الخراج عن الأرض العامرة المقْطَعة لهم. روى أبو عبيد عن موسى بن طلحة قال: «إن عُثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ، الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الارت، قال: وكان جَارَيّ منهم ابن مسعود وخباب». قال أبو يوسف: وحدثنا أبو حنيفة عمن حدّثه قال: «كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن على أرض خراج، ولغيرهم من الصحابة أرض خراج، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدّون عنها الخراج».

وأما إذا كان الإقطاع من الأرض الميتة التي وضعت الدولة يدها عليها، فهنا كذلك يُنظر:

فإن كانت الأرض الميتة لم يسبق أن زُرعت أو عمِّرت آباد الدهر، أو سبق لها أن كانت عامرةً وزرعت ثم خربت وصارت مواتاً قبل أن يضرب الخراج عليها، وكانت الدولة قد وضعت يدها عليها بوجه شرعي ثم

أقطعتها لأحد أفراد الرعية، فإن هذه الأراضي ينطبق عليها ما ينطبق على إحياء الموات في الأرض الخراجية، يملك محييها الذي أُقْطِعَها منفعتها ورقبتها إن كان مسلماً وعليه العُشر أو نصف العُشر زكاةً على وجهها. وإن كان من أُقْطِعَها وأحياها كافراً ذمياً فإنه يملك منفعتها وعليه الخراج لأنها أرض خراجية. وأما إن كانت الأرض الميتة هذه قد سبق أن كانت عامرةً وضُرب عليها الخراج ثم أصبحت بعد ذلك ميتةً، فإنه يجب فيها الخراج سواء أُقطِعت لمسلم أم لكافر ذمي، لأن ما ضرب عليه الخراج من الأرض المفتوحة يبقى ثابتاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. أي أن الذي أُقْطِعَها يملك منفعتها فقط سواء أكان مسلماً أم كافراً لأنها أرض خراجية

٥ – إحياء الأرض الميتة والتشجيع عليه، وذلك بأن يحض الخليفة الناس على القيام بإحياء الموات، سواء أكان من أرض العشر أم كان من أرض الخراج.

وإحياء الأرض إن كان للسكنى، أو لإقامة مخازن، أو مصانع، أو حظائر لحيوان، أو طير، فإنه يتم بالبناء والتسقيف، لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها، أو استخدامها للخزن أو الصناعة، أو لوضع الحيوان، أو الطير فيها. وإن كان الإحياء للزراعة والغرس، فإنّه يتم بإحاطة الأرض لحجزها، وتمييزها عن غيرها، وبسوق الماء إليها، أو حفر بئر فيها، إن كانت الأرض يبساً، وتعيش مزروعاتها على السقي، وبحبس الماء عنها، وتجفيفها إن كانت أرضاً مغمورة بالماء، وبحرث الأرض، وكسح المستعلي، وطم المنخفض فيها. وبتمام الإحياء يتم التملك، لما مرّ من أحاديث الإحياء، وحديث عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» رواه البخاري.

أمّا تحجير الأرض فهو كالإحياء سواء بسواء، وذلك لقوله ﷺ: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**» وقوله: «**من أحاط حائطاً على شبر فهو له**» وقوله: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**» ولأن التحجير يملك به المحجر التصرف بنص الحديث. وللمحجر منع من يروم إحياء ما حجره. فإن قهره غيره فأحيا الأرض التي حجزها لم يتملك ذلك، ورُدّت إلى المحجر. ولأن التحجير مثل الإحياء في التصرف بالأرض، ووضع اليد عليها، فإن باع المحجر الأرض التي حجرها ملك ثمن بيعها؛ لأنه حق مقابل بمال، فتجوز المعاوضة عليه، ولو مات المحجر، فإن ملكها ينتقل إلى ورثته كسائر الأملاك، يتصرفون بها، وتقسم عليهم حسب الفريضة الشرعية، كما تقسم سائر الأموال. وليس المراد من التحجير وضع أحجار عليها، بل المراد وضع ما يدل على أنه وضع يده عليها، أي ملكها، فيكون التحجير بوضع أحجار على حدودها، ويكون التحجير بغير الحجر، بأن غرز حولها أغصاناً يابسة، أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من شوك، أو خضد ما فيها من الحشيش، أو الشوك، وجعلها حولها ليمنع الناس من الدخول، أو حفر أنهارها ولم يسقها، أو ما شاكل ذلك، يكون كله تحجيراً.

والظاهر من الحديث، أن التحجير كالإحياء، إنما يكون في الأرض الميتة، ولا يكون في غيرها. فقول عمر: «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» أي ليس لمحتجر في الأرض الميتة. أما الأرض غير الميتة فلا تملك بالتحجير ولا بالإحياء، بل بإقطاع الإمام، لأن الإحياء والتحجير قد وردا في الأرض الميتة، فقال ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة**» وميتة صفة يكون لها مفهوم معمول به، فتكون قيداً. وأيضا روى البيهقي عن عمرو بن شعيب، أن عمر جعل

التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها، ومعنى ذلك أن غير الميتة من الأراضي لا تملك بالتحجير أو الإحياء.

وهذا التفريق بين الأرض الميتة وغير الميتة، يدل على أن الرسول ﷺ أباح للناس أن يملكوا الأرض الميتة بالإحياء والتحجير، فأصبحت من المباحات، ولذلك لا تحتاج إلى إذن الإمام بالإحياء أو التحجير؛ لأن المباحات لا تحتاج إلى إذن الإمام. أما الأراضي غير الميتة فلا تملك إلا إذا أقطعها الإمام؛ لأنها ليست من المباحات وإنما هي مما يضع الإمام يده عليه، وهو ما سمي بأراضي الدولة، ويدل على ذلك أن بلالاً المزني استقطع رسول الله ﷺ أرضاً، فلم يملكها حتى أقطعه إياها، فلو كانت تملك بالإحياء أو التحجير لأحاطها بعلامة تدل على تملكه إياها، ولكان ملكها دون أن يطلب إقطاعه إياها.

ومن أحيا أرضاً ميتة في أرض العشر مَلَكَ رقبتها ومنفعتها، مسلماً كان أو كافراً، ويجب على المسلم فيها العشر، زكاة على الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، إذا بلغت نصاباً. ولا يجب عليه الخراج، لأن أرض العشر لا خراج فيها. وأما الكافر فيجب عليه الخراج، وليس العشر، لأنه ليس من أهل الزكاة، ولأن الأرض لا يصح أن تخلو من وظيفة: عشر أو خراج.

ومن أحيا أرضاً ميتة في أرض الخراج، لم يسبق أن ضُرب عليها الخراج، ملك رقبتها ومنفعتها إن كان مسلماً، ومنفعتها فقط إن كان كافراً. ويجب على المسلم فيها العشر، ولا خراج عليه، ويجب على الكافر فيها الخراج، كما وُضع على أهلها، حين أُقِرُّوا عليها عند الفتح،

مقابل خراج يؤدّونه عنها.

ومن أحيا أرضاً ميتة في أرض الخراج، سبق أن وُضع عليها الخراج قبل أن تتحول إلى أرض ميتة، ملَكَ منفعتها فقط، دون ملك رقبتها، مسلماً كان أو كافراً، ووجب عليه فيها الخراج؛ لأنها منطبق عليها أنها أرض مفتوحة ضُرب عليها الخراج، لذلك يجب أن يبقى الخراج عليها، مَلَكَها مسلم أو كافر، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا إذا كان الإحياء للزرع. وأما إذا كان الإحياء للسكنى، أو لإقامة مصانع، أو مخازن، أو حظائر، فإنه لا عشر عليها ولا خراج، لا فرق في ذلك بين أرض العشر، وأرض الخراج. فإن الصحابة الذين فتحوا العراق ومصر قد اختطّوا الكوفة، والبصرة، والفسطاط، ونزلوها أيام عمر، ونزل معهم غيرهم، ولم يُضرب عليهم الخراج، ولم يدفعوا زكاة، لأن الزكاة لا تجب على المساكن والمباني، وإنما تجب على الزروع والثمار.

المـرَافِـق

المرافق جمع مرفق، وهو ما يُنتفع به، ومنه مرافق الدار، والبلد، والدولة، من رفق به إذا نفعه، وأعانه. والمرافق العامة هي ما تُقيمه الدولة من مرافق وخدمات، لينتفع بها جميع أفراد الرعيّة، وتشتمل على:

١ - مرافق الخدمات البريدية، من رسائل، وتلفونات، وبرقيات، وتلكس، واتصالات تلفزيونية، وبواسطة الأقمار الصناعية، وغيرها.

٢ - مرافق الخدمات المصرفية، من تحويلات، وإيداع، وصرف عملات، وسك عملات ذهبية وفضية، أو تحويلها إلى سبائك. ومصرف الدولة يقوم بهذه الخدمات، وهي خدمات غير ربوية، يجوز القيام بها.

٣ - مرافق النَقل العام، والمواصلات العامة، وذلك كالقطارات في غير الطرق العامة؛ لأن القطارات في الطرق العامة مملوكة ملكية عامة، تبعاً للطريق العام، وكالطائرات، وكالنقل البحري.

وهذه الوسائل هي ملكية فردية، ويجوز للأفراد أن يمتلكوها، وفي نفس الوقت يجوز للدولة أن تمتلك من هذه الوسائل، من طائرات، وقطارات، وبواخر، إن رأت أن في ذلك مصلحة للمسلمين، وضرورة الإرفاق بهم وتيسيراً لتنقلاتهم.

٤ - المصانع: وذلك أن الدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء نوعين من المصانع، تبعاً لوجوب رعايتها لمصالح النّاس:

النوع الأول: وهو المصانع التي تتعلق بأعيان الملكية العامة، كمصانع استخراج المعادن، وتنقيتها، وصهرها، وكمصانع استخراج النفط، وتنقيته. وهذا النوع من المصانع يجوز أن يكون مملوكاً ملكية عامة، تبعاً للمادة التي يصنعها، ويتعلق بها. وبما أن أعيان الملكية العامة مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، فيجوز أن تكون مصانعها مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، وتقوم الدولة بإقامتها نيابة عن المسلمين.

النوع الثاني: وهو المصانع التي تتعلق بالصناعات الثقيلة، وبصناعة الأسلحة. وهذا النوع من المصانع يجوز أن يكون مملوكاً للأفراد؛ لأنّه من الملكيات الفردية. لكن لَمّا كانت أمثال هذه المصانع والصناعات تحتاج إلى أموال طائلة، وقد يصعب توفّرها لدى الأفراد، ولما كانت الأسلحة الثقيلة اليوم لم تعد أسلحة فردية يملكها الأفراد، كما كان الحال أيام الرسول ﷺ، وأيام الخلفاء من بعده، بل أصبحت مملوكة للدولة، تقوم الدولة على توفيرها؛ لأن واجب الرعاية يفرض عليها ذلك، خاصّة بعد أن تطورت

الأسلحة هذا التطور الرهيب، وأصبحت معدّاتها ثقيلة، وباهظة التكاليف، لذلك كان الواجب يفرض على الدولة أن تقوم هي بإنشاء مصانع لصناعة الأسلحة، ومصانع للصناعات الثقيلة. وهذا لا يعني أن يُمنع الأفراد من إقامة هذه الصناعات.

فهذه هي المرافق الأربعة التي يجب على الدولة أن توفرها للناس بمقتضى الرعاية، والتي يمكن أن تدر إيراداً. وبما أن هذه المرافق مملوكة للدولة، فإن إيراداتها وأرباحها تكون كذلك مملوكة للدولة، وتكون من واردات بيت المال، وتوضع في ديوان الفيء والخراج، وتصرف في مصارفه.

أما غير هذه من المرافق التي يجب على الدولة أن تقوم بتوفيرها، وإقامتها للناس، إرفاقاً بهم، ورعاية لشؤونهم، كالمدارس والجامعات، والمستشفيات، والطرقات العامة، وغيرها من المرافق اللازمة للناس لرعاية شؤونهم، فإنها لا تدر أية إيرادات، بل تحتاج إلى نفقات دائمة، وليس لها أية واردات مطلقاً.

العُشُور

هي حقٌ للمسلمين يُؤخذ من مال أهل الذمة، وعروض تجارتهم، وأهل دار الحرب المارّين بها على ثغور دولة الخلافة. والذي يتولى أخذها يُسمَّى العَاشِر.

ورغم أنه قد وردت عدة أحاديث في ذم المَكْس، والتغليظ على من يأخذه، مثل ما رَوَى عقبة بن عامر أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنّة صاحبُ مَكْس**» رواه أحمد والدارمي، والمَكْس هو المال الذي يُؤخذ على التجارة، حين تمرّ على ثغور الدولة، وما روي عن كريز بن سليمان قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري أن اركب إلى البيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفاً» رواه أبو عبيد. كما كتب إلى عَديّ بن أرطأة أن ضع عن النّاس الفدية، وضع عن النّاس المائدة، وضع عن النّاس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله فيه: ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [هود ٨٥] فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه» رواه أبو عبيد.

فجميع هذه الأحاديث والآثار فيها ذم المكس، وتشديدٌ وتغليظٌ على آخذه، مما يدل على عدم جواز أخذه.

وكذلك وردت آثار أُخرى تبيّن أن العشر لم يكن يؤخذ من المسلمين، ولا من أهل الذمّة على تجاراتهم التي يمرون بها على الثغور، وإنّما

كان العشر يؤخذ من تجار أهل الحرب فقط، مثل ما روي عن عبد الرحمن ابن معقل قال: «سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم» رواه أبو عبيد. وما روي عن عمرو بن دينار قال: «أخبرني مسلم بن المصبح أنه سأل ابن عمر: أعلمت أنّ عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال: قال: لا، لم أعلمه» رواه أبو عبيد. فهذه الآثار تبيّن أنه لم يكن يُؤخذ من المسلمين، ولا من أهل الذمة، عشور، وإنّما كانت العشور تُؤخذ من أهل دار الحرب، معاملةً بالمثل.

ولكن قد وردت آثار أخرى تبيّن أن عمر بن الخطاب، ومن بعده من الخلفاء، عثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، كانوا يأخذون على التجارات التي تمر على ثغور الدولة، وكانوا يأخذون من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمّة نصف العشر، ومن تجار أهل دار الحرب العشر. روى أبو عبيد عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشر، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر». وقال في أثر آخر: «أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر». وفي رواية عبد الرحمن بن معقل عن زياد بن حدير السابقة، أنه كان يأخذ من تجار أهل الحرب العشر. روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: «كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العشر» رواه أبو عبيد. وروى عبد الله بن عمر قال: «كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (أي لكي يُرغِّبَ الأنباط في جلب الزيت والقمح إلى المدينة) ويأخذ من القطنيّة العشر» رواه أبو عبيد. وعن زريق بن حيان

الدمشقي -وكان على جواز مصر- أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «من مرّ بك من أهل الذمّة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نَقَصَ فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً» رواه أبو عبيد.

فهذه الآثار صريحة في أنّ عمر بن الخطاب، ومن بعده من الخلفاء، كانوا يأخذون من التجارات التي تمرّ على الثغور، من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمّة نصف العشر، ومن تجار أهل دار الحرب العشر، وكان هذا على مرأى ومسمع من الصحابة، فيكون إجماعاً منهم على جواز أخذها، وأن عمر بن عبد العزيز ـ الذي أمر عدي بن أرطأة أن يضع عن النّاس المكس، وأمر عبد الله بن عوف القاري أن يهدم بيت المكس في رفح ـ أمر عامله على العشور في مصر زريق بن حيان الدمشقي أن يأخذ من أهل الذمّة نصف العشر، وأن زياد بن حدير الذي قال فيما رواه أبو عبيد: «ما كنّا نعشر مسلماً ولا معاهداً»، قال في روايات له أخرى: «إن عمر أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمّة نصف العشر». وهذه الأحاديث والآثار تعتبر في الظاهر مناقضة للأحاديث السابقة، التي تذمّ المكس، وتغلِظُ الشدّة على من يأخذه، والتي فيها أن عمر وزياد بن حدير لم يعشرا مسلماً ولا ذمياً.

وبالتدقيق في جميع الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع يتبيّن أنه لا تناقض فيها مطلقاً. فإن المكس الذي ذمّ وغلّظ على آخذه، إنّما هو في الأموال التي تُؤخَذُ بغير حق من المسلمين، كأن يؤخذ منهم عشور، أو كأن يؤخذ على تجاراتهم المارة على الثغور أكثر من ربع العشر، فالمسلم لا يجب عليه عشور، ولا تجب عليه على عروض تجارته إلاّ الزكاة، ولا يجب فيها إلاّ

ربع العشر، وهي ليست ضريبة، ولا عشراً. وبذلك يتضح المقصود من حديث ابن عمر، وحديث زياد بن حدير، بأن عمر لم يأخذ العشور، بل كان يأخذ منهم الزكاة. وكان مقدارها ربع العشر وليس العشر.

وأما أهل الذمّة، فإنه كذلك لم يكن يُؤخذ منهم العشر، وإنما كان يُؤخذ منهم نصف العشر، وما كان يؤخذ منهم من نصف العشر، كان مشروطاً عليهم في اتفاقيات عقد الصلح التي عقدت معهم أيام عمر بن الخطاب، عندما فتح العراق والشام ومصر. وبذلك يكون المكس الذي نهي عنه، وغلظ على آخذه، إنما هو المأخوذ بغير حقه، سواء أكان من المسلمين، أو من أهل الذمّة، أو من أهل الحرب، إذا أخذ منهم أكثر مما شُرط عليهم، أو أكثر مما يأخذون من تجارنا عندما يذهبون إلى دارهم.

وقد وردت آثارٌ تُزيل هذا التناقض الظاهر، فقد أورد أبو عبيد في كتاب الأموال حديثاً مرفوعاً حين ذكر العاشر، فقال: «هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها». وفسر ذلك أبو عبيد قائلاً: «فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة، فقد أخذها بغير حقها». ثمّ تابع قائلاً: «وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئُل: هل علمت أن عُمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا، لا أعلمه. إنما نراه أراد هذا، أي اخذ الزيادة على أصل الزكاة، ولم يرد أخذ الزكاة، وكيف ينكر ابن عمر ذلك؟ وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأيُ ابن عمر دفعها إليهم». ثمّ تابع قائلاً: «وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، إنما أراد أنّا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمّة نصف العشر، كما ورد ذلك صراحة في روايات أخرى رويت عنه». وقد ذكر أبو عبيد أن الأخذ من أهل الذمّة أشكل عليه؛ لأنهم ليسوا بمسلمين

حتى تؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيُؤخذ منهم مثل ما أخذوا من المسلمين، ثمّ قال: «حتى تدبرت حديثاً له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين»، كما ورد في رواية قتادة عن أبي مجلز، عندما بعث عمر عثمان بن حنيف إلى العراق في حديث طويل، وقد ورد فيه: «وجعل في أموال أهل الذمّة التي يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم الجزية»، ثمّ تابع قائلاً: «فأرى الأخذ من تجارتهم في أصل الصلح، فهو الآن حق للمسلمين عليهم». وكذلك كان مالك بن أنس يقول: «إنّما صولحوا على أن يقروا ببلادهم، فإذا مروا بها للتجارة، أخذ منهم كلّما مروا». وبذلك يتضح أن لا تناقض، وأن المكس المذموم هو أخذ المال بغير حقه.

وبناء على ذلك، يُؤخذ من تجار المسلمين على التجارات التي يمرون بها على ثغور الدولة ربع العشر زكاة؛ لأنّ عروض التجارة زكاتها زكاة النقود؛ لأنّها تقوم بها، والواجب في زكاة النقود ربع العشر، فكذلك تكون زكاة عروض التجارة، ولا يزاد عليه، ولا ينقص عنه؛ لأنّه حق في مال المسلم، أوجبه الله عليه للأصناف الثمانية زكاة وطهرة، يوضع في ديوان الصدقات، ويصرف في مصارفها.

ويؤخذ من تجار أهل الذمّة على تجاراتهم التي يمرون بها على الثغور نصف العشر، على حسب الصلح والاتفاقيات التي عقدت معهم أيام عمر ابن الخطاب، فإن عُقدت مع أهل الكتاب، أو مع غيرهم اليوم، اتفاقيات جديدة، تحدّد مقدار ما يؤخذ على التجارات التي يمرّون بها على ثغور الدولة بعشر، أو بثلث، أو بربع، أو بنصف، أو بأكثر من ذلك أو أقل، فإنه يجب الالتزام بما يتم الاتفاق عليه.

وكان يُؤخذ من تجار أهل الحرب من تجاراتهم التي يمرون بها على ثغور الدولة العشر معاملة بالمثل، فكما يأخذون من تجارنا نأخذ من تجارهم، قلّ أو كثر. وقد كان العشر هو المقدار الذي كان يأخذه أهل الحرب من تجار المسلمين، إذا مروا ببلادهم أيام عُمر والخلفاء من بعده، لذلك أخذ من أهل دار الحرب العشر معاملة بالمثل. عن زياد بن حدير قال: «أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا. قال: فأمرني أن لا أُفَتش أحداً، وما مرَّ عليَّ من شيء أخذتُ من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين، ومن أهل الذمّة من كل عشرين واحداً، وممن لا ذمة له العشر» رواه أبو يوسف في الخراج. وعن أنس بن مالك قال: «بعثني عمر بن الخطاب على العشور، وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمّة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر» رواه أبو يوسف.

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يقول: «إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين» رواه أبو يوسف. وكتب أهل مَنْبِج إلى عمر «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به» . لذلك كان مقدار ما يؤخذ من أهل الحرب هو مقدار ما يأخذون من تجارنا معاملة بالمثل، فلو عقدنا اليوم اتفاقيات جديدة مع بعض الدول، تحدد ما يأخذون من تجارنا، فإننا يجب أن نلتزم بأن نأخذ من تجارهم مقدار ما حددته الاتفاقيات، ولا يجوز أن نزيد عليه.

إن ما يُؤخذ من عشور، من تجار أهل الذمّة، ومن تجار أهل الحرب،

هو فيء للمسلمين، ويوضع في ديوان الفيء والخراج، ويصرف في مصارف الجزية والخراج.

وإنّ مقدار ما يُؤخذ من تجار أهل الذمّة، ومن تجار أهل الحرب، موكول أمره إلى الخليفة، فله أن يزيد فيه، أو أن ينقص منه، ضمن اتفاقيات الصلح المعقودة، أو التي تُعقد، وحسب المعاملة بالمثل، كما يعاملون تجّار المسلمين، وفق ما يرى فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، وحمل الدعوة. عن عبد الله بن عمر قال: «كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية منهم العشر» رواه أبو عبيد.

على مَاذا تؤخذ العشوُر، ومَتى تؤخذ

تؤخذ العشور على أموال التجارات كلها، مهما كان نوعها، عروضاً، أو حيوانات، أو زروعاً، أو ثماراً. ولا تؤخذ من غير أموال التجارات. فلا تؤخذ على ملابس الشخص، ولا على أدواته وأغراضه الخاصة باستعماله، ولا على طعامه. وإن ادعى شخص أن السلعة التي يحملها معه ليست هي للتجارة، مع أن مثلها يُتاجر به، لا يصدق إلاّ ببيّنة، تثبت صدقه فيما ادعاه.

ولا تؤخذ العشور من تجّار أهل الذمّة، أو تجّار أهل الحرب، إلاّ على التجارات المّارة على الثغور. ولا تؤخذ من تجارات أهل الذمّة، أو تجارات أهل الحرب، في الداخل، إلاّ إذا نصّت اتفاقيات الصلح، أو الاتفاقيات التجارية مع الدول على ذلك؛ لأنّه لا زكاة عليهم، ولا يجب على أهل الذمّة في الداخل إلاّ الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم، وإلاّ ما

نصت اتفاقيات الصلح معهم عليه، كإطعامهم الجيش، واستضافتهم المسلمين مثلاً، كما ورد ذلك في العُهْدة العمرية. وأهل الحرب لا بد من الالتزام معهم بالمعاملة بالمثل، وبنصوص الاتفاقيات، وشروط الأذن لهم بالدخول إلى دار الإسلام، فإن ورد في ذلك أن على تجاراتهم شيئاً في الداخل أُخذ منهم، وإلاّ فإنه لا يُؤخذ منهم شيء. أما المسلمون فإن عليهم زكاة أموالهم، وعروض تجاراتهم.

ولا تُؤخذ العشور إلاّ مرّة واحدة في السنة على البضاعة الواحدة، وإن تكرّر مرور التاجر بها على العاشر أكثر من مرة. عن ابن زياد بن حدير قال: «إن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ عاملك يأخذ منّي العشر في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنّما له في كل سنة مرة. ثمّ أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني. فقال عمر: وأنا الشيح الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك» رواه أبو عبيد.

أما إن تكرر مرور التاجر الذميّ والحربيّ ببضائع مختلفة، بأن كان يمر في كلّ مرة بتجارة جديدة غير تجارة المرة الأولى، فإنه يؤخذ منه على كل تجارة جديدة يمرّ بها، كما يُؤخذ من المسلم زكاة على كل تجارة له تمرّ. فإن قال المسلم إنّه دفع زكاة تجارته صُدِّق بيمينه، أو بمستند يُبرزه يثبت فيه أنه دفع زكاة تجارته؛ لأنّ الزكاة لا تجب في السنة إلاّ مرة واحدة. وكل تجارة يمر بها لم يدفع زكاتها يؤخذ منه ربع العشر زكاة عليها.

ويُؤخذ ربع العشر من التاجر المسلم، إذا بلغت تجارته نصاب الزكاة، وحال عليها الحول، أي بلغت قيمة عشرين مثقالاً ذهباً، أي قيمة (٨٥) غراماً ذهباً أو (٢٠٠) درهم فضة، أي قيمة ٥٩٥ غراماً فضة. ولا يُؤخذ

منه شيء، إذا لم تبلغ تجارته مقدار نصاب الزكاة. وأما الذمي والحربي، فيُؤخذ منهما على كل مالِ تجارةٍ يحملانه، كثيراً كان أو قليلاً.

ولما كان مركز العاشر حساساً؛ لأنّ العاشر يكون عرضة لأن يظلم النّاس، وللإغراء، والرشوة، لذلك ينبغي أن يكون العاشر من أهل الصلاح والتقوى، حتى لا يظلم النّاس، فيسيء معاملتهم، أو يأخذ منهم أكثر مما يجب أن يؤخذ منهم، وحتى لا يضعُفَ أمام الإغراءات، وحتى لا يكون مرتشياً، لئلا يتساهل بذلك مع التجّار، فيُنقص ما يجب أن يُؤخذ منهم لقاء الإغراء، أو الرشوة، فَيضيّع على بيت المال حق المسلمين. كما يجب دوام تفقد أحوال العاشر، فمن وُجد مسيئاً، عُوقب، أو أُدّب، أو عُزِل.



مَال الغُلول منَ الحكّام، ومُوظفي الدَولة، ومَال الكسبِ غير المشروع، ومَال الغرامَات

مال الغلول هو كل مال يكتسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، بطريق غير مشروع، سواءٌ أحصلوا عليه من أموال الدولة، أم من أموال النّاس. فإنهم لا يحل لهم إلاّ ما تفرضه الدولة لهم من تعويض، أو راتب. وكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر، والسلطان، والوظيفة، سواء أكان من مال الدولة أم من مال الأفراد، يعتبر غلولاً، وكسباً حراماً، ومالاً غير مملوك؛ لأنّه كسب بطريق غير مشروع، ويجب ردّه إلى أصحابه إن عُرفوا، وإلاّ وجبت مصادرته، ووضعه في بيت مال المسلمين. قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ** ﴾ [آل عمران ١٦١]. وعن معاذ بن جبل قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري، فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبنّ شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة، لهذا دعوتك، فامض لعملك**» ، رواه الترمذي. وعن أبي مسعود قال: «**بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثمّ قال: انطلق أبا مسعود، لا ألفينَّك يوم القيامة تجيء، على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء، قد غللته، قال: إذاً لا انطلق، قال: إذاً لا أكرهك**» رواه أبو داود.

وطرق الكسب غير المشروع من الولاة والعمال وموظفي الدولة هي:

الرشــوة

وهي كل مال يدفع للوالي، أو العامل، أو القاضي، أو الموظف، من أجل قضاء مصلحة من مصالح النّاس، يجب قضاؤها من غير دفعه. والرشوة كلها حرام، مهما كان نوعها، كثيرة أو قليلة، وبأية طريقة دفعت، وعلى أية معاملة من المعاملات أُخذت. روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم**». وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**». وروى أحمد عن ثوبان قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما**». فهذه الأحـاديث صريحة في إثبات حرمة الرشـوة تحريـماً باتاً.

والرشوة قد تؤخذ مقابل قضاء مصلحة يجب قضاؤها بدون مقابل، ممن يجب عليه أن يقضيها، وقد تُؤخذ مقابل عدم القيام بعمل يجب القيام به، وقد تؤُخذ مقابل القيام بعمل تمنع الدولة القيام به. ولا فرق في المصلحة، بين أن تكون جلب مصلحة، أو دفع مضّرة، وسواء أكانت حقاً أم باطلاً. وكل مال يكسب بطريق الرشوة يعتبر مالاً حراماً، ويعتبر غير مملوك، وتجب مصادرته، ووضعه في بيت المال، لأنّه كسب بطريق غير مشروع. وتجب معاقبة من أخذه، ومن دفعه، ومن توّسط بينهما.

الهَدايا والهِبات

وهي كل مال يُقدَّم إلى الولاة، أو العمال، أو القضاة، أو موظفي الدولة، على سبيل الهدية، أو الهبة، وهي مثل الرشوة، لا يحلّ للوالي، أو

العامل، أو القاضي، أو الموظف، أخذها، ولو لم يكن لمن أهداها أو وهبها مصلحة آنية يريد قضاءها؛ لأنّه يكون طامعاً في نيل حظوة، أو في قضاء مصلحة حين حصولها فيما بعد. والهدايا والهبات للولاة، والعمال، والقضاة، وموظفي الدولة، تعتبر غلولاً، والغلول في النار، وقد ورد النهي الصريح من رسول الله ﷺ عن قبولها. روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: «**استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد، يقال له ابن الأَتبيّة على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه. ثمّ قال: ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أَيُهْدَى له أم لا. والذي نفس محمدٍ بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً، إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثمّ رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ثمّ قال: اللهم هل بلغت؟ مرتين**».

وعلى ذلك فكل مال يُهدى، أو يُوهب إلى الولاة، والعمال، والقضاة، وموظفي الدولة، يُعتبر كسباً حراماً، وغير مملوك، وتجب مصادرته، ووضعه في بيت مال المسلمين؛ لأنّه كسب غير مشروع.

الأموَال التي يُستولى عليهَا بالتسَلّط وقوة السُّلطان

وهي الأموال التي يستولي عليها الحكام، والولاة، والعمال، أو أقاربهم، وموظفو الدولة، من أموال الدولة، أو أراضيها، أو من أموال النّاس، أو أراضيهم، بالقهر، والتسلط، والغلبة، بقوة السلطان والمنصب. وكل مال يُستولى عليه، وكل أرض يُستولى عليها من أموال الدولة وأراضيها، أو من أموال النّاس وأراضيهم، بأي طريق من هذه الطرق يعتبر

كسباً حراماً، ولا يُملك؛ لأنّه كسب بطريق غير مشروع، وكلّ استيلاء بأي طريق من هذه الطرق يُعتبر ظلماً، والظلم حرام، وهو ظلمات يوم القيامة، كما يعتبر غلولاً، والغلول في النار، عن النبي ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّ، خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»، وفي رواية: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين**» رواه الشيخان. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من ظلم شبراً من الأرض، طوقه الله من سبع أرضين**» متفق عليه.

والأموال والأراضي التي يُستولى عليها، إن كانت من أملاك النّاس، فإن عُرِفَ أصحابها وجب أن ترد إليهم، وإن لم يُعْرفوا وجب وضعها في بيت المال. وأمّا إن كانت من أملاك الدولة، فيجب أن تُرد إلى بيت المال قولاً واحداً، كما ردّ عمر بن عبد العزيز، عندما تولى الخلافة، جميع الأموال والأراضي التي استولى عليها بنو أمية بقوة سلطانهم من أملاك النّاس، أو أملاك الدولة، إلى بيت مال المسلمين، إلاّ من عرف أصحابه فرده إليهم. وقد جرد بني أمية من إقطاعيّاتهم، ومن مخصصاتهم، ومن جميع ما استولوا عليه، لأنّه اعتبر أنهم ملكوها بقوة سلطان بني أمية، وبطرق غير مشروعة، لا يجوز التملك بها. وقد بدأ بنفسه، فتخلّى عن جميع أمواله، وأملاكه، وجميع مراكبه، وعطوره، ومتاعه، ثمّ باعه بثلاثة وعشرين ألف دينار، ووضعها في بيت المال.

السمسَرة والعمولة

وهي كل مال يكسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، سمسرة، أو عمولة، من شركات أجنبية، أو محلّية، أو أفراد، مقابل عقدهم صفقات، أو

تعهدات بين الدولة وبينهم، وكل مال يكسبونه عن هذا الطريق يعتبر غلولاً وكسباً حراماً، ولا يُملك، ويجب وضعه في بيت مال المسلمين؛ لأنّه كسب غير مشروع. عن معاذ بن جبل قال: «**بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري، فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبنّ شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة، لهذا دعوتك، فامض لعملك**» رواه الترمذي.

والسمسرة والعمولة من الشركات، والأفراد، للولاة، والعمال، وموظفي الدولة، تُعطى لهم دون معرفة الدولة، ومن وراء ظهرها، وهي بمقام الرشوة، تُقدّم لهم حتى تتمكن الشركات، أو الأفراد، من الحصول على عقود الصفقات، أو من الحصول على عقود التلزيم، للقيام بالمشاريع، بالشكل الذي يحقّق مصالحهم، لا مصالح الدولة والأمّة.

الاختلاسَات

وهي الأموال التي يختلسها الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، من أموال الدولة الموضوعة تحت تصرّفهم، لقيامهم بأعمالهم، أو لقيامهم بالإشراف على الإنشاءات، أو المشاريع، أو غيرها من مصالح الدولة، ومرافقها. ويلحق بذلك ما يأخذه موظفو البريد والبرق والهاتف والمواصلات، وغيرها من دوائر، من النّاس، زيادة على الأجور المقرّرة بطريق الاستغفال، والغش، والتزوير. فكل هذه الأموال التي تُكتسب بطريق الاختلاس، من أموال الدولة، أو بطريق الاستغفال، والغش، من النّاس، تُعتبر كسباً حراماً، ولا يُملك، وهو من الغلول، وتجب مصادرته، ووضعه في بيت المال.

وقد كان عمر بن الخطاب، إذا اشتبه في والٍ أو عاملٍ صادر منه أمواله، التي تزيد عن رزقه المقدر له، أو قاسمه عليها. وقد كان يحصي أموال الولاة، والعمال، قبل أن يولِّيهم، وبعد توليتهم، فإن وجد عندهم مالاً زائداً، أو حصلت عنده شبهة في ذلك صادر أموالهم، أو قاسمهم، ويضع ما يأخذه منهم في بيت المال. كما صادر من أبي سفيان، عندما رجع من عند ابنه معاوية، وكان والياً لعمر في الشام، وكان أبو سفيان قد قدم للسلام على عمر، فقال له عمر -وكان قد وقع في نفسه أن معاوية قد زوّد أباه أبا سفيان بمالٍ في عودته- : أجزنا يا أبا سفيان. قال: ما أصبنا شيئاً فنجيزك. فمد عمر يده إلى خاتم في يد أبي سفيان فأخذه منها، وبعثه مع رسول إلى هند زوج أبي سفيان، وأمر الرسول الذي أرسله إليها أن يقول لها على لسان أبي سفيان: انظري الخرجين اللذين جئت بهما فابعثيهما، فما لبث أن عاد الرسول بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم، فطرحها عمر في بيت المال.

كل ما مرّ مما يكتسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، بطريق غير مشروع يكون من واردات بيت المال، ويلحق بذلك مما يكون من واردات بيت المال أيضاً، كل مال يكتسبه الأفراد بطريق من الطرق الممنوع شرعاً التملك، أو تنمية الملك بها؛ لأنّه يكون كسباً حراماً، ولا يُملك.

فمن اكتسب شيئاً عن طريق الربا يكون حراماً، وغير مملوك، لأنّ الله حرّم الربا، وحرم تنمية المال عن طريقه. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة]. ويجب أن يُردَّ مال الربا إلى

أهله الذين أُكِلَ منهم إن كانوا معروفين، فإن لم يكونوا معروفين يُصادر ويُوضع في بيت المال، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة].

ومن اكتسب مالاً عن طريق القمار كان كسبه حراماً، وغير مملوك، ويُردُّ لصاحبه، فإن لم يُعرَف صاحبه يُصادر ويوضع في بيت المال؛ لأنّ تنمية الملك عن طريق القمار لا تجوز شرعاً، فالقمار محرّم. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة].

الغـرامـات

كذلك، فإن من واردات بيت المال الغرامات التي تفرضها الدولة على من يرتكبون بعض الذنوب، أو من يقومون بمخالفات بعض القوانين، أو الأنظمة الإدارية، أو التنظيمية. والغرامات ثابتة بالسنة. فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غيرَ مُتَّخِذٍ خبِنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةَ مِثْلَيهِ والعقوبة**» رواه أبو داود والنسائي. كما روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**ضالّة الإبل المكتومة غرامَتُها وَمِثْلُها معها**». وكذلك أَخْذُه من مانعِ الزكاةِ شطراً من

مالِه، زيادة عن الزكاة الواجبة، تعزيراً له، فقد روى أبو داود وأحمد عن النبي ﷺ: «...، **ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله**». وهذا كله يدل على مشروعيّة فرض الغرامة، عقوبة تعزيرية، فللخليفة أن يحدّد نوع الذنوب والمخالفات التي تفرض عليها الغرامات، ومقدار هذه الغرامات، أعلاها وأدناها، وأن يلزم الولاة، والعمال، والقضاة، والموظفين، التقيّد بها، كما أنّ له أن يترك صلاحية التحديد لاجتهاد الولاة، والعمال، والقضاة، والموظفين، وفق قانون خاص بذلك، يفعل ما يراه الأصلح، في رعاية شؤون المسلمين، وفق ما يؤدّيه إليه اجتهاده.

خُمُسُ الرِّكاز والمعْدِن

الركاز هو المال المدفون في الأرض، فضة كان، أو ذهباً، أو جواهر، أو لآلئ، أو غيرها، من حليّ، وسلاح، سواء أكان كنوزاً مدفونة لأقوامٍ سابقين، كالمصريين، والبابليين، والآشوريين، والساسانيين، والرومان، والإغريق، وغيرهم، كالنقود، والحليّ، والجواهر التي تُوجد في قبور ملوكهم وعظمائهم، أو في تلال مدنهم القديمة المتهدّمة، أم كان نقوداً ذهبيّة، أو فضية، موضوعة في جرار، أو غيرها، مخبأة في الأرض من أيام الجاهلية، أو الأيام الإسلامية الماضية. فكل ذلك يعتبر رِكازاً.

والرِكاز مشتق من ركز، يركز، مثل غرز يغرز إذا خفي، يقال: ركز الرمح إذا غرزه في الأرض، ومنه الرِّكز وهو الصوت الخفي. قال تعالى: ﴿**أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا**﴾ [مريم ٩٨]. أمّا المعدن فهو ما خلقه الله في الأرض، يوم خلق السماوات والأرض، من ذهب، وفضة، ونحاس، ورصاص، وغيرها. والمعدن مشتقّ من عَدَنَ في المكان يعدن، إذا أقام به، ومنه سمِّيت جنة عدن؛ لأنّها دار إقامة وخلود. فالمعدن مِنْ خلق الله، وليس من دفن البشر، وبذلك يُخالف الركاز؛ لأنّ الركاز من دفن البشر.

والأصل في الركاز والمعدن، ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العجماءُ جرحها جُبار، وفي الركاز الخمس**» رواه أبو عبيد. وما رُوي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئُل عن المال الذي يُوجَد في الخرب العاديّ، فقال: «**فيه وفي الركاز الخمس**». وما رُوي عن علي بن

أبي طالب عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**وفي السيوب الخمس. قال: والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض**» ذكره ابن قدامة في المغني.

وعلى ذلك، فإن كل مال مدفون من ذهب، أو فضة، أو حُليّ، أو جواهر، أو غيرها، وجد في قبور، أو في تلال، أو في مدن الأمم السابقة، أو وُجد في أرض ميتة، أو في الخرب العاديّ، أي القديمة نسبة إلى عاد، من دفن الجاهلية، أو من دفن المسلمين، في عصور الإسلام الماضية، يكون ملكاً لواجده، يؤدي عنه الخمس لبيت المال.

وكذلك فإن كل معدن قليل، غير عِدّ، من ذهب أو فضة، سواء كان عروقاً، أم تبراً، وجد في أرض ميتة غير مملوكة لأحدٍ، فهو ملك لواجده، يؤدّي عنه الخمس لبيت المال.

والخمس الذي يؤخذ من واجد الركاز، ومن واجد المعدن يكون بمنـزلة الفيء، ويأخذ حكمه، ويوضع في بيت المال، في ديوان الفيء والخراج، ويُصرف مصرف الفيء والخراج، ويكون أمره موكولاً إلى الخليفة، يُنفقه على رعاية شؤون الأمّة، وقضاء مصالحها، حسب رأيه واجتهاده، بما فيه الخير والصلاح.

روى أبو عبيد عن مُجالد عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيّتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة. فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك؟.

وروى أبو عبيد عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي «أن أباه كان من أعلم النّاس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه

بمائة شاة متبع، قال: فَأَخذه فأَذابَه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: ردّ عليّ البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لآتين عليّاً فلأثينّ عليك — أي لأشِيَنَّ — فأتى علياً -يعني علي بن أبي طالب- فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه عليّ، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له عليّ: ما أرى الخمس إلاّ عليك، قال: خمس المائة الشاة».

ومن حديث الشعبي، وحديث الحارث، تبيّن أن مقدار ما أخذه عمر من واجد الرّكاز، وما أخذه عليّ من واجد المعدن، إنّما هو الخمس فقط، وأن الأربعة أخماس الباقية أُرجعت لواجد الركاز، ولواجد المعدن، وأن هذا الخمس المأخوذ لم يكن زكاة، وإنّما كان بمنـزلة الفيء، لأنّه لو كان زكاة لصرف في مصارف الزكاة، ولما أَعطى منه عمر لواجد الركاز؛ لأنّه غني، والزكاة لا تحل لغني.

وكل من وجد ركازاً، أو معدناً، أُخِذَ منه الخمس، سواء أكان الواجد رجلاً أم امرأة، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، مسلماً كان أم كافراً ذمياً. ويؤخذ الخمس من أي مقدار وجد، قليلاً كان أو كثيراً.

ومن وجد ركازاً أو معدناً في ملكه، من أرض، أو بناء، فإنه يملكه، سواء أَوَرِثَ الأرض أو البناء، أم اشتراه من غيره. ومن وجد ركازاً، أو معدناً، في أرض غيره، أو بنائه، كان الركاز، أو المعدن الذي وُجِد لصاحب الأرض، أو لصاحب البناء، وليس لمن وجد الركاز، أو المعدن.

ومن وجد ركازاً، أو معدناً، في دار الحرب، ملكه، ويكون

فيئاً، وعليه فيه الخمس، كمن يجده في الأرض الميتة، والخرب القديمة في دار الإسلام.

ويجب الخمس بمجرد وجود الركاز، أو المعدن، ولا يجوز تأخير دفعه لبيت المال.

والمعدن الذي يملكه واجده هو المعدن القليل. وأما المعدن الكثير، فإنه لا يملكه الواجد؛ لأنّه من الملكيّات العامة التي لا يجوز أن يملكها الأفراد، بل هي ملك لعامة المسلمين.

مَالُ مَن لا وَارِث لَـه

كل مال، منقولاً كان، أو غير منقول، مات عنه أربابه، و لم يستحقّه وارث بفرض، ولا تعصيب، بأن يكون الشخص قد مات، ولم يكن له ورثة، من زوجة، أو أولاد، أو آباء، أو أمهات، أو إخوة، أو أخوات، أو عصبات، فإن هذا المال ينتقل إلى بيت المال ميراثاً. عن المقدام الكندي عن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً، أو ضيعة فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفكّ عانِيَه**»، رواه الشيخان والترمذي. وهذا الحديث صريح، وواضح الدلالة، في أن الشخص إذا مات وليس له وارث، فإن وارثه يكون هو الرسول ﷺ، لأنّه ولي المؤمنين كافة، ومولى من لا مولى له، ومن بعده انتقلت الولاية إلى الخليفة، وأصبح الخليفة هو ولي المؤمنين كافة، ومولى من لا مولى له، ووارث من لا وارث له، ووراثة الخليفة لا تكون لنفسه، وإنّما لبيت مال المسلمين، وبذلك يتحول ميراث من لا وارث له، من الأملاك الخاصة، إلى ملكية الدولة، ويوضع في بيت المال، في ديوان الفيء والخراج، ويتصرف فيه الخليفة وفق ما يراه في مصالح المسلمين، بما فيه الخير والصلاح، فله بيعه، وتأجيره، ووقفه، وهبته، وإقطاعه، والإنفاق منه على أية مصلحة من مصالح المسلمين يراها.

ويلحق بمال المسلم الذي لا وارث له مال الذمّي الذي لا وارث له.

فأي ذمي مات، وترك مالاً منقولاً، أو غير منقول، و لم يكن له وارث، كان ماله فيئاً للمسلمين. وكذلك ما فضل من مال المسلم عن ورثته، كمن مات، وليس له وارث إلاّ أحد الزوجين، لأنّ الزوجين لا يرد عليهما ما بقي من المال بعد أخذهما ما فُرِضَ لهما، فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئاً للمسلمين، ويوضع في بيت مال المسلمين؛ لأنّه مالٌ ليس له مستحق معيّن، فكان فيئاً، كمال المسلم الذي لا وارث له.

مَالُ المرتَدِّين

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾** ﴾ [البقرة].

فالشخص الذي يرتّد عن دين الإسلام -رجلاً كان أو امرأة- إلى دين آخر كاليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية، أو البوذية، أو إلى غير دين، كالشيوعية، يصبح غير معصوم الدّم، وبالتالي غير معصوم المال؛ لأنّ حُرمة ماله تبعٌ لحرمة دمه، فإذا هتكت حرمة الدم بالارتداد، كانت حرمة المال أيسر وأهتك من الدّم. قال ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فمن قال لا إله إلاّ الله، فقد عصم منّي نفسه وماله إلاّ بحقه، وحسابه على الله**» متفق عليه من طريق أبي هريرة. وليس إهدار الدم للردّة مثل إهداره للمحاربة، أو لزنا المحصن أو للقتل العمد؛ لأنّ المحاربة، والزنا للمحصن، والقتل العمد، لا يَكْفُرُ المسلم بارتكابها، ولا تهدر حرمة ماله، بل يبقى المحارب، والزاني المحصن، وقاتل العمد، مسلماً، ووارثاً، وموروثاً. أما الارتداد فإنه يُكَفِّرُ صاحبَه، وتُهتَكُ حرمةُ دَمِهِ ومالِهِ.

والمرتدُّ بمجّردِ ارتداده يملك المسلمون إراقة دمه، ويملكون حق الاستيلاء على ماله، إلاّ أن قتله، والاستيلاء على ماله، موقوفان على استتابته. فإن استتيب ثلاثة أيام و لم يتب، و لم يعد للإسلام، وجب قتله في الحال، والاستيلاء على ماله، ويكون فيئاً للمسلمين، يُوضع في بيت مال

المسلمين في ديوان الفيء والخراج، ويُصرف في مصارفهما، ولا يُورث ماله عنه؛ لأنّه إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، وبذلك لا يكون توارث، وكذلك إن كانت الرِّدة بعد الدخول انفسخ النكاح بينهما، وأيّهما مات لم يرثه الآخر؛ لأنّ أحدهما مسلم والآخر كافر. كما أن المرتد لو مات له مورث مسلم، فإنه لا يرثه؛ لأنّ المرتد كافر، ومورثه مسلم، والكافر لا يرث المسلم، ويكون نصيبه لبقية الورثة، إن كان هناك ورثة، وإن لم يكن هناك ورثة، كان الميراث كله فيئاً للمسلمين، ووضع في بيت المال. وإن كان للمرتد ورثة من أبناءٍ، أو آباءٍ، أو أمهاتٍ، أو إخوة مسلمين، فإنهم لا يرثونه، لأنّ المسلم لا يرث الكافر، ويكون جميع ماله فيئاً للمسلمين، ويُوضع في بيت مال المسلمين. عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**» ، متفق عليه. وروى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهلُ ملّتين**» رواه أحمد وأبو داود. وكذلك لو ارتد جميع ورثته معه، فإن ماله وماهم يصبح لا حرمة له، ويصبح فيئاً للمسلمين، ولا يرث بعضهم بعضاً.

ولو ارتد جماعة، وامتنعوا في بلد، وأقاموا حاكماً لهم، وأحكاماً خاصّة بهم، أصبحوا دار حرب، وزالت عصمة دمائهم وأموالهم، وتجب محاربتهم، ويصبحون كالكفار الأصليين، بل هم أشدّ وأولى بالمقاتلة؛ لأنّ الكفّار الأصليين يقبل منهم الإسلام، أو الصلح، أو الجزية. أما المرتدُّون فلا يقبل منهم إلاّ الإسلام، ولا يقبل منهم الصلح، ولا الجزية، فإما الإسلام، وإمّا القتل. كما قاتل أبو بكر والصحابةُ المرتدّين، ولم يقبلوا منهم إلاّ الرجوع إلى الإسلام كاملاً، أو القتل. قال ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري والنسائي.

وكلٍ مال اكتسبه المرتد في حالة ردته، فحكمه حكم ماله الذي كان يملكه قبل ردته، يكون فيئاً للمسلمين. وإنّ أيّ تصرّف من تصرفات المرتد في حالة ردته -من بيع، أو هبة، أو وصية، أو غير ذلك- إن كان بعد الاستيلاء على ماله فإنه يكون باطلاً، وإن كان قبل الاستيلاء على ماله يكون موقوفاً، فإن عاد إلى الإسلام اعتُبر تصرّفه صحيحاً، وإن لم يعد للإسلام اعتبر تصرّفه باطلاً.

وإن عاد المرتد إلى الإسلام أُعيد إليه ماله الذي استولي عليه. وإن كان رُجوعه إلى الإسلام بعد موت مورث له، وقبل تقسيم التركة، وَرِث وأَخَذَ نصيبه من التركة، وإن كان رجوعه إلى الإسلام بعد تقسيم التركة، فإنه لا يستحقُّ منها شيئاً، ولا يُعطى منها نصيباً.

الضّرائب

هي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم، في حالة عدم وجود مالٍ في بيت مال المسلمين، للإنفاق عليها.

والأصل أن تكون أموال واردات بيت المال الدائمة، التي جعلها الله حقاً للمسلمين، ومستحقّة لبيت المال، من فيء، وجزية، وخراج، وعشور، وأموال موارد الحمى الذي تحميه الدولة من الملكيات العامة، كافيةً للإنفاق على ما يجب على بيت المال الإنفاق عليه، في حالة وجود المال وعدمه فيه، مما يتعلق برعاية شؤون الرعية، وقضاء مصالحها، دون أن تحتاج الدولة إلى فرض ضريبة على المسلمين لأجله.

ومع ذلك، فإن الشارعَ قد جعَل الإنفاق على الحاجات والجهات التي يجب على بيت المال الإنفاق عليها، في حالة وجود المال فيه وعدمه، فرضاً على المسلمين، في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين، للإنفاق عليها.

غير أن عِظَمَ الأعباء الملقاة على دولة الخلافة اليوم، قد تجعل واردات بيت المال الدائمة، غير كافية لتغطية جميع النفقات الواجبة على بيت المال، للحاجات والجهات المستحقة الصرف عليها، في حالة وجود المال في بيت المال، وفي حالة عدم وجوده فيه. فإذا أصبحت هذه الواردات غير كافية، ولم يكن في بيت المال مالٌ للإنفاق على هذه الحاجات والجهات المستحقة

الصرف عليها، في حالة وجود المال وعدمه، ولم يتبرّع المسلمون من أنفسهم تبرعاً كافياً لتغطية النفقة على هذه الحاجات والجهات، انتقل عندئذ وجوب الإنفاق على هذه الحاجات والجهات من بيت المال إلى المسلمين ؛ لأنّ الله قد فرض عليهم الإنفاق على هذه الحاجات وهذه الجهات، ولأنّ عدم قيامهم بالإنفاق على هذه الحاجات والجهات يؤدي إلى ضرر يلحق بالمسلمين، والله سبحانه قد أوجب على الدولة وعلى الأمّة إزالة الضرر عن المسلمين. قال ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**» رواه ابن ماجة وأحمد. وقد جعل الله للدولة الحق في تحصيل المال من المسلمين، لتغطية نفقات تلك الحاجات والمصالح.

فإذا حصلت هذه الحالة، قامت الدولة بفرض ضرائب على المسلمين بالقدر الذي يُحتَاج إليه، لتغطية النفقات الواجبة لهذه الحاجات وهذه الجهات، دون زيادة. وتحصلها الدولة مما يفضل عن إشباع حاجات النّاس الأساسية والكمالية بالمعروف.

أما الحاجات والجهات التي يجب على بيت المال الإنفاق عليها، والتي تستحق الصرف عليها في حالة وجود المال، وفي حالة عدم وجوده، والتي ينتقل وجوب الإنفاق عليها من بيت المال إلى المسلمين، في حالة عدم وجود المال فيه، والتي تُفرض ضرائب لأجل الإنفاق عليها، فهي:

١ - نفقات الجهاد وما يلزم له من تكوين جيش قوي، وتدريبه تدريباً عالي المستوى، وإعداد السلاح المتطور له، كمّاً، وكيفاً، بالدرجة التي تردع العدو وترهبه، وتمكن من قهر أعدائنا، وتحرير أراضينا، والقضاء على نفوذ الكفّار من بلاد المسلمين، وتمكن كذلك من حمل دعوة الإسلام إلى العالم. فاستحقاق الصرف للجهاد، وما يلزم له هو من الحقوق اللازمة

على بيت المال، سواء أكان في بيت المال مالٌ، أم لم يكن فيه مال. فإن كان المال موجوداً فيه، صرف منه على الجهاد وما يلزم له، وإن لم يكن المال موجوداً فيه انتقل وجوب الصرف عليه -ما دام الجهاد واجباً ومتعيّناً- من بيت المال إلى المسلمين؛ لأنّ الجهاد واجب عليهم بالمال والنفس. قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألسنتكم**» رواه النسائي، وهناك كذلك عشرات الآيات والأحاديث التي تفرض على المسلمين الجهاد بالمال والنفس.

لذلك، فإنه في حالة عدم وجود مال في بيت المال، للإنفاق على الجهاد وما يلزم له، تُبادر الدولة إلى حضّ المسلمين على التبرع للجهاد، كما كان رسول الله ﷺ يحضّ المسلمين على التبرع للجهاد. أخرج أحمد عن عبد الرحمن بن خبّاب السلمي قال: «**خطب النبي ﷺ فحثّ على جيش العسرة، فقال عثمان بن عفان: عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها، قال: ثمّ نزل مِرْقاةً من المنبر، ثمّ حثّ، فقال عثمان: عليّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها**». وعن حذيفة بن اليمان قال: «**بعث النبي ﷺ إلى عثمان يستعينه في جيش العسرة، فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار، فَصُبَّ بين يديه، فجعل النبي ﷺ يقلّبها بين يديه ظهراً لبطن، ويدعو له ويقول: غفر الله لك يا عثمان ما أسررت، وما أَعلنت، وما أَخفيت، وما هو كائن إلى أن تقومَ الساعة، ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا**».

فإن لم تكف تبرعات المسلمين للإنفاق على الجهاد، وكان متعيناً، قامت الدولة بفرض ضرائب على المسلمين بالقدر اللازم للإنفاق عليه،

وعلى ما يلزم له، دون زيادة، ولا يحلُّ لها أن تفرض أكثر من الحاجة اللازمة لذلك.

٢ - نفقات الصناعات الحربيّة وما يلزم لها من صناعات ومصانع، للتمكن من صناعة الأسلحة اللازمة؛ لأنّ الجهاد يحتاج إلى جيش، والجيش حتى يستطيعَ أن يقاتلَ لا بدّ له من سلاح، والسلاح حتى يتوفر للجيش توفراً تاماً، وعلى أعلى مستوى، لا بد له من صناعة؛ لذلك كانت الصناعة الحربية لها علاقة تامة بالجهاد، ومربوطة به ربطاً محكماً، والدولة حتى تكون مالكة لزمام أمرها، بعيدة عن تأثير غيرها فيها، وتحكّمه بها، لا بد من أن تقوم بصناعة سلاحها، خاصّة الحيوي منه، وتطويره بنفسها، حتى تكون مالكة لأحدث الأسلحة، وأقواها، مهما تقدمت الأسلحة وتطوّرت، وليكون تحت تصرّفها كل ما تحتاجه من سلاح، لإرهاب كل عدوٍ، ظاهراً كان أو خفياً، حسب الوضع الدولي الذي تكون فيه.

وعدمُ وجودِ هذه المصانع عند الأمّة، يجعل المسلمين معتمدين في التسلح على الدول الكافرة، مما قد يجعلُ إرادة المسلمين، وقراراتهم، مرهونة لإرادة وقرارات الدُول الكافرة، لأنّها لا تبيع السلاح إلاّ بشروط تحقّق مصالحها، وهذا ضرر من أفظع الأضرار على الأمّة.

لذلك، فإن إقامة هذه المصانع واجبة على المسلمين، بنصوص الآيات والأحاديث التي تُوجب على المسلمين الجهاد بالمال والنفس، بدلالة الالتزام؛ لأنّ الجهاد يتوقف على السلاح، والسلاح يحتاج إلى صناعة، وكذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾ [الأنفال ٦٠] فالإعداد الذي أوجبه الله على المسلمين هو الإعداد

الذي يتحقّق به إرهاب الأعداء، الظاهرين، والخفيين، والمحتملين، وهذا الإعداد المرهب يتوقف على الحصول على الأسلحة الحيويّة والمتطورة من أعلى طراز، وهذه الأسلحة يتوقف الحصول عليها على إقامة المصانع. ولذلك فإن هذه الآية تدلُّ على وجوب إقامة المصانع على الأمّة، بدلالة الالتزام، ولأنّ عدم إقامة هذه المصانع ضرر فظيع على الأمّة، وإزالةُ الضرر عن الأمّة واجب، ولا تتحقّق إزالة هذا الضرر إلاّ مع إقامة مصانع الصناعات الحربيّة، وما يلزم لها من مصانع وصناعات.

وهذه المصانع يجوز لأبناء الأمّة أن يقيموها، أو يقيموا بعضها لصناعة السلاح اللازم. فإن لم يقيموها، أو أقاموا بعضها، وجب على الدولة أن تقيم هي هذه المصانع، بالقدر اللازم لإنتاج جميع ما يلزم من أسلحة ومعدّات. وتكون إقامة هذه المصانع من الحقوق اللازمة، سواء أكان المال موجوداً في بيت المال، أم كان غير موجود. فإن كان المال موجوداً، صُرف على إقامة هذه المصانع منه، وإن لم يكن في بيت المال مال للصرف على هذه المصانع، انتقل وجوب الصرف عليها إلى الأمّة، وفَرضت الدولة لأجله الضرائب اللازمة، بالقدر الكافي، بالغاً ما بلغ.

٣ - نفقات الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل. فالإنفاق عليهم مستحق في حالة وجود المال في بيت المال، وفي حالة عدم وجوده، فإن كان المال موجوداً في بيت المال أُنفق منه عليهم، فإن لم يكن في بيت المال مال انتقل وجوب الإنفاق عليهم إلى المسلمين؛ لأنّ الإنفاق على الفقراء، والمساكين، وأبناءِ السبيل، قد فرضه الله على المسلمين في الزكاة، والصدقات وغيرها، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه: «**ما آمن بي من باتَ شبعان، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به**» رواه البزار من طريق أنس.

لذلك، إن كان في بيت المال مالٌ للإنفاق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، أنفق عليهم منه، وإلاّ انتقل وجوبُ الإنفاق عليهم إلى المسلمين، وفَرضت الدولةُ على المسلمين ضرائب لذلك، بالقدر الكافي، للإنفاق عليهم.

٤ - نفقات رواتب الجند، والموظّفين، والقضاة، والمعلمين، وغيرهم ممن يقدمون خدمة يقومون بها في مصالح المسلمين، فإنهم مقابل تقديهم هذه الخدمة يستحقون الأجرة عليها من بيت المال، واستحقاق الصرف لهم من الحقوق اللازمة، سواء أكان في بيت المال مالٌ، أم لم يكن فيه مال، فإن كان في بيت المال مال، صرف منه لهم، وإن لم يكن فيه مال، انتقل وجوب الصرف عليهم إلى المسلمين؛ لأنّ الله سبحانه قد جعل السلطان للأمّة، وأوجب عليها أن تنصب خليفة، تبايعه على السمع والطاعة على العمل بكتاب الله، وسنة رسوله، ليقوم بهذا السلطان نيابة عنها، وليرعى شؤونها وفق الكتاب والسنة. ورعاية شؤونها لا تتم إلاّ بإقامة أجهزة الدولة، من حكام، وقضاة، وجند، ومعلّمين، وموظَّفين، وغيرهم. وإقامتهم متوقفة على دفع تعويضات، ورواتب لهم. وما دام أن الله قد أوجب على المسلمين إقامتهم، فإنه يكون قد أوجب على المسلمين دفع تعويضاتهم، وأجورهم، بطريق الالتزام. فقد أقام رسول الله ﷺ الولاة، والعمال، والكتّاب، وفرض لهم أعطيات. كما أقام الخلفاء من بعده الولاة، والعمّال، والقضاة، والكتّاب، والجند، وفرضوا لهم الأعطيات من بيت المال.

لذلك، إن كان في بيت المال مال، صرف عليهم منه، وإن لم يكن في بيت المال مال، فرضت الدولة على المسلمين ضرائب، للإنفاق عليهم، بالقدر الذي يُحتاج إليه.

٥ – النفقات المستحقة على وجه المصلحة، والإرفاق بالأمّة، والتي تُنفق على المرافق، التي يُعتبر وجودها ضرورة من الضرورات، وينال الأمّة ضرر من عدم القيام بها، مثل الطرقات العامة، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمساجد، وتوفير المياه، وما شاكل ذلك. فاستحقاق الصرف لهذه الأمور يُعتبر من الحقوق اللازمة، سواء أوجد مال في بيت المال، أم لم يُوجَد. فإن وجد مال في بيت المال، صرف على إقامة هذه المرافق، وإن لم يكن في بيت المال مال، انتقل وجوب الصرف عليها إلى الأمّة؛ لأنّ الصرف عليها واجب على المسلمين؛ لأنّ عدم إقامتها يؤدي إلى ضرر بالأمّة، والضرر تجب إزالته على الدولة والأمّة، لقول الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجة وأحمد، وقوله: «**من ضارّ أضر الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه**» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة.

ولا يجوز أن تُفرض الضرائب على الأمّة، للنفقات التي تجب على بيت المال، في حالة وجود المال فيه، لا في حالة العدم، وذلك كالنفقات التي تُصرف على المرافق التي تقيمها الدولة، وتوفرها للناس على سبيل المصلحة والإرفاق، ولا يُوجَد ضرر يلحق بالمسلمين من عدم القيام بها، ومن عدم توفيرها، مثل فتح طريق ثانية، أو عمارتها، مع وجود غيرها يغني عنها، ويسد مسدها، ومثل بناء مدرسة، أو جامعة، أو مستشفى، يُوجَد غيرها، يسد مسدها، ويغني عنها، أو مثل توسعة الشوارع التي لا تستدعي الضرورة توسيعها، ومثل إقامة المشاريع الإنتاجية التي لا يترتب على عدم إقامتها أي ضرر بالأمّة، كإقامة مصنع لاستخراج النيكل، أو الكحل، أو إنشاء حوض لبناء السفن التجارية، وأمثالها. فإن جميع هذه الأمور تقوم بها الدولة، عندما يكون عندها في بيت المال مال فاضل عن نفقات الجهات، التي يلحق الأمّة

ضرر من عدم القيام بها، فإن لم يكن في بيت المال مال، لا تقوم الدولة بها، ولا يجوز أن تُفرض ضرائب لأجلها؛ لأنّه لا ينال المسلمين ضرر من عدم القيام بها، لذلك فإنّ إقامتها ليست واجبة عليهم.

وعليه، فإنه إن وُجد في بيت المال مال، صرف منه على إقامة وتوفير المرافق الضروريّة، وإذا لم يكن في بيت المال مال، فرضت الدولة ضرائب على المسلمين بالقدر اللازم، للإنفاق على إقامة هذه المرافق، وتوفيرها.

٦ - نفقات الحوادث الطارئة من مجاعات، وزلازل، وطوفان، أو هجوم عدو، فاستحقاق الإنفاق على هذه الأمور غير معتبر بالوجود، بل هو من الأمور اللازمة في حالة وجود المال في بيت المال، وفي حالة عدم وجوده. فإن كان المال موجوداً في بيت المال، وجب صرفه في الحال على ما يحدث من هذه الطوارئ. وإن كان المال غير موجود، صار فرضاً على المسلمين، ويجب أن يجمع منهم في الحال، دون إبطاء، فإن خِيفَ الضرر من التأخير، استقرَضَت الدولة ما يكفي للإنفاق على ما يحدث من هذه الطوارئ، ثمّ تسدد ما اقترضته مما تجمعه من المسلمين. ودليل وجوبه على المسلمين حديث: «**ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به**» رواه البزار من طريق أنس، وحديث: «**أيّما أهلُ عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائعٌ فقد برئت منهم ذمة الله**» رواه أحمد. هذا بالنسبة للمجاعات، وأما الزلازل، والطوفان، فإن أدلة وجوب إغاثة الملهوف، ووجوب رفع الضرر عن المسلمين، هي أدلة وجوب الصرف عليها من المسلمين.

هذه هي الجهات التي يجب على المسلمين الإنفاق عليها، في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين، والتي يجب على الدولة أن تقوم بفرض ضرائب على المسلمين، لأجل الإنفاق عليها، في حالة عدم كفاية

واردات بيت المال الدائمية، وواردات الحمى من الملكيات العامة للإنفاق عليها.

وتؤخذ الضرائب من المسلمين، مما يَفْضُلُ عن إشباع حاجاتهم الأساسية والكماليّة بالمعروف، حسب حياتهم التي يعيشون عليها. فمن كان عنده من المسلمين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية، والكمالية، أخذت منه الضريبة، ومن كان لا يفضُلُ عنده شيء بعد هذا الإشباع لا يُؤخذ منه شيء، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» رواه البخاري من طريق أبي هريرة. والغنى ما يستغني عنه الإنسان، مما هو قدر كفايته لإشباع حاجاته. وروى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فلأهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيءٌ فَلِذي قرابتك، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا - يقول فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك**». فأخّرَ من تجب عليه نفقته عن نفسه، ومثل ذلك الضريبة؛ لأنّها مثل النفقة، ومثل الصدقة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ**﴾ [البقرة٢١٩] أي ما ليس في إنفاقه جهد، وهو الزائد عن الحاجة. وتُؤخذ الضريبة على جميع المال الزائد على الحاجة، لا على الدخل.

وتُفرض الضرائب بقدر الحاجة والكفاية، لتغطية العجز في النفقات اللازمة، على الجهات السابقة المذكورة. ولا يُراعى في فرض الضرائب منع تزايد الثروة، أو منع الغنى، أو زيادة واردات بيت المال، ولا يراعى في فرضها إلاّ كفايتها لسد النفقات اللازمة لهذه الجهات، ولا يؤخذ أكثر من ذلك، لأنّ أخذه يكون ظلماً، لكونه غير واجب على المسلمين أن يدفعوه،

والظلم ظلمات يوم القيامة.

ولا يجوز للدولة أن تفرض ضرائب غير مباشرة، كما لا يجوز أن تفرض ضرائب على شكل رسوم محاكم، أو على الطلبات المقدّمة للدولة، أو على معاملات بيع الأراضي وتسجيلها، أو على المسقّفات، أو الموازين، أو غير ذلك من أنواع الضرائب غير السابقة، لأنّ فرضها من الظلم المنهيّ عنه، ومن المكس الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة صاحب مَكْس**» رواه أحمد والدارمي وأبو عبيد.

أموالُ الصَّدَقات

الزكاة

الصدقات التي هي من واردات بيت المال هي الزكاة، فتُطلق الصدقة على الزكاة، كما تطلق الزكاة على الصدقة. والزكاة في اللغة بمعنى النَّماء، وتَردُ بمعنى التطهير، وتردُ في الشرع بالمعنيين؛ لأنّ إخراجها سبب للبركة في المال لحديث: «**ما نقص مال عبدٍ من صدقة**» رواه الترمذي، أو لأنّ الأجر يكثُرُ بسببها، ولأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب.

وتعريفها شرعاً أنّها حقٌّ مقدرٌ يجب في أموال معينة. وهي عبادة من العبادات، وتعتبر ركناً من أركان الإسلام، كالصلاة، والصيام، والحج. والزكاة تؤخذ من المسلمين فقط، ولا تُؤخذ من غيرهم، وهي واجبة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [البقرة ٤٣] وأما السنّة، فإن النبي ﷺ حين أرسل معاذاً إلى اليمن، قال له: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**» رواه ابن ماجة وأبو داود وقد ورد التشديد والتغليظ على مانعها. فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدّي منها حقّها، إلاّ إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأُحميَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى**

النار، قيل: يا رسول الله: فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبلٍ، لا يُؤدّي منها حقّها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلاّ إذا كان يوم القيامة، بُطِحَ لها بِقاعٍ قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعَضّه بأفواهها، كلّما مرَّ عليه أُولاها، رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقرٍ، ولا غنمٍ، لا يؤدّي منها حقّها، إلاّ إذا كان يوم القيامة، بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عَقْصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلّما مرَّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار» رواه الخمسة إلاّ الترمذي.

وهي فرضُ عينٍ على كلّ مسلم، يملك النصاب فاضلاً عن ديونه، ويمضي عليه الحول، ومتى وجبت في مال مسلم لا تسقط عنه، ولا تعتبر جبايتها مسايرةً لاحتياجات الدولة، وحسب مصلحة الأمّة، كأموال الضرائب التي قد تُجبى من الأمة، بل هي حقٌ للأصناف الثمانية، يجب أن يدفع لبيت المال متى وجب، سواء أكانت هناك حاجة، أم لم تكن. والزكاة ليست حقاً من حقوق بيت المال، ولا مستحقّة له، وإنّما هي حق مستحق للأصناف الثمانية، الذين عيّنهم الله في آية: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ** ﴾ [التوبة ٦٠]، وبيت المال ما هو إلاّ مجرّد حِرْزٍ لها، لتُصرف إلى من عيّنتهُم الآية، حسب رأي الإمام واجتهاده بالنسبة لهم.

وتجب الزكاة على الرجل، وعلى المرأة، وعلى الصبي، والمجنون، لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال: «**خَطبَ رسول الله ﷺ النّاس، فقال: ألا من وُلِّيَ يتيماً، له مال، فليتجر له فيه، ولا يترِكه فتأكله الصدقة**» وعن أنس، مرفوعاً: «**اتّجروا في أموال اليَتامى، لا تأكلها الزكاة**» وروى أبو عبيد والطبراني ومالك عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تبضع أموالنا، ونحن يتامى، وتزكيها»، وعن مالك بن أنس أنّه كان يرى أن في مال المعتوه زكاة، وكذلك الزهري. وعن ابن شهاب «أنّه سُئِل عن مال المجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم» رواه أبو عبيد.

وتجبُ الزكاة في الأموال التالية:

١ - الماشية من الإبل، والبقر، والغنم.

٢ - الزروع والثمار.

٣ - النقود.

٤ - عروض التجارة.

وتجب الزكاة في هذه الأموال، إذا بلغت نصاباً، فاضلاً عن الدين، ومضى عليه الحول، إلاّ الزروع والثمار فإن زكاتها تجب حال حصادها.

زكاة الماشِيَة

الإبــل

أول نصاب الإبل خمس، لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خَمْس ذَوْدٍ صدقة**» متفق عليه، والذَّود: الإبل من ثلاث إلى تسع، فمن ملك أقل من خمس من الإبل فلا زكاة عليه. ومن ملك خمساً من الإبل سائمة، ترعى أغلب السنة، فيجب عليه فيها شاة.

وتكون أنصبة الإبل، وما يجب فيها كالتالي:

١ - خمس من الإبل، فيها شاة.

٢ - عشر من الإبل، فيها شاتان.

٣ - خمس عشرة من الإبل، فيها ثلاث شياه.

٤ - عشرون من الإبل، فيها أربع شياه.

والزيادة بين العددين لا زكاة فيها، فإذا زادت الإبل عن عشرين، فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ الإبل خمساً وعشرين، فإن بلغت خمساً وعشرين سقطت الغنم، وصارت الزكاة من الإبل. عن الليث بن سعد قال: «هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم، في كل خمس شاة». وقال الليث: حدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب. وعن مالك بن أنس قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، فإذا فيه: «بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحيمِ. هذا كتاب الصدقة. في أربع وعشرين من

الإبل، في كل خمس، شاة» وإذا بلغت الإبل خمساً وعشرين تكون الأنصبة، وما يجب فيها كالتالي:

١ - خمس وعشرون من الإبل، فيها (بنت مخاض) من الإبل أنثى، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، والمخاض: الحامل، أي بنت ناقة دخل أوان حملها. فإن لم يكن عند صاحب الإبل بنت مخاض أخذ منه ابن لبون ذكر، وهو من له سنتان ودخل في الثالثة.

٢ - ست وثلاثون من الإبل، فيها (بِنْتُ لَبُون) أُنثى، وهي من لها سنتان، وطعنت في الثالثة وسمِّيت بذلك؛ لأنّ أمها آن لها أن تلد فتصير لَبُوناً.

٣ - ست وأربعون من الإبل، فيها (حقّة أنثى) طَرُوقة الفَحْل، وهي التي لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، ومعنى طروقة الفحل، أي استحقت أن يغشاها الفحل.

٤ - إحدى وستون من الإبل، فيها (جَذَعَة) وهي التي بلغت أربع سنين، وسُمِّيت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

٥ - ست وسبعون من الإبل، فيها (بنتا لبون) .

٦ - إحدى وتسعون من الإبل، فيها (حقّتان) ، طروقتا الفحل.

والزيادة بين كل عددين مما مرّ لا زكاة فيها، فإذا زادت الإبل عن إحدى وتسعين فليس في الزيادة شيء، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها اختلف الحساب، وعُدَّت كلُّها، وحُسب في كل أربعين منها بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وتكون الأنصبة، وما يجب منها كالتالي:

النصاب من الإبل	ما يَجِبُ فيها
١ - مائة وإحدى وعشرون	ثلاث بنات لَبُون.

٢ – مائة وثلاثون	حِقَّة، وبنتا لبون.
٣ – مائة وأربعون	حقتان، وبنت لبون.
٤ – مائة وخمسون	ثلاث حِقَاق.
٥ – مائة وستون	أربع بنات لبون.
٦ – مائة وسبعون	حقة، وثلاث بنات لبون.
٧ – مائة وثمانون	حقتان، وبنتا لبون.
٨ – مائة وتسعون	ثلاث حقاق، وبنت لبون.
٩ – مائتان	أربع حِقاق، أو خمس بنات لبون.

والزيادة بين كل عددين لا زكاة فيها، ودليلُ كُلِّ ذلك ما رُوِيَ عن أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب، لمّا وجّهه إلى البحرين: «بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحيمِ، هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاءَ رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

فإذا لم تُوجد السن التي وجبت في الإبل، وأخذ السن التي دونها، وجب على رب الإبل أن يدفع فوقها شاتين، أو عشرين درهماً، وإن أخذ السن التي فوقها، دُفِعَ لرب الإبل شاتان، أو عشرون درهماً. والعشرون درهماً تساوي ٥٩,٥ غراماً فضة. ومثال ذلك: لو كانت الإبل ستاً وأربعين، فإنه يجب فيها حقة، فإن لم تُوجد حقة عند رب الإبل، وكان عنده بنت لبون، وجب عليه أن يَدفَعَ فوق بنت اللبون شاتين، أو عشرين درهماً، فإن لم يكن عنده بنت لبون، وكان عنده جذعة، وجب أن يُدْفعَ له شاتان، أو عشرون درهماً. لما روى أنس: «أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله رسوله ﷺ، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويَجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصّدق –جابي الصدقة– عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

وتؤخذ الصدقة من الإبل من جنسها، وعلى صفتها، فيؤخذ عن البَخَاتيّ بُخْتيّة، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سمينة، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة، ولا تُؤخذ الهَرِمَة، ولا العَوْراء، ولا المريضة. روي عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من فعلهنَّ، فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأنّه لا إله إلاّ الله، وأعطى زكاةَ مالِهِ طيّبةً بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدّرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه**» رواه أبو داود.

البَــقر

زكاة البقر واجبة بالسنّة، وإجماع الصحابة. أما السنّة، فما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنم، لا يؤدي زكاتها، إلاّ جاءت يوم القيامة، أعظم ما كانت، وأسمن، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها**» متفق عليه. وأما إجماع الصحابة فهو أنّهم قد اتفقوا على وجوب الزكاة في البقر.

والزكاة تجب في البقر السائمة التي ترعى غالب الحول، وهي التي تتخذ للنسل والنماء، وأما البقر العاملة فإنه لا زكاة فيها. عن عليّ قال: «**ليس في البقر العوامل صدقة**» رواه أبو عبيد والبيهقي. وعن عمرو بن دينار أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الثور المثيرة صدقة**» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن جابر بن عبد الله قال: «**لا صدقة على مثيرة**»، والمثيرة، التي تثير الأرض، أي تحرثها.

وأول نصاب للبقر تجب فيه الزكاة هو ثلاثون، وتكون الأنصبة وما يجب فيها كما يلي:

١ – ثلاثون بقرة، فيها (تبيع أو تبيعة) والتبيع ما له سنة ودخل في الثانية، وسميّ بذلك لأنّه يصير قادراً على أن يتبع أُمه.

٢ – أربعون بقرة، فيها (مسنّة)، والمسنّة ما لها سنتان ودخلت الثالثة.

ودليل ذلك ما روى النسائي والترمذي «**أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر، من كل ثلاثين، تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة**».

٣ – ستون بقرة، فيها تبيعان، أو تبيعتان.

٤ – سبعون بقرة، فيها مسنّة وتبيع.

٥ – ثمانون بقرة، فيها مسنتان.

٦ – تسعون بقرة، فيها ثلاثة أتبعة.

٧ – مائة بقرة، فيها مسنّة وتبيعان.

٨ – مائة وعشر بقرات، فيها مسنتان وتبيع.

٩ – مائة وعشرون بقرة، فيها ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة.

وليس في الزيادة بين العددين زكاة، لما روى أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «**بعثني رسول الله ﷺ أُصَدِّق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل ثلاثين، تبيعاً، ومن كل أربعين، مسنة، قال: فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأَبَيْتُ ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعتين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع. قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك**». وروى أحمد عن معاذ بن جبل قال: «**لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً**». والأوقاص جمع وقص، وهو ما بين النصابين.

والجاموس حكمه حكم البقر في الزكاة، فنصابه نصابها، وإذا كان مع البقر حُسِبَ معها في العدد. عن مالك بن أنس قال: «الجواميس والبقر سواء، والبَخاتِي من الإبل وعرابها سواء، والضأن والمعز في الغنم سواء». عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: «أن

تؤخذ صدقة الجواميس، كما تؤخذ صدقة البقر».

الغــنم

زكاة الغنم واجبة بالسنّة، وإجماع الصحابة. أما السنّة فلما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنمٍ، لا يؤدي زكاتها، إلاّ جاءت يوم القيامة، أعظم ما كانت، وأسمن، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها**». متفق عليه.

وأما إجماع الصحابة، فإنهم قد أجمعوا جميعاً دون مخالف على وجوب الزكاة في الغنم. وتجب الزكاة في الغنم السائمة التي ترعى أكثر السنة، إذا مضى على بلوغها النصاب حول كامل. روى أبو داود عن أبي بكر عن النبي ﷺ في حديث طويل أنّه قال: «... **وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة**...»، ولقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يَحُولَ عليه الحول**» رواه الترمذي.

وأقل نصاب الغنم أربعون شاة، فلو نقصت عن الأربعين، ولو شاة واحدة، فإنه لا زكاة عليها، وتكون أنصبة الغنم وما يجب فيها، بالشكل التالي:

١ - أربعون شاة، فيها شاة واحدة.

٢ - مائة وإحدى وعشرون، فيها شاتان.

٣ - مائتا شاة وشاة، فيها ثلاث شياه.

٤ - أربعمائة شاة، فيها أربع شياه.

والزيادة بين كل عددين لا زكاة فيها، وإذا بلغت الغنم أربعمائة شاة، فَتُعدُّ في كل مائة شاة، شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى.

فلو نقصت واحدة عن المائة فلا زكاة فيها. ودليل كل ذلك ما رُوِيَ عن محمد بن عبد الرحمن «**أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب، أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين، ففيها شاة، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. قال: فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة، فليس فيما دون المائة شيء، وإن بلغت تسعاً وتسعين، حتى تكون مائة تامة، ثمّ في كل مائة شاة تامة شاة، ولا تؤخذ هرمة، ولا فحل، إلاّ أن يشاء الـمُصَدِّق**». وفي كتاب الصدقات الذي عند آل عمر بن الخطاب «فإذا زادت عن ثلاثمائة وواحدة، فليس بها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه» رواه أبو عبيد.

مَا يُعَدّ، ومَا يؤخذ، ومَا لا يؤخذ، في زكاةِ الغنم

يُعدُّ كل ما يملكه المسلم من غنم، صغاراً كانت أو كباراً، حتى السخال وهي أولاد المعز، والبهم وهي أولاد الضأن، على شرط أن تكون قد ولدت قبل حلول الحول.

ويؤخذ في زكاة الغنم الجَذَع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثنيّ من المعز وهو ما له سنة، لا فرق بين ذكور وإناث، فيؤخذ الذكر، وتؤخذ الأنثى، ويؤخذ من وسطها لا أعلاها ولا أسفلها.

ولا تؤخذ أولاد المعز والضأن الصغار، فإنها لا تُجزئ في الزكاة. كما لا تُؤخذ الشاة الوالدة، ولا التي هي على وجه ميلاد، ولا الشاة التي تُربّى للحليب، أو التي تُربّى للحم، ولا فحل الغنم، إلاّ أن يَطّوع صاحب الغنم،

فيدفعها زكاة فتُقبل منه، وله زيادة أجر؛ لأنّها أكثر مما يجب عليه. ودليل كل ذلك ما روى بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها، فخرج مصدقاً، فاعتدَّ عليهم بالغذي -السخلة- و لم يأخذه منهم، فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذي فَخُذه منا، فأمسك حتى لقي عمر فقال: «أعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنّا نعتدّ عليهم بالغذي ولا نأخذه منهم» فقال له عمر: «فاعتدّ عليهم بالغذي، حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبى -الوالدة- ولا المخاض -الحامل- ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة -التي تسمّن للذبح- ولا فحل الغنم، وخذ العناق -ما لم تتم سنة من المعز- والجذعة، والثنية، فذلك عدل بين غذاء المال -السخال- وخياره» رواه الشافعي ومالك، ولقول النبي ﷺ: «**إنما حقنا في الجذعة والثنية**» ذكره ابن قدامة في المغني.

ولا تؤخذ في الزكاة الهرمة، ولا التي فيها عيب، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة ٢٦٧]، ولقول النبي ﷺ: «**ولا تُؤخَذُ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلاّ أن يشاء المصدِّق**» رواه أبو داود، فإن قبل ساعي الصدقة أن يأخذ هذه الأنواع، لكون الغنم كلها هرمة، أو مَعيبة، جاز له أن يأخذها.

حُكم الشركاء في الغنم

الشراكة أو الخليطة في الغنم السائمة تجعل مال الشريكين، أو الخليطين، كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء أكانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع غير

متميز، مثل أن يرثا نصاباً، أو يشترياه شراكة، أو يُوهب لهما، فيُبقياه بحاله دون فرز، ولا تقسيم، سواء أكانت كذلك، أم كانت خلطة أوصاف. وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميّزاً، فخلطاه واشتركا -سواء تساويا في الشركة أم تفاضلا- في الراعي، والمرعى، والفحل، والمشرب. فإن غنم الشراكة أو الخلطة، مهما تعدد الشركاء، أو الخلطاء، ومهما كانت حصصهم، تُحسب عند أخذ الزكاة منها كأنها غنم رجل واحد، تُعدُّ عداً واحداً، وتبقى على حالتها دون تفريق، أو جمع. فإذا بلغت أربعين أخذ منها المُصَدّق شاة، وإن بلغت مائة وإحدى وعشرين أخذ منها شاتين، وإن بلغت مائتين وشاة أخذ منها ثلاث شياه، وإن بلغت أربعمائة أخذ منها أربع شياه. ويُقسَّم ما يأخذه المُصَدِّق من زكاة على الشركاء أو الخلطاء حسب حصصهم في الغنم، ويرجع الأقل منهم على الأكثر بنصيبه لقول النبي ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» رواه أبو داود.

ويُبقي المُصَدِّق الغنم على حالها، ويعدّها كما هي، ولا يجوز أن يفرّقها ليأخذ منها أكثر، وذلك كأنّ يكون لثلاثة شركاء، أو خلطاء مائة وعشرون شاة، لكل شخص منهم أربعون، فيعمد المُصَدِّق لتفريقها ليأخذ منها ثلاث شياه، من كل شريك شاة، فلا يجوز له ذلك، وعليه أن يبقيها على حالها، وأن يأخذ منها شاة واحدة فقط، كما لا يجوز لأرباب الغنم أن يفرقوها عند حضور المُصَدِّق بغية إنقاص زكاتها، أو عدم دفع زكاة عليها. وذلك كأن يكون لشريكين، أو خليطين، مائتا شاة وشاة، فيفرّقانها ليدفعا عليها شاتين، بدل ثلاث شياه، فيما لو بقيت الغنم مجتمعة على حالها، أو كأن يملكا أربعين شاة، فيفرقاها، حتى لا يدفعا شيئاً عليها بعد التفريق.

وكما لا يجوز تفريق المجتمع من الغنم، كذلك لا يجوز جمع المتفرق

منها بغية إنقاص ما يدفعان عليها، وذلك كأن يكون لرجلين ثمانون شاة، لكل رجل منهم أربعون على حدة، غير مخلوطة، ولا مشتركة، فإذا جاء المصدّق خلطوها سوية، حتى لا يدفعوا عنها إلاّ شاة واحدة، بدل أن يدفع كل واحد منهما شاة. ودليل عدم جواز تفريق المجتمع، ولا جمع المتفرق، ما رواه سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، في الصدقة. والخليطان ما اجتمعا على الفحل، والمرعى، والحوض**» وفي رواية: «**والراعي**» رواه أبو عبيد.

ويؤخذ في زكاة الماشية عين ما يجب فيها من إبل، أو بقر، أو غنم، ولا يجوز أن تؤخذ قيمته بدلاً عنه؛ لأنّ نصوص الأحاديث عيّنت عين ما يؤخذ من الإبل، والبقر، والغنم، وحددت أسنانها.

وإذا اتخذت الماشية من إبل، وبقر، وجاموس، وغنم، للتجارة فإن زكاتها تكون زكاة عروض التجارة، لا زكاة الماشية، فلا يُعتبر فيها العدد، ولا السنّ، وتُقوَّم تقويم عروض التجارة، بالدراهم من الفضة، أو الدنانير من الذهب، فإذا بلغت قيمتها ٢٠٠ درهم فضة، وهو نصاب الفضة، أي ٥٩٥ غراماً فضة، على أساس أن درهم الفضة يساوي ٢,٩٧٥ غراماً فضة، أو بلغت قيمتها ٢٠ ديناراً ذهباً، وهو نصاب الذهب، أي ٨٥ غراماً ذهباً على أساس أن الدينار وزنه ٤,٢٥ غراماً ذهباً، يجب فيها رُبع العشر، وهو مقدار ما يجب في عروض التجارة.

زكاة الزروع والثمار

زكاة الزروع والثمار واجبة بالكتاب والسنّة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام ١٤١]، وأما السنّة فقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عَثَرِيّاً، العشر، وفيما سقي بالنضح، نصف العشر**» أخرجه البخاري.

أصْناف الزرُوع وَالثِمار التي تجبْ فيها الزكاة

تجب الزكاة في القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، لما روى موسى ابن طلحة عن عمر أنه قال: «**إنّما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب**» رواه الطبراني. وعن موسى ابن طلحة أيضاً قال: «**أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل –حين بعثه إلى اليمن– أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، والنخل، والعنب**» رواه أبو عبيد. فهذه الأحاديث تبيّن أن الزكاة في الزروع والثمار، إنّما تُؤخذ من هذه الأنواع الأربعة، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تؤخذ من غيرها من أنواع الزروع والثمار، ذلك لأنّ الحديث الأول صُدّر بلفظ إنما الدالّة على الحصر. والذي يؤكّد حصر وجوب الزكاة في هذه الأنواع الأربعة، ما أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني، من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن، يعلمان النّاس أمر دينهم، فقال: «**لا تأخذا الصدقة إلاّ**

من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» قال البيهقي عن الحديث: رواته ثقات، وهو متصل. وهذا الحديث واضح فيه حصر أخذ الزكاة في الزروع والثمار، من هذه الأنواع الأربعة؛ لأنّ لفظ «**إلاّ**» إذا سُبِقَت بأداة نفي، أو نهي، أفادت قَصْر ما قبلها على ما بعدها، أي قصر أخذ الصدقة على الأنواع الأربعة المذكورة بعدها، وهي الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر.

ولأن ألفاظ الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، التي وردت في الأحاديث، هي أسماء جامدة، فلا يتناول لفظها غيرها، لا منطوقاً، ولا مفهوماً، ولا التزاماً؛ لأنّها ليست أسماء صفات، ولا أسماء معان، بل هي مقصورة على الأعيان التي سميت بها، وأُطلقت عليها، ولهذا لا يؤخذ من لفظها معنى الأقتيات، أو اليبس، أو الادخار؛ لأنّ ألفاظها لا تدل على هذه المعاني والصفات. وتكون هذه الأحاديث، التي حصرت وجوب الزكاة في هذه الأنواع الأربعة من الزروع والثمار، مخصصّة لألفاظ العموم الواردة في أحاديث «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بغرب، أو دالية، نصف العشر**» وبذلك يكون معناها أن في ما سقت السماء من حنطة، وشعير، وتمر، وزبيب العشر، وفيما سُقي بغرب أو دالية نصف العشر.

ولا تجب الزكاة في غير هذه الأنواع الأربعة من الزروع والثمار. لذلك لا تُؤخذ الزكاة من الذرة، والأرز، ولا من الفول، والحمص، والعدس، وغيرها من الحبوب، والقطانيات، كما لا تُؤخذ من التفاح، والإجاص، والدراق، والمشمش، والرمان، والبرتقال، والموز، وغيرها من أنواع الفواكه؛ لأنّ هذه الحبوب، والفواكه، لا يشملها لفظ القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، كما لم يرد بها نص صحيح يُعتَدُّ به، ولا

إجماع، ولا يدخلها القياس؛ لأنّ الزكاة من العبادات، والعبادات لا يدخلها القياس، ويُقتصر فيها على موضع النص، كما لا تُؤخذ الزكاة من الخضروات، كالقثّاء، والخيار، واليقطين، والباذنجان، واللفت، والجزر، وغيرها، فقد رُوي عن عمر، وعليّ، ومجاهد، وغيرهم، أنّه ليس في الخضروات صدقة، روى ذلك أبو عبيد، والبيهقي، وغيرهما.

نصَابُ الزرُوع وَالـثِمار

إن أقل نصاب للزروع والثمار تجب فيه الزكاة هو خمسة أوسق، فإذا لم تبلغ الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب خمسة أَوْسُق، فلا زكاة فيها، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**» أخرجه البخاري، ومسلم، ولما روي عن محمد بن عبد الرحمن، أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة «**أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق**» رواه أبو عبيد. وعن جابر قال: «**لا تجب الصدقة إلاّ في خمسة أوسق**» أخرجه مسلم. والوَسْق ستون صاعاً، روى أبو سعيد، وجابر، عن النبي ﷺ قال: «**الوَسْق ستون صاعاً**» والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والصاع يساوي ٢,١٧٦ كيلو غراماً، والوَسْق يساوي ١٣٠,٥٦ كيلو غراماً من القمح، وعلى ذلك يكون وزن خمسة الأوسق –وهو نصاب الزكاة– من القمح ٦٥٢ كيلوغراماً، ويختلف هذا الوزن عن وزن الشعير، ووزن التمر، والزبيب؛ لأنّ هذه الأنواع غير متساوية الأوزان للكيل الواحد، والنصاب معتبر بالكيل، لا بالوزن، لتعلق وجوب الزكاة به، كما نصّت الأحاديث على ذلك.

وَقْتُ استيفاءِ الزّكاةِ في الحبُوبِ والثِّمار

إذا بلغ ما أخرجت الأرض من الحبوب والثمار خمسة أوسق، أُخِذَت صدقته في الحبوب، بعد أن تُحصد، وتُداس، وتُصفّى، وفي الثمار بعد أن تجف ويصير الرطب تمراً، والعنب زبيباً، ولا يشترط فيها الحول، بل الحصاد والتصفية والجفاف لقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ [الأنعام١٤١]، ولأنّ السّنة دلتّ على أن الأخذ للزكاة يكون بعد أن يجفّ الرطب، والعنب، ويتحوّلا إلى تمر، وزبيب، وبعد أن يُحصَدَ الحبّ، ويُداس، ويُصفى.

خرْص الـثِمار

ينبغي للدولة أن تبعث الخُرَّاص ليخرُصوا على النّاس ثمارهم من النخل والعنب، بعد بُدوٍّ صلاحها. لما روي عن عتاب بن أسيد «**أن النبي ﷺ كان يبعث على النّاس من يخرُصُ عليهم كرومهم وثمارهم**» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي. وفي لفظ عن عتاب قال: «**أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، وتُؤخذ زكاته زبيباً، كما تُؤخذ زكاة النخل تمراً، وقد عمل به النبي ﷺ، فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها**» رواه الإمام أحمد في مسنده، وعمل به أبو بكر بعده، والخلفاء.

وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع دون أن يخرصه، توسعة على أرباب الثمار؛ لأنّهم يحتاجون إلى الأكل منه، وإلى إطعام أضيافهم، وجيرانهم، وأهليهم، وأصدقائهم، والمارّين بهم، والسائلين الذين يسألونهم، ولأكل الطير الذي يحطّ عليه، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول

الله ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وعن مكحول قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخُرّاص قال: خفّفوا فإن في المال العَرِيَّة، والوطيّة، والآكلة**» رواه أبو عبيد. ولا يُخرص القمح ولا الشعير؛ لأنّه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ، ولأنّ خرصها ليس سهلاً، كما هو الحال في النخل والعنب، ولأنّ ثمار النخل، والكرم، يؤكل رطباً، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم، ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ببيع، أو طعام، أو إهداء، أو غيره، ثمّ يؤدّون الزكاة منها على ما خُرِص. ويخرص التمر والعنب بأصنافه جميعها، جيدة، ورديئة، ويُضمُّ بعضها إلى بعض، ولا يُضَمُّ التمر إلى الزبيب، كما لا يُضمُّ القمح إلى الشعير.

وإذا اجتاحت الثمار جائحة بعد الخرص، وقبل الجفاف، أو تلفت بدون تقصير، أو سُرِقَت قبل الجفاف، وبعده، فلا ضمان على صاحبها، ولا تجبُ فيها الزكاة، إلاّ إذا كان الباقي يساوي نصاباً.

مقدارُ الزكاة التي تؤخذ منَ الزرُوع وَالـثِمار

إذا بلغ ما أخرجت الأرض من قمح، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، خمسة أوسق، وجبَ فيه العُشر، إن سُقِيَ بغير مؤونة، كأن سُقِيَ بماء السماء، أو الأنهار، أو كان يشربُ بعروقه من غير سقيٍ، كالشجر الذي يغرس في أرض، ماؤها قريب من وجهها، أو هي قريبة من نهر، أو ساقية، وتصل عروق الشجر إلى الماء دون حاجة إلى سقي. ويجب نصف العشر فيما سُقِيَ بمؤونة، كأن سُقِيَ بالنواضح، والدوالي. عن عليّ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالدوالي والنواضح نصف العشر» رواه

أبو عبيد. وعن بسر بن سعيد قال: «**فرض رسول الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل، وفيما سقت العيون العُشْر، وفيما سقت السّواني** (النواضح) **نصف العُشْر**» رواه أبو عبيد. وعن الحكم بن عتيبة قال: «**كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل -وهو باليمن-: إنّ فيما سقت السماء، أو سقي غيلاً، العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر**» رواه أبو عبيد. وهذا السقي معتبر في أكثر العام، فإن سقي أكثر العام، بدون مؤونة، كان فيه العشر، وإن سقي أكثر العام، بمؤونة، كان فيه نصف العشر، وإن سقي نصف السنة بدون مؤونة، والنصف الثاني بمؤونة، كان فيه ثلاثة أرباع العشر.

كيفية استيفاء الصَدقة مِن الزرُوع وَالـثِمار

الأصل في زكاة الزروع والثمار أن تُؤخذ من عين الزرع، أو الثمر الذي وجبت فيه الزكاة، وأن تُؤخذ من وسطه، لا من أعلاه، ولا من أردئه. فلا يجوز للمُصَدِّق أن يعمد إلى أخذ أجود الزروع والثمار في الصدقة، لقول النبي ﷺ: «**إياك وكرائم أموالهم**» رواه الترمذي. كما لا يجوز لرب الزرع والثمر أن يعمد إلى الرديء من الزرع والثمر لإخراجه في الصدقة، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة ٢٦٧]، ولنهي النبي ﷺ عن أخذ الجعرور، ولون الحُبيق في الصدقة، رواه النسائي، وهما نوعان من التمر الرديء، أحدهما يصير قشراً على نوى، والآخر إذا أتمر صار حشفاً.

ويجوز في زكاة الزروع والثمار أن تؤخذ القيمة -نقوداً أو غيرها- بدلاً عن أخذ العين من الزروع والثمار، وذلك لما روى عمرو بن دينار عن

طاووس «**أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير**» رواه أبو عبيد، ولأنه يُوجَد نوع من النخيل لا يصير رطبه تمراً، كما يُوجَد نوع من العنب لا يصير زبيباً، فتُؤخذ منهما القيمة. فقد رُوي عن معاذ، في الصدقة نفسها، أنّه أخذ مكانها العروض، وذلك في قوله «إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنّه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة». وقد وُجد في السنّة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال، ثمّ يُحَوَّل إلى غيره، مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل. ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية «**أن على كل حَالِمٍ ديناراً أو عِدْلَه من المعافر**» رواه أبو داود، فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين، أي أخذ الثياب مكان الذهب. ومن ذلك ما كتب إلى أهل نجران «**أنّ عليهم ألفي حلة في كل عام، أو عدلها من الأواقي**» رواه أبو عبيد. وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الإبل في الجزية بدلاً عن الذهب والفضة، كما أن عليّاً كان يأخذ الإبر، والحبال، والمسالّ، في الجزية بدل الذهب والفضة.

زكاة الفضّة والذهب

زكاة الفضة والذهب، نقداً كانا أو غير نقد، واجبة بالسنّة وإجماع الصحابة. أما السنّة فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدّي منها حقها، إلاّ إذا كان يوم القيامة، صُفّحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار**» رواه الخمسة إلاّ الترمذي. وعنه ﷺ قال: «**من آتاهُ الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثمّ يأخذ بلهزمتيه، ثمّ يقول: أنا مالُك، أنا كنـزُك، ثمّ تلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾** [آل عمران ١٨٠]»، رواه الخمسة إلاّ أبا داود.

وأما الإجماع، فقد أجمع الصحابة على وجوب الزكاة في الفضة والذهب دون مخالف.

مقدار نصَاب الفضة

إن أقل مقدار تجب فيه الزكاة من الفضة هو خمس أواق، لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، متفق عليه. ومقدارها عدّاً مائتا درهم؛ لأنّ كل أوقية أربعون درهماً، عن عليّ بن أبي طالب قال: «وفي كل مائتي

درهم خمسة دراهم» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة «**والوَرِقْ لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم**»، وعلى ذلك فلو نقصت الفضّة عن المائتي درهم، ولو درهماً واحداً، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنّها تكون دون خمس أواق، والرسول لم يوجب الزكاة فيما هو دون خمس أواق.

والدراهم التي يُعتبر بها النصاب، هي الدراهم الشرعية التي كل عشرة منها تساوي وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم منها يساوي سبعة أعشار المثقال، وهي الدراهم الشرعية التي تقدر بها أنصبة الزكاة، ومقدار الجزية، والدّيات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك.

ووزن الدرهم بالغرامات المستعملة اليوم هو ٢,٩٧٥ غراماً، وعلى ذلك فيكون وزن نصاب الزكاة من الفضة –الذي هو مائتا درهم– هو ٥٩٥ غراماً. وتضم الفضة المسكوكة نقوداً إلى غيرها من تِبْرٍ، أو سبائك. وإن كانت الفضة مغشوشة بنحاس، أو رصاص، أو غير ذلك من المعادن، فبلغ صافيها نصاب الفضة، وجبت فيها الزكاة، ويخرجها عن مقدار الفضة الخالصة منها.

مقدار مَا يَجبُ في نصَاب الفضة مِن زكَاة

إذا بلغت الفضة نصاب الزكاة، وحال عليها الحول، وجب فيها ربع العشر، أي وجب خمسة دراهم في النصاب الذي هو مائتا درهم. وقد ثبت ذلك بالسنّة. عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الرقة ربع العشر**» رواه أبو عبيد والرقة الفضة المضروبة. وروى البخاري قول النبي

ﷺ: «**فهاتوا صدقة الرِّقَّة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء**». وروى أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة «**والوَرِق لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم**» والخمسة دراهم الواجبة في نصاب الزكاة تساوي ١٤,٨٧٥ غراماً؛ لأنّ الدرهم وزنه ٢,٩٧٥ غراماً.

مقدار نصَاب الذهب، ومَا يجبُ فيه مِنْ زكَاة

إن أقلّ مقدار من الذهب تجب فيه الزكاة هو عشرون ديناراً. فإن نقص عن العشرين ديناراً، ولو قيراطاً واحداً، لا تجب فيه الزكاة. عن عليّ ابن أبي طالب قال: «في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار» رواه أبو عبيد. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة**». ويضم الذهب بعضه إلى بعض، صحيحه إلى مكسره، ومضروبه إلى تبره وسبائكه، ويحسب كله حساباً واحداً.

أما ما يجب في نصاب الذهب من زكاة فهو ربع العشر، أي نصف دينار في النصاب الذي هو عشرون ديناراً، ودينار في الأربعين ديناراً، للأحاديث المارة.

وما زاد على النصاب في الذهب والفضة فإنه يكون بحسابه، أي فيه ربع العشر، مهما كانت الزيادة، كثيرة أو قليلة، وهذا يغاير حكم الماشية؛ لأنّ فيها عفواً بين كل عددين، فالزيادة بين كل نصابين لا زكاة فيها، أما الذهب والفضة، فكل زيادة على النصاب فيها زكاة، وليس فيها إلاّ نصاب واحد، وما زاد على النصاب، يأخذ حكم النصاب،

ويزكى زكاته، أي يؤخذ منه ربع العشر.

إن وزن نصاب الذهب الذي هو عشرون ديناراً هو ٨٥ غراماً ذهباً، وإن وزن نصف الدينار الواجب في نصاب الذهب هو ٢,١٢٥ غراماً ذهباً؛ لأنّ وزن دينار الذهب هو ٤,٢٥ غراماً ذهباً.

ولا تجب الزكاة في نصاب الذهب والفضة إلاّ إذا مرّ عليه حول كامل، وكان نصاباً كاملاً في أول الحول وآخره. روى الترمذي عن ابن عمر قال: «من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول». فإذا ملك شخص من أول الحول أقل من النصاب ذهباً، أو فضة، ثمّ استفاد قبل انتهاء الحول ما يكمل النصاب، فإن حوله يبدأ من وقت اكتمال النصاب، فإذا تم مرور الحول وجبت فيه الزكاة.

أما إن كان نصاب الذهب، أو الفضة، تاماً من أول الحول، وحصلت استفادة أثناء الحول، فإن كانت الاستفادة من تجارة ضُمَّت إلى الأصل، واعتُبر حول الاستفادة بحول الأصل، لأنّ الاستفادة كانت من نماء المال وجنسه، فكانت تبعاً له.

وأما إن كانت الاستفادة من جنس النصاب، ولكنها من غير طريق النماء، كأن كانت بميراث أو هبة، فهذه الاستفادة يجب أن يمرّ عليها حول كامل، ولا تُضَمُّ إلى الأصل، ولا تأخذ حكم حوله، وكذلك إن كانت الاستفادة من غير جنس المال، كأن استفاد ماشية، فإنها لا تضم إلى ماله من الذهب والفضة، ولا بد من مرور حول كامل، حتى تجب فيها الزكاة، إن كانت بالغة نصاباً. ولا يُكمَّلُ نصاب الذهب بالفضة، ولا نصاب الفضة بالذهب، لأنهما نوعان مختلفان، كما لا يُكمَّل نصاب التمر بالزبيب. ونصاب الإبل بالبقر؛ لأنّ الحديث يقول: «**ليس فيما دون خمس أُواق**

صدقة» ولأنّ الرسول ﷺ جعلهما جنسين مختلفين ؛ فأباح التفاضل بينهما في معاملات الصرف.

الزكاة في النقود الوَرقية

النقود الورقية هي الأوراق المالية التي تصدرها الدولة، وتجعلها نقداً وعملة لها، تُقوّم بها أثمان المشتريات، وأجرة الخدمات. وهذه النقود الورقية تكون زكاتها زكاة الذهب والفضة، وتجري عليها أحكام الزكاة بحسب واقعها، ويتمثل هذا الواقع في ثلاثة أنواع هي:

١ - نقود ورقية نائبة، وهي أوراق نقدية تُصدرها الدولة التي تسير على نظام النقد المعدني، تُمثِّل كمية محددة من الذهب، أو الفضة، وتكون نائبة عنها في التداول، وتصرف بها عند الطلب. وهذه الأوراق النائبة تعتبر ذهباً أو فضة، لأنّها في أي وقت تستبدل بها، وتكون زكاتها زكاة الذهب والفضة، فإن كانت نائبة عن ذهب، وبلغت كمية ما تمثله من الذهب عشرين ديناراً ـأي ٨٥ غراماًـ وهو نصاب الذهب، وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول، ويجب فيها ربع العشر، وإن كانت نائبة عن فضة، وبلغت كميّة ما تمثّله من الفضة مائتي درهم ـأي ٥٩٥ غراماًـ وهو نصاب الفضة، وجبت فيها الزكاة، عندما يحول عليها الحول، ويجب فيها ربع العشر. ودليل وجوب الزكاة فيها هو الأحاديث السابقة نفسها، الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ لأنّها نائبة، ووكيلة عن الذهب والفضة، والنائب والوكيل يأخذ حكم الأصيل.

٢ - نقود ورقية وثيقة، وهي أوراق نقدية تصدرها الدولة، أو أحد البنوك الموثوقة الذي تخوله الدولة حق الإصدار، ويكون لها غطاء معين من

الذهب أو الفضة بنسبة معينة، دون قيمة هذه الأوراق الاسمية، محفوظ لدى الدولة، أو البنك الذي أصدرها ضماناً لها، ويتعهد المصدر لها بدفع قيمتها من الذهب، أو الفضة، المغطاة به لحاملها عند الطلب، ويكون غطاؤها ليس كاملاً، بل بنسبة معينة من قيمتها، قد تكون ثلاثة أرباع، أو ثلثين، أو نصفاً، أو بنسبة مئوية أخرى معينة.

وهذه الأوراق الوثيقة تعتبر النسبة المغطّاة منها أوراقاً نائبة، ذهباً أو فضة، لأنّها في أي وقت تستبدل بهما، وتكون زكاتها زكاة الذهب والفضة، فإن كانت مغطّاة بذهب، وكان غطاؤها نصف قيمتها الاسمية مثلاً، وجبت فيها الزكاة إذا بلغت أربعين ديناراً، وحال عليها الحول، وتكون زكاتها ديناراً من جنسها، فإن لم تبلغ الأربعين ديناراً، فلا زكاة فيها؛ لأنّها تكون أقل من النصاب.

وإن كانت مغطاة بالفضة، وكان غطاؤها نصف قيمتها الاسمية مثلاً، وجبت فيها الزكاة إذا بلغت أربعمائة درهم، وحال عليها الحول، وتكون زكاتها عشرة دراهم من جنسها، فإن نقصت عن الأربعمائة درهم، فلا زكاة فيها؛ لأنّها تكون أقل من نصاب الفضة.

ودليل وجوب الزكاة فيها هو الأحاديث الدالة نفسها على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ؛ لأنّها نائبة ووكيلة عن الذهب والفضة، في المقدار المغطّى من قيمتها الاسمية، والذي وجبت فيه الزكاة، والنائب والوكيل يأخذ حكم الأصيل.

٣ – نقود ورقيّة إلزامية، وهي أوراق نقدية، تصدرها الدولة بقانون،

وتطرحها للتداول، وتجعلها نقوداً صالحة لأنّ تكون أثماناً للأشياء، وأجرة للخدمات والمنافع، ولكنها لا تصرف بذهب ولا فضة، وليست مغطاة بذهب، ولا فضّة، ولا يضمنها احتياطي من ذهب، أو فضة، أو أوراق عملة مغطاة، وليس لهذه الأوراق النقدية إلا قيمة قانونية.

ولكن لما كانت هذه الأوراق الإلزامية، قد اصطلح على جعلها نقداً وأثماناً للأشياء، وأجرة للمنافع والخدمات، وبها يشترى الذهب والفضة، كما يشترى بها سائر العروض والأعيان، فإنها تكون قد تحققت فيها النقدية والثمنية، المتحققتان في الذهب والفضة، المضروبتين دنانير ودراهم.

وذلك لأن النصوص الواردة في زكاة الذهب والفضة قسمان: الأول أدلة تنص على زكاة الذهب والفضة كأسماء جنس، أي في أعيان الذهب والفضة، وهي أسماء جامدة لا تصلح للتعليل، فلا يقاس عليها، لذلك لا زكاة في المعادن الأخرى كالحديد والنحاس.. وغيرها. روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال: «... **وما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي عنها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار**..» رواه الخمسة إلا الترمذي. ففي هذا الحديث، ورد لفظ (ذهب، وفضة) وهي أسماء جامدة لا تعلل. والثاني: أدلة تنص على زكاة الذهب والفضة، كنقد يتعامل به الناس أثماناً وأجوراً، وهذه الأدلة يستنبط منها علة، وهي النقدية، فتقاس عليها أوراق النقد الإلزامية، لتحقق هذه العلة فيها، وتطبق عليها أحكام زكاة النقد، بحساب ما تساويه في السوق من الذهب، أو الفضة. عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون ذلك**

عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار» رواه أبو داود. كما ورد عن علي قوله: «**في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار**». وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. **فهاتوا صدقة الرقّة، في كل أربعين درهماً، درهماً وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**» رواه البخاري وأحمد. كما روى عبد الرحمن الأنصاري في كتاب رسول الله ﷺ، وكتاب عمر في الصدقة: «.. **والورِق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مئتي درهم**» رواه أبو عبيد.

كل هذه الأحاديث دلت على النقدية والثمنية؛ لأن ألفاظ الرِّقة مع قرينة «**في كل أربعين درهماً**»، والورِق، والدينار، والدرهم، ألفاظ تطلق على الذهب والفضة المضروبتين والمسكوكتين، أي التي هي نقود وأثمان، والتعبير بهذه الألفاظ يدل على أن النقدية والثّمنية مرادة من هذه الأحاديث، وبها تعلّقت كثير من الأحكام الشرعية، كالزكاة، والديات، والكفارات، والقطع من السرقة، وغيرها من الأحكام.

وبما أن الأوراق الإلزامية قد تحققّت فيها هذه النقدية والثمنية، فتكون مشمولة بأحاديث وجوب الزكاة في النقدين الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة، كما تجب في الذهب والفضة، وتقدّر بالذهب والفضة. فمن كان عنده مبلغ من هذه الأوراق الإلزامية يساوي قيمة عشرين ديناراً ذهباً -أي ٨٥ غراماً ذهباً- وهو نصاب الذهب، أو كان عنده مبلغ يساوي قيمة ٢٠٠ درهم فضة -أي ٥٩٥ غراماً فضة- وحال عليه الحول، وجبت عليه الزكاة فيه، ووجب عليه إخراج ربع عشره.

ويُزكّى عن الذهب بالذهب، وبالأوراق النائبة، والأوراق الوثيقة، ويُزكّى عن الفضة بالفضة، وبالأوراق النائبة والوثيقة، كما يُجزئ أن يزكّى عن الذهب بالفضة، وبالأوراق الإلزامية، وعن الفضة بالذهب، وبالأوراق الإلزامية؛ لأنّها جميعها نقود وأثمان، فيُجزئ بعضها عن بعض، ويجوز إخراج بعضها عن بعض لتحقّق الغرض في ذلك. وقد مرّ في باب زكاة الزروع والثمار أدلّة أخذ القيمة بدل عين المال الذي وجبت فيه الزكاة.



زكاة عُروض التجارة

عُروض التجارة هي كل شيء من غير النقد يُتخذ للمتاجرة به، بيعاً وشراءً بقصد الربح، من المأكولات، والملبوسات، والمفروشات، والمصنوعات، ومن الحيوان، والمعادن، والأرض، والبنيان، وغيرها مما يباع ويشترى.

والعروض التي تُتخذ للتجارة تجب فيها الزكاة، من غير خلاف بين الصحابة. عن سَمُرَة بن جندب قال: «**أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**» رواه أبو داود. وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**وفي البَزِّ صدقته**» رواه الدارقطني والبيهقي. والبَز الثياب والأقمشة التي يُتاجر بها، وروى أبو عبيد عن أبي عَمْرة بن حماس عن أبيه قال: «مرّ بي عمر بن الخطاب، فقال: يا حماس، أدّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلاّ جعاب، وأدم. فقال: قوّمها قيمة، ثمّ أدّ زكاتها». وعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ، قال: «كنت على بيت المال، زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثمّ حسبها، شاهدها وغائبها، ثمّ أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عمر، قال: «ما كان من رقيق أو بزّ يُراد به التجارة، ففيه الزكاة» . وقد روي وجوب الزكاة في التجارات عن عمر، وابنه، وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن، وجابر، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي

عبيد، وأصحاب الرأي، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وتجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب، أو قيمة نصاب الفضة، وحال عليها الحول.

فإذا بدأ التاجر تجارته بمال أقل من النصاب، وفي آخر الحول صار المال نصاباً، فإنه لا زكاة عليه؛ لأنّ النصاب لم يمض عليه حول، وتجب عليه الزكاة في نصابه هذا، بعد أن يمر عليه حول كامل.

وإذا بدأ التاجر تجارته بمال يتجاوز النصاب، كأن بدأ تجارته بألف دينار، وفي آخر العام نمت تجارته، وربحت، وصارت قيمتها ثلاثة آلاف دينار، وجب عليه أن يُخرج زكاة ثلاثة آلاف الدينار، لا الألف دينار التي بدأ بها؛ لأنّ نماءها تابع لها، ويكون حول الربح الناتج عنها هو عين حول الأصل، مثل السخال أولاد المعز، والبَهم أولاد الضأن، فإنها تُحسب معها وتزكى، لأنّ حولها هو حول أمهاتها. وكذلك ربح المال، فإن حوله بحول المال الأصل الذي ربحه. فإذا انقضى الحول، قوّم التاجر عروض تجارته، سواء أكانت تجب عليها الزكاة بأعيانها، كالإبل، والبقر، والغنم، أم كانت لا تجب عليها الزكاة بأعيانها مثل الثياب، والمصنوعات، أو مثل الأرض، والبناء، وقوّمها جميعها تقويماً واحداً بالذهب، أو بالفضة، وأخرج عنها ربع العشر إن بلغت قيمة نصاب الذهب، أو قيمة نصاب الفضة، وأخرج عنها ما يجب فيها بالنقد المتداول، ويجوز أن يخرج زكاتها منها، إن كان ذلك يسهل عليه، وذلك كمن يتاجر بغنم، أو بقر، أو ثياب، وكانت قيمة ما وجب عليه من زكاة قيمة شاة، أو بقرة، أو ثوب، فله أن يخرج نقوداً عنها، وله أن يخرج شاة، أو بقرة، أو ثوباً، أي ذلك شاء فعل.

وتزكّى عروض التجارة التي تجب الزكاة في أعيانها، كالإبل، والبقر،

والغنم، زكاة عروض التجارة، لا زكاة الماشية، لأنّ التجارة هي المقصودة من امتلاكها وليست القِنْيَة.

زكاة الدَّين

من كان عنده مال قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان عليه دين يستغرق النصاب، أو يجعل المال الباقي، بعد سداد الدين، أقل من النصاب، فلا زكاة عليه، وذلك كأن يملك ألف دينار، وعليه ألف دينار ديناً، أو كأن يملك أربعين ديناراً ذهباً، وعليه ثلاثون ديناراً ذهباً، ففي هاتين الحالتين لا زكاة عليه؛ لأنّه لا يكون مالكاً للنصاب. عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه**» ذكره ابن قدامة في المغني.

وأمّا إن كان المال الفاضل عن الدين يبلغ نصاباً، فيجب عليه أن يزكّيه، لما روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم» . وذكر ابن قدامة في المغني: «فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزكِّ بقية ماله»، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدلّ ذلك على اتفاقهم.

وإذا كان للشخص دين، فإن كان على غَنِيٍّ غير مماطل، وفي استطاعته أن يسترجعه في أي وقت، وجب عليه أن يخرج زكاته عندما يحول عليه الحول، روى ابن عبيد عن عمر بن الخطاب قال: «إذا حَلّت الصدقة فاحسب دينك، وما عندك، واجمع ذلك كله ثمّ زكّه». وعن عثمان بن عفان قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من

صاحبه، والذي هو على مليء، تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عمر قال: «كلُّ دَيْنٍ لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلّما حال الحول».

وأما إن كان الدَّيْن على مُعْسر، أو على غني مماطل، فلا يجب عليه أن يخرج زكاته إلاّ بعد أن يقبضه، فإن قبضه أخرج عنه كل ما وجب فيه من سنوات. عن عليّ في الدَّيْن الظنون -الذي لا يدري صاحبه أيصلُ إليه أم لا- قال: «إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضى» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عباس في الدين قال: «إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكّه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكِّ عنه ما عليه».

الحُلِيّ

والحُليّ ما تتحلى به المرأة وتتزين، من الذهب، أو الفضة، في معصميها، أو في جيدها، أو في أذنيها، أو في غير ذلك من مواضع جسمها.

والحليّ لا زكاةَ فيها، سواء أكانت من الذهب، أم من الفضة، أم من غيرها من أنواع المجوهرات كاللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، وغيرها من أنواع الأحجار الكريمة، سواء أكانت الحلي قليلة أم كثيرة، بلغت نصاباً، أو زادت عليه، فإنه لا زكاة في كل ذلك؛ لأنّها للاستعمال، وتتخذها النساء للحلية والزينة، وهي ليست للكنـز، ولا للتجارة. فإن كانت الحليّ للكنـز أو للتجارة، ففيها الزكاة. عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في الحليّ زكاة**» ذكره ابن قدامة في المغني. وروى أبو عبيد عن عمرو بن دينار قال: «سئل جابر بن عبد الله: أفي الحليّ زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال نعم». وعن نافع عن ابن عمر «أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال: فكانوا لا يعطون عنها الزكاة». وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه «أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحليّ، فلا تخرج من حليِّهنَّ الزكاة» رواه مالك في الموطأ. وأما الأحاديث التي احتج بها من أوجب الزكاة في الحلي، فإن ألفاظ الرقة، والأواقي، والورق، والدنانير، الواردة في الأحاديث الموجبة للزكاة في الذهب والفضة، لا تشمل الحلي. ذلك أن هذه

الألفاظ، إنّما تطلق في لغة العرب على الدراهم والدنانير المنقوشة، ذات السكة السائرة في النّاس، وهي النقود التي هي أثمان الأشياء، وأجرة الخدمات والمنافع، والحلي وغيرها، ولو كانت ألفاظ الأحاديث بصيغة: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، لكانت الحلي مشمولة بلفظ الفضة، غير أن الأحاديث استعملت ألفاظ الرقة، والورق، والأوقية، والدنانير، وكلها تطلق على ما يضرب، ويسك من الذهب والفضة عملة، والحليّ ليست منها. وهذه الأحاديث مخصصّة للحديث العام: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حقاً، إلاّ إذا كان يوم القيامة، صفّحت له صفائح من نار**» رواه مسلم.

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي ورد فيه «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُّك أن يُسوِّرك الله بهما بسوارين من نار» . فهذا الحديث، قال عنه أبو عبيد: «لا نعلمه يروى إلاّ من وجه واحد، بإسناد قد تكلم فيه النّاس قديماً وحديثاً» . فإن يكن الأمر على ما روي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة في قولهم: «زكاته عاريته»، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقّة، لكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم، من كتبه، وسنته.

وقال الترمذي: «ليس يصح في هذا الباب شيء».

وأما ما ورد عن عائشة من قولها: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته» الذي رواه أبو عبيد، وقول النبي ﷺ عندما رآها تلبس فتخات من

وَرِقْ أي خواتيم كبيرة «**هي حَسْبُكِ من النار**» الذي رواه أبو داود، فإنه يحمل على ما حمل عليه حديث عمرو بن شعيب، ولا سيما أنّ عائشة قد ورد عنها ما يناقض ذلك، فقد روى ابن أخيها القاسم بن محمد «ما رأيت عائشة أمرت به نساءها، ولا بنات أخيها» رواه أبو عبيد، وكانت تحليّ بنات أخيها بالذهب والفضة، ولا تخرج زكاته. وحديث عائشة عن الفتخات من الوَرِق رُوي عن طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف. هذا فضلاً عن أن الفتخات لا يمكن أن يكون وزنها وزن نصاب الفضة، حتى تجب فيه الزكاة، ولم يمض عليها حول. وهذا ما يؤكد ضعف الحديث. وأما حديث الأوضاح المرويّ عن أم سلمة، فإنه روي عن طريق عتاب وهو مجهول.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، من أنه كان يزكّي حليّ بناته، فإن في إسناده مقالاً، كما قيل في إسناد حديث عمرو بن شعيب المار ذكره.

وقد ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحق، وأبو ثور.

هذا في الحلي التي تتخذها المرأة، فإن اتّخذها الرَّجلُ لاستعماله هو، حرم عليه ذلك، ووجب عليه فيها الزكاة، وأما إن اتّخذها لغير استعماله هو، وإنّما ليعطيها أو ليعيرها لنسائه، أو لبناته، أو لغيرهن، فلا زكاة عليه فيها؛ لأنّها تكون للاستعمال المباح، ولا إثم عليه في ذلك، وإن اتّخذها للتجارة وجبت فيها الزكاة.

دفع الزكاة إلى الخليفة

تدفع الزكاة سواء أكانت ماشية، أم زروعاً وثماراً، أم نقداً وعروض تجارة، إلى الخليفة، أو من ينيبه من الولاة والعمال، أو من يُعيّنه من السعاة والعاملين على الصدقات. قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة ١٠٣]. فقد أمر الله رسوله في هذه الآية أن يأخذ الصدقة من أرباب الأموال، وكان الرسول ﷺ يعين الولاة، والعمال، والسعاة، على الصدقة؛ لأخذها من أرباب الأموال، كما كان يعيّن الخارصين ليخرصوا النخل والعنب. وقد كان النّاس أيام الرسول ﷺ يدفعون الزكاة إليه، أو إلى من يعيّنهم من ولاةٍ، وعمالٍ، وسعاةٍ، على الصدقة. وجرى الحال على هذا من بعده، أيام أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليّ، ومن بعدهم. وروى أبو عبيد عن ابن سيرين قال: «كانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ، أو إلى من أمر به، وإلى أبي بكر، أو إلى من أمر به، وإلى عمر، أو إلى من أمر به، وإلى عثمان، أو إلى من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر».

وتُدفع الزكاة إلى الخليفة، أو من يعيّنهم من الأمراء، والولاة، والعمال، والسعاة، ولو كانوا ظَلَمَة، ما دام حكم الإسلام هو المطبق، ولو كانت هناك إساءات في التطبيق. عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر،

فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأَدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عمر قال: «ادفعوها إلى من ولاّهُ الله أمْركُم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها».

وقد وردت روايات عن الصحابة والتابعين، بجواز أن يقوم الشخص بنفسه، بتوزيع الزكاة، ووضعها في مواضعها، في الأموال الصامتة، أي النقود، فقد روى أبو عبيد أن كَيْسان جاء لعمر بمائتي درهم صدقة، وقال له: «يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي»، فقال له عمر: «فاذهب بها أنت فاقسمها». كما روى أبو عبيد كذلك عن ابن عباس قوله: «إذا وضعتها أنت في مواضعها، ولم تَعُدَّ منها أحداً تَعُولُه شيئاً، فلا بأس». وروى أيضاً عن إبراهيم والحسن قالا: «ضعها مواضعها، وأَخْفِها»، وهذا في الصامت أيْ في النقود. وأمّا المواشي، والزروع والثمار، فلا بد من دفعها إلى الخليفة، أو من يعيّنهم، فأبو بكر قد قاتل مانعي الزكاة، عندما امتنعوا عن دفعها للولاة، والسعاة، الذين عيّنهم، وقال: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه» متفق عليه من طريق أبي هريرة.

ويُستَحبُ للآخذ أن يدعو لصاحبها فيقول: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهوراً» . وإن كان الدفع إلى الخليفة، أو من يعينه، يدعو للمزكّي قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة ١٠٣]. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان أبي من أصحابِ الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صلّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه.

حكمُ مَانع الزكاة

إذا ملك المسلم نصاباً، من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وجب عليه أداء ما يجب فيها من زكاة. فإن امتنع عن أدائها لحقه إثم كبير، كما مرّ في الأحاديث الواردة في موضوع أموال الصدقات، التي تشدّد النّكير على الذين لا يؤدون زكاة أموالهم.

ومن يمتنع عن أداء الزكاة ينظر في واقعه. فإن امتنع عن أدائها لجهله لوجوبها، لأنّ مثله يجهل عادة، عُرِّف بوجوبها، ولا يُكفَّر، ولا يعزَّر؛ لأنّه معذور، وأخذت منه.

وإن امتنع عن أدائها جاحداً وجوبها، فهو مرتد، وبعامل معاملة المرتد، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب وأناب أخذت منه، وترك، وإلاّ قتل؛ لأنّ وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة، وأدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا تكاد تخفى على أحد من المسلمين.

وإن امتنع عن أدائها معتقداً وجوبها، أخذت منه بالقوة، فإن رفض جماعةٌ دفعَ الزكاة للدولة، ورفضوا طاعتها في وجوب دفع الزكاة لها، وامتنعوا في مكان، وتحصنوا فيه، قاتلتهم الدولة قتال بغاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة.

مَصَارِفُ الزّكاة

إن مصارف الزكاة قد حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة ٦٠]. فهذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وقصرتها عليها، وخصتها بها، فلا يجوز أن يُعطى منها غير هذه الأصناف؛ لأنّ الآية صدّرت بـ ﴿ إِنَّمَا ﴾ التي هي أداة من أدوات الـحَصر والقصر، وجاءت بعدها لام الملك، فدل ذلك على حصر استحقاق الصدقة، وملكيتها، في هذه الأصناف الثمانية، التي هي:

١ - **الفقراء**: وهم الذين لا يأتيهم مالٌ يكفيهم، لسد حاجاتهم الأساسية التي هي المأكل، والملبس، والمسكن. فمن يدخل عليه أقلُّ مما يحتاجه، لسد حاجاته الأساسية، اعتبر فقيراً، تحل عليه الصدقة، وله أن يأخذ منها، ويجوز أن يُعطى من الصدقة، إلى الحدّ الذي يرفع حاجته، وفقره.

وقد حرم الله على الأغنياء أخذ الصدقة. روى أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ**». وذو المرّة هو صاحب القوّة، والمقدرة، المكتسب، فإن لم يجد ما يكسبه اعتبر فقيراً. والغني، من استغنى عن غيره، ودخل عليه زيادة عما يسد حاجاته، وقد وردت أحاديث بيّـنت من هو الغني. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يسأل مسألة، وهو عنها**

غني، إلاّ جاءت يوم القيامة كدوحاً، أو خدوشاً، أو خموشاً في وجهه. قيل: يا رسول الله، وما غناه، أو ما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة. فمن ملك خمسين درهماً فضة أي ١٤٨,٧٥ غراماً فضة، أو عدلها ذهباً، فاضلة عن مأكله، وملبسه، ومسكنه، ونفقة أهله، وولده، وخادمه، اعتبر غنياً، ولا يجوز له أن يأخذ من الصدقة.

٢ - **المساكين:** وهم من لا يجدون شيئاً، وقد أسكنهم العدم، ولا يسألون النّاس، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**ليس المسكين الذي يطوف على النّاس، تَرُدُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل النّاس**». متفق عليه. والمسكين دون الفقير، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد] أي ملتصقاً بالتراب لعُرْيه وجوعه. والمسكين تحلّ عليه الصدقة، وله أن يأخذ منها، ويجوز أن يُعطى من الصدقة، إلى الحد الذي يرفع مسكنته، ويجعله مستكفياً، لإشباع حاجاته الأساسية.

٣ - **العاملون عليها:** وهم السعاة، والمصدقون، الذين يعيّنون لجمع الصدقات ممن تجب عليهم، أو لتوزيعها على مستحقيها، ويعطى لهم من الصدقات، ولو كانوا أغنياء، مقابل قيامهم بجمع الصدقات، أو توزيعها. روى أبو عبيد عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار فقير تصدّق عليه بصدقة فأهداها إليه، أو غازٍ، أو مغرمٍ**». وعن بسر ابن سعيد «أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنّما عملت لله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، قلت مثل

قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: **إذا أعطيت شيئاً من غير أن تَسألَ فَكُلْ وتَصَدَّق»** متفق عليه.

٤ - **المؤلفة قلوبهم:** وهم صنف من القادة أو الزعماء، أو المؤثِّـرين، أو الأبطال الذين لم يرسخ إيمانهم، ويرى الخليفة، أو ولاته، أن يُعطوا من الزكاة تأليفاً لقلوبهم، أو ترسيخاً لإيمانهم، أو لاستخدامهم لمصلحة الإسلام والمسلمين، أو للتأثير على جماعاتهم، مثل من أعطاهم الرسول ﷺ كأبي سفيان، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وغيرهم. عن عمرو بن تغلب «**أن رسول الله ﷺ أتي بمال، أو سبي فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله، ثم أثنى عليه، ثمّ قال: أمَّا بعد، فوالله إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً، لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير**» رواه البخاري.

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم لا يعطَوْن من الزكاة إلاّ إذا كانوا مسلمين، فإن كانوا كفاراً لا يُعطون من الصدقات، لأنّها لا تعطى لكافر، لقول الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**» رواه البخاري من طريق ابن عباس.

كما أنهم لا يُعطون إلاّ إذا كانت العلة التي أُعطوا لأجلها موجودة، فإن انتفت العلة لم يُعطوا، كما امتنع أبو بكر، وعمر، عن إعطائهم، بعد أن عزّ الإسلام وانتشر.

٥ - **الرقـاب:** وهـم العبيـد الأرقـاء، يُعطـون مـن الزكـاة إن

كـانوا مكـاتبين لفـك رقـابهم، ويشـترون مـن مـال الزكـاة، ويعتقـون إن كانوا غير مكاتبين. والأرقاء لا وجود لهم اليوم.

٦ - **الغارمون:** وهم المدينون، الذين يتحملون الدين، لإصلاح ذات البين، أو لدفع الديات، أو يتحملونه لقضاء مصالحهم الخاصة.

أما الذين يتحملون الدين لإصلاح ذات البين، أو لدفع الدِّيَات، فإنه يُدفع لهم من الزكاة، فقراء كانوا أو أغنياء، ويدفع إليهم ما تحملوه من دين دون زيادة. عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إن المسألة لا تحل إلاّ لثلاثة، لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**» . وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «**تحملت حَمَالَةً، فأتيت رسول الله ﷺ، أساله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثمّ قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن في المسألة يا قبيصة، فَسُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحْتاً**».

وأما الذين يتحملون الدين لقضاء مصالحهم الخاصة، فيدفع لهم من الزكاة لقضاء ديونهم، إن كانوا فقراء، أو كانوا غير فقراء لا يقدون على سداد ديونهم، وأما إن كانوا أغنياء يقدرون على سداد ديونهم، فلا يدفع لهم؛ لأنّها لا تحل لهم.

٧ - **في سـبيل الله:** أي في الجهـاد، ومـا يَحتـاج إليـه، ومـا يتوقـف عليـه، مـن تكـوين جـيش، ومـن إقامـة مصـانع، ومـن صـناعة

أسلحة، فحيثما وردت (**في سبيل الله**) في القرآن، فإنها لا تعني إلاّ الجهاد، فيدفع من الزكاة للجهاد، وما يلزمه. ولا يحدد ذلك بمقدار، فيجوز أن تدفع الزكاة كلها، أو بعضها، للجهاد حسب ما يرى فيه الخليفة مصلحة لمستحقي الزكاة. روى أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلاّ في سبيل الله...**» وفي رواية له: «... **أو لغازٍ في سبيل الله...**».

٨ - **ابن السبيل**: وهو المنقطع في سفره، الذي لا يجد مالاً يوصله إلى بلده، فيُعطى من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده، قليلاً كان أو كثيراً، كما يُعطى ما يكفيه من نفقة في طريقة حتى يصل بلده، ويعطى من الصدقة، ولو كان غنياً في بلده، لقول الرسول ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلاّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو...**» رواه أبو داود.

وغير هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، لا يجوز أن تُعطى من الزكاة، فلا يدفع منها على إقامة المساجد، أو المستشفيات، أو المبرات الخيرية، أو على أية مصلحة من مصالح الدولة، أو الأمّة ؛ لأنّ الزكاة ملك خاص للأصناف الثمانية، لا يشاركهم غيرهم فيها.

والخليفة له صلاحية النظر في إعطائها لهذه الأصناف، حسب ما يراه محققاً لمصلحة هذه الأصناف، كما كان رسول الله ﷺ، والخلفاء من بعده، يقومون بذلك. ويجوز للخليفة أن يوزعها على الأصناف الثمانية، كما يجوز له أن يقتصر في إعطائها، على بعض هذه الأصناف، حسب ما يرى فيه مصلحة لهذه الأصناف، فإن لم

تُوجد هذه الأصناف، حفظت الزكاة في بيت المال، في ديوان الصدقات، لتصرف عند الحاجة في مصارفها. روى أبو عبيد عن ابن عباس قال عن الصدقة: «إذا وضعتها في صنف واحد من الأصناف الثمانية أَجزَأَك». وكذلك قال عطاء، والحسن، وعن مالك قال: «الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلاّ على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي».

النّقود

النقود في الإسلام

النقد في اللغة يطلق على تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، ويطلق على إعطاء الدراهم وأخذها، ومنه حديث جابر وجمله، حين اشتراه رسول الله ﷺ منه، قال: «فنقدني ثمنه» رواه الشيخان أي أعطانيه نقداً معجلاً. كما يطلق النقد على العملة نفسها.

وتُعرَّف النقود بأنها الشيء الذي اصطلح النّاس على جعله ثمناً للسلع، وأجرةً للجهود والخدمات، سواءً أكان معدناً أم غير معدن، وبه تقاس جميع السلع وجميع الجهود والخدمات.

وقد كان النّاس يتبايعون، ويتبادلون السلع والجهود مقايضةً، قبل أن تُعرف النقود. لكن لّما كان تبادلُ السلع والجهود مقايضةً، يكتنفهُ كثير من الصعوبات، فرضت قيداً على المعاملات التجارية، فقد فكّرت الجماعات في اختيار سلعة أساسية، لها قيمة في ذاتها، وسهلة التداول، لتكون مقياساً تُقاس به جميع السلع وجميع الجهود، فأوجدوا النقود لتكون هي وحدة القياس. ولما كان الذهب والفضة من المعادن الثمينة، التي لها قيمة ذاتية عند البشر من قديم الزمان، فقد اتخذوا منهما نقداً، وسكّوا منهما الدنانير والدراهم، ولا سيما أنهما يتمتعان بالندرة النسبية، كما يمتاز الذهب بعدم قابليته للهلاك مع الزمن.

وقد اتخذت الدولة الرومانية، والبلاد التابعة لها، الذهبَ أساساً

لعملتها، فسكّت منه الدنانير الهرقلية، وجعلتها على شكلٍ ووزنٍ معيّنين، كما اتخذت الدولةُ الفارسية والبلادُ التابعة لها الفضّة أساساً لعملتها، وسكّت منها الدراهم، وجعلتها على شكل ووزن معيّنين، وكانت دنانير الروم على شكل ووزن واحد لا يختلف، وأما دراهم الفرس فكانت عدة أشكال وأوزان.

وكان العرب قبل الإسلام، خاصّة قريشاً، يُتاجرون مع من جاورهم من الأقطار والبلدان، ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ ﴾ [قريش]، وكانوا يرجعون من الشام حاملين دنانير ذهباً قيصرية، ومن العراق دراهمَ فضيةً كسروية، وأحياناً قليلة من اليمن دراهم حميرية، فكانت ترد إلى الحجاز دنانير الذهب الهرقلية، ودراهم الفضة الساسانية. غير أنهم لم يكونوا يتعاملون بهذه الدنانير والدراهم عدّاً، بل وزناً، باعتبارها تبراً، أي مادةً صرفة من ذهبٍ أو فضةٍ غير مضروبة، ويغُضُّون النظر عن كونها نقوداً مضروبة، لتنوع الدراهم، واختلاف أوزانها، ولاحتمال أنْ تنقص الدنانير من كثرة تداولها، وإن كانت حين ذاك ثابتة الوزن. فلمنع الغبن كانوا يعمدون إلى الوزن، وكانت لهم أوزان خاصّة يزنون بها، هي الرطل، والأوقية، والنشّ، والنواة، والمثقال، والدرهم، والدانق، والقيراط، والحبّة. وكان المثقال عندهم –وهو أساس الوزن– معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلاّ حبّة، وكان وزن عشرة دراهم عندهم سبعة مثاقيل.

فلما جاء الإسلام، أقرّ رسول الله ﷺ التعامل بهذه الدنانير والدراهم، وأقر اعتبارها نقداً، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزنُ بها هذه الدنانير والدراهم. عن طاووس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوزنُ وزنُ أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**» رواه أبو داود

والنسائي. وروى البلاذري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: «كانت دنانير هرقل تردُ على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلاّ على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلاّ كسراً، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثنتي عشرة أوقية، وكل أوقية أربعين درهماً، فأقر الرسول ﷺ ذلك، وأقرّه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ».

وقد بقي المسلمون يستعملون الدنانير الهرقلية، والدراهم الكسرويّة على شكلها، وضربها، وصورها، طيلة حياة الرسول ﷺ، وطيلة خلافة أبي بكر الصديق، وأيام خلافة عمر الأولى. وفي سنة عشرين من الهجرة، وهي السنة الثامنة من خلافة عمر، ضرب عمر دراهمَ جديدة على الطراز الساساني، وأبقاها على شكلها وأوزانها الكسرويّة، وأبقى فيها الصور والكتابة البهلوية، وزاد عليها كتابة بعض الكلمات بالحروف العربية الكوفيّة، مثل (بسم الله)، و (وبسم الله ربي). واستمرّ المسلمون في استعمال الدنانير على الطراز البيزنطي، والدراهم على الطراز الساساني، مع كتابة بعض الكلمات الإسلامية بالحروف العربية، إلى أيام عبد الملك بن مروان. ففي سنة ٧٥، وقيل ٧٦ من الهجرة، ضرب عبد الملك الدراهم، وجعلها على طراز إسلامي خاص، يحمل نصوصاً إسلامية، نقشت على الدراهم بالخط الكوفي، بعد أن ترك الطراز الساساني. وفي سنة ٧٧ من الهجرة، ضرب الدنانير على طراز إسلامي خاص، ونقش عليها نصوصاً إسلامية بالخط العربي الكوفي، وترك الطراز البيزنطي الذي كانت الدنانير عليه. وبعد أن ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير على طراز إسلامي خاص، صار للمسلمين نقدهم الخاص، على طراز إسلامي

معين، وتخلّوا عن نقد غيرهم.

أوزانُ الدنانير وَالدَراهِم

إن وزن الدينار لم يختلف في جاهلية ولا في إسلام، فقد كان ثابت الوزن، وكان الدينار البيزنطي هو الذي كان مستعملاً في أيام الجاهلية، وأيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، ثمّ ضرب عبد الملك بن مروان الدينار الإسلامي على الوزن نفسه، وكان الدينار البيزطي يزن مثقالاً. والمثقال ثمانية دوانق، ووزنه عشرون قيراطاً، أو اثنان وعشرون قيراطاً إلاّ كسراً، والوزنان شيء واحد، لأنّ القراريط فيهما مختلفة، وقدّروا المثقال باثنين وسبعين حبة شعير، من الشعير الوسط، المقطوع ما دقّ من طرفيه، كما قدّروه بستة آلاف حبة من حب الخردل البرّي المعتدل.

وقد أقر رسول الله ﷺ هذا الوزن للدينار، وربط به أحكام الزكاة، والديِّة، والقطع في السرقة، فكان هو الوزن الشرعي للدينار، وهو الوزن نفسه الذي أعتمده عبد الملك بن مروان، عندما ضرب الدينار الإسلامي، فقد جعله مثقالاً.

أما الدراهم فقد كانت مختلفة الأوزان، وكان للفرس ثلاثة أنواع من الدراهم: الكبار، وكان وزنها وزن المثقال، أي عشرين قيراطاً. والصغار، وكان وزنها نصف مثقال، أي عشرة قراريط. والوسط، وكان العشرة منها وزن ستة مثاقيل، أي أثني عشر قيراطاً. روى البلاذري عن الحسن بن صالح قال: «كانت الدراهم من ضرب الأعاجم مختلفة، كباراً وصغاراً، فكانوا يضربون منها مثقالاً، وهو وزن عشرين قيراطاً، ويضربون منها وزن أثني عشر قيراطاً، ويضربون بوزن عشرة قراريط، وهي أنصاف المثاقيل». وروى

عن غير الحسن بن صالح فقال: «كانت دراهم الأعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل، وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل». وأطلق على الدراهم الكبار الدراهم البغلية، أو السود الوافية، لاستيفائها الوزن الأساسي للدرهم. وهو وزن المثقال من الذهب، أي ثمانية دوانق، والدانق قيراطان ونصف، فتكون عشرين قيراطاً. وقد ضربت بهذا الوزن في العهد الساساني، وعهد الخلفاء الراشدين، والأمويين.

وأطلق على الدراهم الصغار، التي هي أنصاف المثاقيل، الدراهم الطبريّة، نسبة إلى طبرستان، مكان ضربها، وتزن أربعة دوانق، وهي تساوي عشرة قراريط. وأطلق على الدراهم الوسط، الجوارقيّة، نسبة إلى جورقان بلد ضربها، وتزن ٤,٨ دوانق أي أثني عشر قيراطاً، ولما جاء الإسلام، وفرضت الزكاة في الفضة، وجعل في كل مائتي درهم خمسة دراهم، اعتبرت الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وهي التي يقال لها وزن سبعة، وهي الدراهم الوسط في وزنها بالنسبة للدراهم. ذلك أنّهم جمعوا قراريط الدراهم الكبار والصغار والوسط، وقسَّموها على ثلاثة فكان الناتج هو ١٤ قيراطاً، أو ٥,٦ دانق، وتساوي خمسين حبة شعير، وخُمسَيْ حبة من الشعير، الوسط، المقطوع، ما دقّ من طرفيه، كما تساوي أربعة آلاف ومائتي حبة خردل، وكان هذا هو الدرهم الشرعي المعتبر في أحكام الزكاة والديّات. وقد كان هذا الوزن هو المعروف والمعتبر أيام الرسول ﷺ. وفي أيام عمر حدّد مقداره بالدوانق والقراريط، استناداً إلى حديث الرسول ﷺ «**الوزن وزن أهل مكة**» رواه أبو داود والنسائي. فحددت المقادير والنسب على ما كانت تواضعت عليه قريش من أوزان، وأقرَّها الرسول ﷺ عليها، وقد كان يطلق على هذا الوزن الدرهم الشرعي، وبه كانت تربط الأحكام

الشرعية في الزكاة والديات وغيرها، وهو وزن الدرهم الإسلامي نفسه الذي ضربه عبد الملك بن مروان، بعد أن تخلى عن الدراهم الفارسية. وقد نقل الواقدي عن وهب بن كيسان أنه قال: «رأيت الدنانير والدراهم قبل أن ينقشها عبد الملك ممسوحة، وهي وزن الدنانير التي ضربها عبد الملك. وروى أيضاً عن عبد الملك بن السائب عن أبي وداعة السهمي، أنه أراه وزن المثقال قال: «فوزنته، فوجدته وزن مثقال عبد الملك بن مروان، قال: هذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي في الجاهلية». وروى البلاذري عن عثمان بن عبد الله قال: قال أبي: «قدمت علينا دراهم ودنانير عبد الملك المدينة، وبها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم من التابعين، فلم ينكروا ذلك»، وقال محمد بن سعد: «وزن الدرهم من دراهمنا هذه أربعة عشر قيراطاً من قراريط مثقالنا الذي جعل عشرين قيراطاً، وهو وزن خمسة عشر قيراطاً من إحدى وعشرين قيراطاً وثلاثة أسباع».

هذه هي أوزان الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، والنسب المحددة بين أنواعها. وحتى يسهل علينا معرفة هذه الأوزان، لا بد من أن نعرف مقاديرها، محددة بحساب أوزان اليوم.

وقد أمكن معرفة هذه الأوزان بدقّة بعد الاكتشافات الأثرية، والعثور على الدنانير البيزنطية، والدراهم الكسروية، والدنانير والدراهم الإسلامية، خاصّة التي ضربت أيام عبد الملك بن مروان، والتي ضربها على وزن الدينار والدرهم الشرعيَّين. وقد عثر على نقود عديدة من العصور الإسلامية، لا تزال محفوظة في المتاحف إلى اليوم، وسَجَّل القائمون على هذه النقود في المتاحف -بعد فحصها وتمييزها- أوزانها، بدقة تامة، على وجه قاطع. فقد وجدوا أن وزن الدينار الإسلامي، الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو

٤,٢٥ غراماً، وهو وزن السوليدوس نفسه، وهو نقد الذهب الذي كان شائعاً في بيزنطة، وهو نفسه وزن الدراخما اليونانية، التي اعتمد وزن السوليدوس على وزنها، وهو الدينار البيزنطي، الذي كان متداولاً أيام الجاهلية والإسلام.

وبما أن الدينار هو المثقال، وأنّ المثقال هو أساس الأوزان، فبمعرفته تسهل معرفة أوزان الدراهم، والدوانق، والقراريط، والحبات، بالنسبة إليه.

وبما أنّ المثقال يساوي ٤,٢٥ غراماً، ويساوي ثمانية دوانق، فيكون وزن دانق الذهب بالغرام هو ٤,٢٥ غراماً وزن المثقال ÷ ٨ دوانق = ٠,٥٣١٢٥ من الغرام وزن دانق الذهب.

وبما أن المثقال عشرون قيراطاً، فيكون وزن القيراط بالغرام هو ٤,٢٥ غراماً وزن المثقال ÷ ٢٠ قيراطاً = ٠,٢١٢٥ من الغرام وزن القيراط.

وبما أن المثقال يساوي ٧٢ حبة من الشعير، فيكون وزن حبة الشعير بالغرام هو:

٤,٢٥ غراماً وزن المثقال ÷ ٧٢ حبة شعير = ٠,٠٥٩ من الغرام وزن حبة الشعير من الذهب، وهذا يساوي ٨٣,٣ حبة خردل.

وبما أن الدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فيكون وزن الدرهم بالغرام هو: ٤,٢٥ غراماً وزن المثقال × ٧/١٠ = ٢,٩٧٥ غراماً فضة وزن الدرهم.

أو كل ١٠ دراهم = ٧ مثاقيل ١٠ × ٢,٩٧٥ = ٢٩,٧٥ غراماً وزن عشرة دراهم، أو كل ٧ مثاقيل = ١٠ دراهم ٧ × ٤,٢٥ = ٢٩,٧٥ غراماً وزن سبعة مثاقيل.

وبما أن الدرهم يساوي ستة دوانق، فيكون وزن دانق الفضة بالغرام

هو: ٢,٩٧٥ ÷ ٦ = ٠,٤٩٦ من الغرام وزن دانق الفضة.

ولما كانت الأوقية التي يزنون بها الدراهم تساوي أربعين درهماً، فيكون وزنها بالغرامات هو: ٢,٩٧٥ غراماً وزن الدرهم × ٤٠ درهماً وزن الأوقية = ١١٩ غراماً وزن أوقية الفضة.

هذه هي العملة التي كانت مستعملة في أيام الجاهلية، وهذه هي أوزانها. وقد أقرّ الإسلام هذه العملة كما هي، وأقرّ استعمالها، واتخاذها أداة للتداول، ومقياساً تقاس به السلع والجهود، كما أقرّ أوزان أهل مكة فيها.

ومع ذلك، فإن الإسلام لم يفرضها أداة التداول الوحيدة حين قرّر أحكام البيع، والشراء، والإجارة، بل أطلق للإنسان أن يتبادل السلع والمنافع والجهود بأي شيء يتّم التراضي عليه، دون فرض شيء معين يجري التبادل على أساسه. فأباح للإنسان أن يشتري السيف بالتمر، والشاة بالقمح، والثوب بالدينار، واللحم بالدرهم، وأن يعمل يوماً بصاع من زبيب، وأن يصنع خزانة بخمسة دنانير، وأن يبني بيتاً محدداً بحراثة أرض محددة. وهكذا أطلق الإسلام المبادلة للبشر بما يريدون، وبما يتم التراضي عليه بينهم، سواء أكان بالسلع، أم بالجهود، أم النقود.

ومع إطلاق الإسلام المبادلة للبشر بما يريدون، إلاّ أنه عين النقود التي تكون المبادلة بها، فجعلها الذهب والفضة، وجعلها المقياس النقدي الذي يرجع إليه في قياس السلع والجهود، والأساس الذي تجري عليه جميع المعاملات، وجعلها على وزن معين، هو وزن أهل مكة «**الوزن وزن أهل مكة**».

وقد ربط الإسلام أحكاماً شرعيّة بالذهب والفضة، باعتبارهما ذهباً وفضة، وباعتبارهما نقداً وعملة، وأثماناً للأشياء،

وأجرة للجهود. ومن هذه الأحكام:

١ - حرّم كنزهما. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة ٣٤] فجعل حرمة الكنز منصبة على كنز الذهب والفضة، باعتبارهما ذهباً وفضة، وباعتبارهما نقداً، وأداة للتداول، وبهما تتم المبايعات والأعمال.

٢ - ربط بهما أحكاماً معينة ثابتة لا تتغير:

أ - فرض فيهما الزكاة باعتبارهما نقدين، وأثماناً للمبيعات، وأجرة للجهود، وعيّن لهما نصاباً معيّناً من دنانير الذهب، ودراهم الفضة «**في كل عشرين ديناراً نصف دينار... وفي كل مايتي درهم خمسة دراهم**».

ب - حين فرض الدِّية جعلهما يدفعان فيها، وعيّن لها مقداراً معيناً من الذهب هو ألف دينار، ومقداراً معيناً من الفضة هو اثنا عشر ألف درهم. عن ابن عباس «**أن رجلاً من بني عَدِيّ قُتِلَ فَجعَل النبي ﷺ دِيَتَهُ اثني عشر ألفاً**»، أي من الدراهم، رواه أصحاب السنن، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «**أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فكان في كتابه: وإن في النفس الديّة مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار**» رواه النسائي.

جـ - حين أوجب القطع في السرقة، عيّن المقدار الذي تقطع فيه يد السارق من الذهب بربع دينار، ومن الفضة بثلاثة دراهم، وجعل ذلك مقياساً لكل ما يُسْرق. عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً**» رواه الخمسة. وعن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنّ، قيمته ثلاثة دراهم**» رواه الشيخان وأبو داود.

٣ - حين قرر أحكام الصرف في المعاملات النقدية، جعلها في

الذهب والفضة. والصرف هو مبادلة عملة بعملة، وبيع نقد بنقد، إمّا من جنسه، كبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وإمّا من غير جنسه، كبيع ذهب بفضة، وبيع فضة بذهب. عن أبي بكرة قال: «**نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلاّ سـواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا**»، أخرجه البخاري ومسلم.

فربط الإسلام لهذه الأحكام الشرعية بالذهب والفضة، بوصفهما نقدين، وعملة للتداول، وأثماناً للمبيعات، هو إقرار من الرسول ﷺ لجعل الذهب والفضة هما الوحدة القياسـية النقدية التي تقدر بها أثمان المبيعات، وأجرة الجهود.

وهذا دالٌّ على اعتبار أن النقد في الإسلام هو الذهب والفضة؛ لأنّ جميع الأحكام التي لها ارتباط بالنقود، ربطت بالذهب والفضة باعتبارهما ثمناً لجميع السلع والجهود، ونقداً للتداول، سواء أكانا مسكوكين، أم كانا تبراً، أي غير مسكوكين.

لكن هل هذا يعني أنه لا يجوز للمسلمين، وللدولة الإسلامية، اتخاذ نقد سواهما، أو التبادل بغيرهما؟

أما التبادل بغيرهما فهو جائز قطعاً، ولا خلاف فيه؛ لأنّ البيع والشراء كان يحصل أيام الرسول ﷺ مقايضة بالسلع، بعضها مع بعض، كما كان يحصل بالنقود من الذهب والفضة. وقد أقر الرسول ﷺ ذلك كله دون منع، أو إنكار، وأباح التعامل به. روى مسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً**

بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»، وروى النسائي عن عبادة قال: «.. **وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد، كيف شئنا»**.

أما موضوع جواز أو عدم جواز اتخاذ المسلمين، ودولة الخلافة، نقداً للدولة سوى الذهب والفضة، فللوصول إلى حكم ذلك، لا بد من إدراك الواقع النقدي، الذي كان موجوداً أيام الرسول ﷺ، ومن الرجوع إلى الأحكام الشرعية التي رُبطت بالذهب والفضة.

أما الواقع النقدي الذي كان أيام الرسول ﷺ، فإنه لم يكن هناك نقد متداول باعتباره عملة تقاس بها أثمان المبيعات، وأجرة الجهود، إلاّ الذهب والفضة، فلم يكن هناك نقود غيرهما، معدنية أو غير معدنية، ولم تكن هناك فلوس النحاس أو الرصاص، كما لم تكن هناك نقود جلدية، أو ورقية، بل كان الذهب والفضة وحدهما هما النقد المعتبر، والعملة المتداولة عند المسلمين. وكان البيع والشراء يتم بهما وزناً، لا عدّاً، باعتبارهما تبراً، ولو كانا مسكوكين. فالتاجر الذي يبيع سلعة بدينار، يزن الدينار ليتأكد له أنه مثقال تام، لم ينقص شيئاً من عمليات التبادل، ومن باع سلعة بدرهم، يزن الدرهم ليتأكد من أنه الوزن المطلوب الذي تمّ البيع عليه. ومن كان عنده عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ووزنها فوجدها تنقص قيراطاً، لم يخرج زكاتها؛ لأنّها نقصت عن نصاب الزكاة، ومن كان عنده مائتا درهم، ووزنها فوجدها تنقص قيراطاً عن وزن نصاب الفضة، لم يزكّها؛ لأنّها نقصت عن النصاب.

وهذا يبين أن الذهب والفضة، من حيث هما، يعتبران نقداً وثمناً، بقطع النظر عن كونهما مضروبين، أو غير مضروبين؛ لأنّه قد اصطلح على

اعتبارهما نقداً تقاس به السلع، والجهود، والخدمات. فأقرّ الرسول ﷺ هذا الاصطلاح، وهذا الاعتبار، وبقيا هما النقد المستعمل طيلة حياة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وأيام الأمويين، والعباسيين، ولم يُوجد المسلمون طيلة تلك المدة نقداً غيرهما. فإقرار الرسول ﷺ لكونهما نقداً وثمناً، هو إقرار لواقع موجود، ولم يأمر باتخاذ غيرهما.

أما الرجوع إلى الأحكام الشرعية التي رُبطت بالذهب والفضة، فإنه يتبيّن منها، أن تحريم الكنـز لا يكون إلاّ بهما وحدهما دون سائر الأموال. أما غيرهما من الأموال فإنه يُتصَوَّر فيه الاحتكار وليس الكنـز، فالمطعومات لا تمكث طويلاً، والحيوانات، والمواشي، والطيور، لا يُتَصَّور فيها الكنـز؛ لأنّها دائمة النماء، ولما كان الكنـز لا يظهر إلاّ في النقود، فقد جاء حكم تحريم الكنـز متعلّقاً بالذهب والفضّة؛ لأنّه لم يكن موجوداً عند المسلمين نقد سواهما.

وإنه وإن ربط الشارع أحكاماً معينة ثابتة لا تتغير بهما، كأحكام الدِّيَة، والزكاة، فإن الشارع لم يقتصر عليهما في تلك الأحكام، بل ربط الدِّيَة والزكاة بغيرهما من الأموال، فقد ربط الدِّيَة بالإبل، والبقر، والغنم، والحلية أي الثياب. والزكاة أوجبها في الماشية من الإبل، والبقر، والغنم، وفي الزروع والثمار، وعروض التجارة، كما أوجبها في الذهب والفضة.

لذلك فإن هذه الأحكام التي رُبطت بالذهب والفضة لم تقتصر عليهما، بل رُبطت بغيرهما من الأموال. غير أنها لم تتعرض لنقدٍ غيرهما. وذلك لعدم وجود نقد آخر غيرهما. أما أحكام الربا والصرف المتعلّقة بهما، فإن الربا تعلق بهما وبغيرهما من الأموال الربويّة، التي حددتها

الأحاديث، وأما الصرف فإنه لا يكون إلاّ في النقد والعملة المستعملة.

ومن هذا الاستعراض لواقع النقود، الذهبيّة والفضيّة، التي كانت مستعملة في عهد الرسول ﷺ، ومن استعراض نظام الذهب والفضة، وفوائده، والأنظمة النقديّة الأخرى المفصّلة فيما يلي، يمكن أن يُتَوَصَّل إلى أنّ نقد دولة الخلافة هو الذهب والفضّة أساساً، لقياس أثمان السلع، والجهود، وإن كان يجـوز استعمال معادن أخرى، مع الذهب والفضّة، عند سكّ القطع الصغيرة من نقود الذهب والفضة.

النُّظُم النقدِيّة

النقود نوعان: معدنية، وورقية. فالنقود المعدنية هي التي تتخذ من المعادن، كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والنيكل. والنقود الورقية هي النقود التي تتخذ من الورق، نائبة عن الذهب، أو الفضة، أو مغطّاة بالذهب، أو الفضة، أو بهما معاً، تغطيةً كليةً، أو جزئيةً، أو غير نائبةٍ عنهما، ولا مغطاة بهما.

وقد درج العالم على اتخاذ الذهب والفضة عملة ونقداً إلى قبيل الحرب العالمية الأولى، حين أوقف التعامل بهما، ثمّ رجع بعد الحرب العالمية الأولى إلى استعمال الذهب والفضة رجوعاً جزئياً، ثمّ اخذ يتقلّص هذا التعامل. وفي سنة ١٩٧١م، أُلغي التعامل بالذهب والفضة إلغاء كلياً، حين قرر الرئيس الأميركي نيكسون في ١٩٧١/٧/١٥م رسمياً، إلغاء نظام بريتون وودز القاضي بتغطية الدولار بالذهب، وبربطه به بسعر ثابت.

والنظام النقدي هو مجموعة القواعد التي يتم على أساسها إيجاد النقود وتدبيرها في دولة من الدول. والمحور الأساسي لكل نظام نقدي هو تعيين الوحدة النقدية الأساسية التي تنسب إليها قيم الأنواع الأخرى من النقود، فإذا تحددت مثلاً الوحدة النقدية الأساسية بمقدار معين من الذهب كانت هذه الوحدة هي النقد الأساسي لهذا النظام. ويستمد النظام النقدي عادة تسميته من طبيعة النقد الأساسي المتخذ فيه. فإذا كان النقد الأساسي هو الذهب، أُطلق على هذا النظام نظام الذهب، أو قاعدة الذهب، وإذا كان

النقد الأساسي هو الفضة، أطلق عليه نظام الفضة. وإذا كان النقد الأساسي مكوّناً من وحدتين -ذهباً وفضة- أطلق على هذا النظام نظام المعدنين. وإذا كانت قيمة وحدة النقد الأساسية لا تربطها علاقة ثابتة بالذهب، أو الفضة، سُمِّيَ هذا النظام بالنظام النقدي الإلزامي، سواء أكان متخذاً من المعدن، كالنقود النحاسية، أو متخذاً من الورق كالنقود الورقية (بنكنوت).

النظَام المعدني

النظام المعدني هو النظام الذي تتكوّن وحدته النقدية الأساسيّة من المعدن. وهو إمّا أن تكون وحدته النقدية الأساسية مكوّنة من معدن واحد، وإمّا أن تكون مكوّنة من معدنين.

نظام المعدن الواحد

هو النظام النقدي المعدني الذي يرتكز على معدن واحدٍ، ذهباً أو فضة. وهذا النظام يمكن أن يتمثل في أشكال ثلاثة هي:

١ - نظام المسكوكات الذهبية، أو الفضية.

٢ - نظام السبائك الذهبية، أو الفضية.

٣ - نظام الصرف بالذهب، أو بالفضّة.

نظام المسْكوكات الذهبيّة أو الفضيّة

هو النظام الذي تتداول فيه قطع ذهبية، أو قطع فضية، مسكوكة بعيار وأوزان ثابتة معينة، تكون هي أداة التداول بنفسها، وقد تُتَدَاول إلى جانب القطع الذهبية، أو الفضية، أوراق نائبة عن الذهب أو الفضة، تمثلها تمثيلاً كاملاً، وتُسْتَبدل بها في أي وقت، دون قيدٍ أو عائق.

نظام السّبَائك الذهبيَّة أو الفضيّة

هو النظام الذي تُسحَبُ فيه قطع المسكوكات الذهبية أو الفضية من التداول، وتحتفظ الدولة أو البنوك المركزية فيها بسبائك الذهب، أو الفضة، في خزائنها، وتُصدر نقوداً ورقيةً نائبةً عن الذهب، أو الفضة، تطرحها للتداول، وفيها قابلية الاستبدال بالذهب أو الفضة.

غير أن الدول عندما عمدت إلى نظام السبائك، حّدَّت من الإمكانية المطلقة لاستبدال الذهب أو الفضة بالنقود الورقية، وجعلتها في حدود ضيقة، وسكّت سبائك بأحجام كبيرة، حتى لا يستطيع كل إنسان شراءها، كي يُحافظ على احتياطي الذهب، أو الفضة، وليُسَدَّد منه أي عجز في ميزان المدفوعات، وحتى يُحَال دون تسرب الذهب أو الفضة إلى الخارج. وبذلك أوجدت الدول التي اتخذته نظاماً نقدياً لها، نوعاً من الإدارة النقدية، وشيئاً من الرقابة على حركات الذهب والفضة.

نظام الصَرف بالذهبِ أو الفِضّة

وهو النظام الذي يتميز بأن الوحدة النقدية للبلد الذي يتخذه، لا تحدد مباشرة على أساس الذهب أو الفضة، بل تحدد على أساس ارتباطها بعملة بلد آخر، يسير على نظام الذهب أو الفضة، كما كان يحصل في ارتباط عملة البلاد التابعة، بعملة البلاد المتبوعة التي تسير على قاعدة الذهب أو الفضة، كالعملة السورية واللبنانية التي كانت مربوطة بالعملة الفرنسية أيام الانتداب، وكالعملة المصرية والعراقية التي كانت مربوطة بالعملة الإنجليزية أيام كانتا تحت السيطرة البريطانية.

نظام المَعدنين

وهو النظام الذي يكون نقده الأساسي مكوناً من وحدتين، ذهباً وفضة. ولا بد في هذا النظام، من تحديد نسبة ثابتة في الوزن والعيار، بين وحدة الذهب ووحدة الفضة، حتى يمكن قياس إحداهما بالأخرى، ومعرفة قيمة استبدالها بها. وفي هذا النظام تُتَدَاوَل قطع الوحدات الذهبية بجانب قطع الوحدات الفضية. ومن الدول من كانت تحدد نسبة قانونية، لاستبدال الوحدات الذهبية بالوحدات الفضية، ليكون سعر الصرف ثابتاً بينهما.

إنّ اتخاذ نظام الذهب والفضة يقتضي أن تحدد وحدته النقدية الأساسية من الذهب والفضة، بوزن وعيار معيّنين وثابتين، وأن يُطلق للناس شراء الذهب والفضة وبيعهما، واستيرادهما، وتصديرهما، دون أن يُقيّدوا بأي قيد، وأن تُوفّر لهم إمكانية تحويل العملات الأخرى إلى الذهب والفضة، وتحويل الذهب والفضة إلى تلك العملات، لتسهيل عمليّات التجارة الخارجية، وأن يُمكّن النّاس من تحويل سبائك الذهب والفضة إلى مسكوكات، وتحويل المسكوكات إلى سبائك، بتكلفة بسيطة تأخذها دار السَّكّ في الدولة.

النِظَام الورَقيّ

النظام الورقي هو النظام الذي يتخذ النقود الورقية أداة للتداول، والنقود الورقية هي عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحامله، وتمثّل ديناً معيناً في ذمّة الدولة، أو السلطة النقدية التي أصدرتها، إن كانت هذه الأوراق نائبة عن الذهب أو الفضة، أو كانت أوراقاً وثيقة مغطاة بذهب، أو فضة.

والنقود الورقية قد تكون نائبة عن الذهب، أو الفضة، الموجودة عند الدولة، فتمثّلهما تمثيلاً كاملاً، أي إن الغطاء الذهبي، أو الفضي، لهذه الأوراق النقدية المتداولة، يمثّل قيمتها مائة في المائة، ولحامل هذه الأوراق النقدية النائبة الحق في أن يُحوّلها إلى ذهب أو فضة، حسب غطائها، متى شاء، ودون قيد، أو حدّ. وهذه الأوراق النائبة تعتبر في واقعها من النظام المعدني، وكل ما في الأمر أنّه بدلاً من تداول الذهب أو الفضة بعينها، تقوم هذه الأوراق النقدية النائبة مقامها في التداول، باعتبارها نائبة عنها.

وقد تكون هذه النقود الورقية مغطّاة بجزء من قيمتها -ذهباً أو فضة- بنسبة محددة معينة. ويطلق على هذه النقود الورقية (النقود الوثيقة) ، ومع أنها ليست مغطّاة تغطيةً كاملةً بالذهب أو الفضة، فإن الثقة بها حصلت من الثقة في الجهة التي أصدرتها، ويكون القسم المغطّى منها بالذهب أو الفضة عملةً نائبة عن الذهب، أو الفضة، في حين يُعتبر القسم الباقي، الذي لا يقابله ذهب، أو فضة، نقوداً ورقية وثيقة، تستمد قوتها في التداول من ثقة النّاس بالجهة التي أصدرتها.

ونوع ثالث من النقود الورقية هو النقود الورقية التي ليس لها أي غطاء مطلقاً من ذهب، أو فضة، ولا هي نائبة، عن ذهب أو فضة، ويُطلق عليها (النقود الورقية الإلزامية) . وهي نقود غير قابلة للصرف بالذهب، أو الفضة، وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون، وليس لها أية قيمة سلعية في ذاتها، وإنما تستمد قيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول. فلو أُلغي التعامل بها، أو فقدت ثقة النّاس بها، أصبحت عديمة الفائدة.

إصدار النّقود

كل دولة من الدول تصطلح على اتخاذ وحدة معينة، من شيء معين، تجعلها أساساً تنسب إليها الأشياء الأخرى والجهود، وتقاس بها، وتسكّها على شكل معين، وطراز خاص بها، بوزن وعيار محددين ثابتين. وقد درجت المجتمعات، من قديم الزمان، على جعل هذه الوحدة القياسية من الأشياء التي لها قيمة في ذاتها، فاتخذوا الذهب والفضة مقياساً تنسب إليه جميع السلع والجهود، لكون الذهب والفضة لهما قيمة ذاتية في العالم أجمع، وسكّوا منها قطعاً نقدية على شكل معيّن، وطراز خاص، بوزن وعيار معينين محددين.

إن الدولة التي تتّخذ الوحدة الذهبية، أو الفضية، أساساً لنقدها تكون سائرة على النظام المعدني، فإن جعلت الوحدة الذهبية هي الأساس لنقدها، الذي تسكّه عملةً لها، تكن سائرة على قاعدة الذهب، أو على نظام الذهب، وإن جعلت الوحدة الفضية هي الأساس لنقدها، الذي تسكّه عملةً لها، تكن سائرة على قاعدة الفضة، أو على نظام الفضة، وإن جعلت وحدة الذهب، ووحدة الفضة -جنباً إلى جنب- أساساً لنقدها، الذي تسكّه عملةً لها، تكن سائرة على قاعدة الذهب والفضة، أو على نظام المعدنين.

أما الدولة التي تتّخذ النقود الورقية عملةً لها تبادل بها السلع والجهود، فإنها تكون سائرة على نظام النقد الورقي. فإن كان الورق الذي تطبعه، وتجعله نقداً وعملةً لها، نائباً عن ذهب أو فضة، تكن الدولة سائرة

على نظام النقد الورقي النائب. وإن كان الورق الذي تطبعه، وتجعله نقداً لها، له غطاء ذهبي، أو فضي، يعادل نسبة معينة من قيمته، تكن سائرة على نظام النقد الورقي من نوع الوثيقة.

أما إن كان الورق الذي تطبعه وتصدره، وتجعله نقداً وعملةً لها، ليس نائباً عن ذهب، أو فضة، وليس له أي تغطية من ذهب أو فضة، اعتبرت الدولة سائرة على النظام الورقي الإلزامي.

وقد اتخذت الدولة الرومانية وحدة ثابتة من الذهب محدّدة الوزن والعيار أساساً لعملتها، وسكّت على أساس هذه الوحدة قطعاً من النقود الذهبية على شكل معين، وطراز خاص نقشته بنقوش معينة، وجعلت هذه القطع الذهبية المسكوكة نقداً وعملةً لها، طرحتها للتداول، وبذلك كانت قد اتخذت قاعدة الذهب في إصدار عملتها، وسارت فيها على نظام المسكوكات الذهبية.

أما الدولة الساسانية، فإنها قد اتخذت وحدة الفضة أساساً لعملتها، وجعلتها على ثلاثة أوزان، وسكّت على أساس هذه الأوزان دراهمها الفضية على شكل معين، وطراز خاص نقشته بنقوش خاصّة، وجعلت هذه القطع الفضية المسكوكة نقداً وعملةً لها، طرحتها للتداول، فكانت بذلك قد أخذت بقاعدة الفضة، وسارت فيها على نظام المسكوكات الفضية.

أما المسلمون، فإنهم قد اتخذوا وحدة الذهب، ووحدة الفضة، أساساً للنقد والعملة عندهم، فاستعملوها معاً جنباً إلى جنب، غير أنّهم كانوا يتخذون من الدنانير البيزنطية، والدراهم الكسروية، نقداً لهم، ولم يسكّوا نقداً خاصاً بهم، منذ أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، حتى أيام عبد الملك بن مروان. ففي عهده ضرب عبد الملك نقداً إسلامياً خاصاً، جعله

على شكل معين، وطراز خاص، نقشه بنقوش إسلامية خاصّة، وجعله قائماً على وحدة الذهب ووحدة الفضة، بوزن الدينار والدرهم الشرعيين، وبذلك يكون المسلمون قد ساروا على قاعدة الذهب والفضة، أي على قاعدة المعدنين. وفي أواخر أيام العباسيين، وفي أيام الأتابكة في مصر، سكّ المسلمون، بجانب الذهب والفضة، نقوداً من النحاس، لشراء محقّرات الأشياء بها، باعتبار أن قيمة النحاس الذاتية قليلة، ولم يكن نائباً عن الذهب والفضة، وإنّما كان قائماً بذاته معتمداً على قيمته كنحاس، لذلك كان لشراء محقّرات الأشياء، إلاّ أنه لما قَلّ الذهب والفضة في زمن الأتابكة، صاروا يشترون به جميع السلع، جليلها، وحقيرها.

وقد استمر العالم يسير على قاعدة الذهب والفضة، على أساس نظام المسكوكات، إلى أوائل القرن العشرين، وكانت كل دولة تسك عملتها الذهبية، أو الفضيّة، على شكل وطراز معين خاص بها، وبعيار ووزن محددين ثابتين، إلى أن تخّلت الدول الكبرى الاستعمارية، قبيل الحرب العالمية الأولى، عن قاعدة الذهب والفضة، واتّخذت الأوراق النقدية الإلزامية عملة لها.

هذا هو واقع إصدار النقود، وواقع ما سار عليه المسلمون من اتخاذ النقود وإصدارها، وواقع الحكم الشرعي في إصدارها.

وعليه، فإن على المسلمين أن يكون نقدهم هو الذهب والفضة، وعلى دولة الخلافة أن تجعل نقدها هو الذهب والفضة، وأن تسير على قاعدة الذهب والفضة، أي على قاعدة المعدنين، كما كان الحال أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده. وعليها أن تسكّ الدنانير الذهبيّة، والدراهم الفضية، وأن تسكّهما من مادة الذهب والفضة الخالصة ذات

العيار العالي، وأن تجعل الدنانير والدراهم على شكل معين، وطراز إسلامي خاص بدولة الخلافة، وأن تجعل وزن دينار الذهب هو وزن الدينار الشرعي، أي وزن المثقال، فتسكّ الدنانير بوزن ٤,٢٥ غراماً للدينار الواحد، الذي هو وزن المثقال، وأن تجعل وزن درهم الفضة هو وزن الدرهم الشرعي، الذي يطلق عليه وزن سبعة، أي كل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل، فتسك الدراهم بوزن ٢,٩٧٥ غراماً للدرهم الواحد.

ويمكن للدولة أن تسكَّ الدينار الذهبي، وأجزاءه، ومضاعفاته، على الشكل التالي:

المسكوكات	**وزنها بالغرام**
١ – ربع دينار	١,٠٦٢٥ غراماً، وهو الذي تقطع فيه يد السارق.
٢ – نصف دينار	٢,١٢٥ غراماً، وهو المقدار الواجب في نصاب الزكاة.
٣ — دينار	٤,٢٥ غراماً.
٤ – خمسة دنانير	٢١,٢٥ غراماً، وهي ربع نصاب الزكاة.
٥ – عشرة دنانير	٤٢,٥ غراماً، وهي نصف نصاب الزكاة.
٦ – عشرون ديناراً	٨٥ غراماً، وهي نصاب الزكاة.

وبهذا الشكل تكون قد سكّت قطعة بوزن نصاب الزكاة، وقطعة بوزن الدينار الذي هو أساس وزن الذهب، وقطعة بوزن نصف دينار، وهو المقدار الواجب في نصاب الزكاة، وقطعة ربع دينار، وهو المقدار الذي تقطع فيه يد السارق.

كما يمكن للدولة أن تسكّ الدرهم الفضي، وأجزاءه، ومضاعفاته، على الشكل التالي:

المسكوكات	وزنها بالغرام
١ – نصف درهم	١,٤٨٧٥ غراماً.
٢ – درهم	٢,٩٧٥ غراماً.
٣– خمسة دراهم	١٤,٦٧٥ غراماً، وهو المقدار الواجب في نصاب
٤ – عشرة دراهم	الفضة.
٥ – عشرون	٢٩,٧٥ غراماً.
درهماً	٥٩,٥٠ غراماً.

كما تقوم الدولة بسكٍّ وحداتٍ أصغر من ذلك، من الفضة، لتسهيل الحصول على مُحقَّرات الأشياء. ونظراً لكونِ محتوى هذه الوحدات من الفضة يكون قليلاً، ويصعب التعامل به باعتباره مسكوكات صافية، يُضاف إليه أجزاء معينةٌ من المعادن غير الثمينة، على أن تبيّن نسبة وزن الفضة في الوحدات المسكوكة، بشكل يمنعُ أيّ لَبس فيها.

وعلى دولة الخلافة أن تعمل لإرجاع العالم إلى التعامل بالذهب والفضة، حتى لا تبقى دولة كأميركا متحكّمة في النقد في العالم، تلعب به وفق مصالحها الخاصة.

عيَار الذهب وَالفضّة

كانت الدولة الإسلامية، في مختلف عهودها، تحافظ على عيار الذهب والفضة، ليبقى خالصاً من أية شائبة، وقد كانت تحرص على أن يُنَقّى تنقية تامة، حتى يكون عالي العيار. وكانت تمنع غش الذهب والفضة، وتوقع العقوبة على كل من يغش الدنانير أو الدراهم.

لذلك يجب أن تكون دنـانير الذهب، ودراهم الفضة، خالصة دون

أن تخلط بأيّ معدن آخر، ويجب أن يمنع غشها، وأن توقع العقوبة على كل من يخلطها بأي معدن آخر؛ لأنّ ذلك غش، والغشّ محرّم، قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من غش**» رواه أبو داود وابن ماجة، وروى مسلم والترمذي: «**من غشنا فليس منا**».

نِسْبة الذهب إلى الفضّة

يجب على دولة الخلافة أن تترك نسبة الصرف بين الذهب والفضة دون تحديد، فيصرف الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، بالسعر الدارج في الأسواق، حسب العرض والطلب، كما كان الحال أيام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده. فرسول الله ﷺ لم يحدّد نسبة معينة بين الذهب والفضة، ولم يفرض سعر صرف محدّداً بينهما، بل ترك للمسلمين أن يبيعوا الفضة بالذهب، والذهب بالفضة كيف شاؤوا، يداً بيد، دون تحديد نسبة معينة بينهما. قال ﷺ: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد**» رواه الترمذي، وعن ابن عمر قال: «**كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إنّي أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ**: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**» رواه أبو داود.

وهذا غير بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة. فهذا البيع يجب فيه التساوي: «**مِثْلاً بِمِثْل**». «**ويداً بيد**». قال ﷺ:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه مسلم.

ونسبة الذهب إلى الفضة متغيِّرة وغير ثابتة، وتتوقَّف على توفر مادتي الذهب والفضة، وقلَّتهما، وعلى العرض والطلب. وقد كانت النسبة في أيام الرسول ﷺ حوالي ١: ١٠، وفي أيام عمر ١: ١٢، ثمّ ١: ١٤، وكانت في عام ١٩٨١ م قد وصلت إلى ١: ٤٥، ثمّ بعد ذلك، في خلال شهور، إلى ١: ١٦. فالنسبة بينهما غير ثابتة. لذلك فإن تحديد نسبة صرف معينة وثابتة بين الذهب والفضة فيها ضرر، لأنّ كلاً من الذهب والفضة -إذا حُدّد سعر الصرف بينهما بنسبة قانونية محددة- يكون عرضة لأن تختلف قيمته القانونية، عن قيمته السوقية، فإذا حصل هذا الاختلاف في داخل الدولة، أو في الأسواق الخارجية، فسيترتب عليه اختفاء النقد الذي ارتفع سعره، وسيُهرّب إلى الخارج، إن كانت قيمته السوقية في الخارج أعلى من قيمته القانونية في الداخل.

فوائد نظام الذهب والفضّة

عندما كان الذهب والفضّة هما النقد المتداول في العالم، لم تكن هناك مشاكل نقدية في العالم مطلقاً. والمشاكل النقدية لم تحصل إلاّ بعد أن تخلّى العالم عن نظام الذهب والفضّة، لما تفنّنت الدول الاستعمارية في أساليب الاستعمار الاقتصادي والمالي لتمكين السيطرة على العالم، فاتخذوا النقد وسيلة من وسائل الاستعمار، وتخّلوا عن قاعدة الذهب والفضة، وحوّلوا النقد إلى أنظمة أخرى، اعتبروا فيها الودائع المصرفية، والنقود الإلزامية التي لا تستند إلى ذهب أو فضة من كمية النقود، وأخذوا يتلاعبون بنقد العالم وفقاً لمصالحهم، فخلقوا الاضطرابات النقدية، وأوجدوا المشاكل الاقتصادية، وزادوا من إصدار النقود الإلزامية، مما أوجد هذا التضخّم الكبير في النقد، وأدى إلى تدهور القوّة الشرائية للنقود. وما ذلك إلاّ من جراء التخلّي عن قاعدة الذهب والفضة.

وقاعدة الذهب والفضة هي وحدها القادرة على القضاء على هذه المشاكل النقدية، وعلى هذا التضخّم الشديد الذي عمّ العالم، وعلى إيجاد استقرار نقدي، وثبات لأسعار الصرف، وتقدم في التجارة الدولية. ذلك أن نظام الذهب والفضة يحمل مزايا اقتصادية عديدة، منها:

١ – إن كون الذهب والفضة سلعة يتحكم في إنتاجها العالمي تكاليف التنقيب، والاستخراج، والطلب عليه مقابل الطلب على السلع الأخرى والخدمات، يجعل تزويد العالم بالنقد ليس تحت رحمة الدول

الاستعمارية، كما يحصل في النظام الورقي، والذي تستطيع الدول بموجبه، أن تضع من النقد ما تشاء في الأسواق، عن طريق طباعة المزيد منه، كلّما أرادت تحسين ميزان النقد والمدفوعات مع الدول الأخرى.

٢ - إن نظام الذهب والفضة لا يعرض العالم فجائياً لزيادة المتداول منه، كما يحصل في العملة الورقية، وبذلك يأخذ النقد صفة الثبات والاستقرار، وتزداد الثقة به.

٣ - إن نظام الذهب والفضة يحتوي على ميزان لتعديل الخلل في مدفوعات الدول فيما بينها تلقائياً، دون تدخّل من البنوك المركزية، كالتدخّل الحاصل الآن، كلّما اختلّ سعر الصرف بين عملات الدول. فإن زيادة الواردات على الصادرات سيزيد في حصيلة الدول الأخرى من نقود الدولة، وسيزيد من خروج الذهب والفضة إلى الخارج، وبالتالي إلى انخفاض الأسعار في الداخل، مما يجعل البضائع الداخلية أرخص من المستوردة، مما يقلّل الاستيراد في النهاية. هذا فضلاً عن أن الدولة ستخشى من فقدان احتياطيها من الذهب والفضة، إذا استمر الخلل في ميزان المدفوعات، بينما في ظل النظام الورقي، تلجأ الدولة، كلّما اختل ميزان المدفوعات، إلى زيادة طباعة الأوراق النقدية؛ لأنّه لا تُوجد قيود على إصدارها، مما سيؤديّ إلى مزيد من التضخم، ولانخفاض القوة الشرائية للعملة. أما في النظام الذهبي والفضي، فإنه لا يمكن للدولة التوسع في إصدار أوراق النقد، ما دام ورق النقد قابلاً للتحويل إلى ذهب وفضة بسعر محدد؛ لأنّ الدولة تخشى إن توسعت في الإصدار، أن يزداد الطلب على الذهب، فتعجز عن مواجهة هذا الطلب، أو أن يخرج إلى الخارج فتفقد احتياطيها.

٤ - إن كون الذهب وحدة نقدية لا تتحكم فيها الدول، يجعل لها

ميزة عظيمة، من حيث إن كمية أي نقد في الدولة تكفي لما يحتاجه السوق من تبادل نقدي، بغض النظر عن كونها كبيرة أو قليلة، حيث إن السلع كلها تأخذ سعر تبادل معها. ويزداد الإنتاج من السلع الأخرى، وتنخفض الأسعار. بينما في النظام الورقي لا تؤدي زيادة النقد إلى ذلك، بل تؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقد، مما يوصل إلى التضخم. وبهذا يتبيّن أن نظام الذهب والفضة هو الذي يقضي على التضخّم، بينما النظام الورقي يزيد في حدّته.

٥ - إن نظام الذهب والفضة يتمتّع بكون سعر الصرف بين عملات الدول المختلفة ثابتاً، حيث إن كل عملة منها مقدرة بوحدات معينة من الذهب أو الفضة. وبذلك، فإن العالم كله سيكون له نقد واحد في الحقيقة من الذهب أو الفضة، مهما اختلفت العملات، وسيتمتع العالم حينئذ بحرية تجارية، وانتقال السلع والأموال بين دول العالم المختلفة، وتذهب صعوبات القطع والعملة النادرة، مما يترتب عليه تقدّم في التجارة الدولية؛ لأنّ التجار لا يخشون التوسع في التجارة الخارجية، لأنّ سعر الصرف ثابت.

٦ - إن نظام الذهب والفضة يحفظ لكل دولة ثروتها الذهبية والفضية، فلا يحصل تهريب الذهب والفضة من بلد إلى آخر، ولا تحتاج الدول إلى أية مراقبة للمحافظة على ذهبها وفضتها، لأنهما لا ينتقلان من عندها إلاّ ثمناً لسلع أو أجرة لمستخدمين.

وجميع هذه الفوائد تتحقق في نظام المعدن الواحد، ذهباً كان أو فضة، وفي نظام المعدنين من الذهب والفضة. ويُزاد على ذلك أن نظام المعدنين يزيد في حجم القاعدة المعدنية، مما يترتب عليه أن يصبح العرض الكليّ للنقود أكبر، وذلك يمكّن الدولة من مقابلة حاجة النّاس إلى النقد في

يسر وسهولة، مما يُوجد مرونة أكثر، ويجعل القوّة الشرائية للوحدة النقدية، ومستوى الأسعار، تميل إلى درجة أكبر من الثبات.

هذه مزايا وفوائد قاعدة الذهب والفضة، وهي لا تخلو من مشاكل، نتيجة للاحتكارات العالمية، ولوجود الحواجز الجمركية، ولتركز الكمية العظمى من الذهب والفضة في خزائن الدول الكبيرة، والدول التي زادت طاقتها على الإنتاج، وقدرتها على المنافسة في التجارة الدولية، أو نبوغها بالعلماء، والفنيين، والمهندسين، ولاتخاذ نظام النقد الورقي الإلزامي بدلاً من نظام الذهب والفضة.

ولكي تتخطّى الدول التي تتخذ قاعدة الذهب والفضة هذه العقبات، وهذه المشاكل –خاصّة إذا بقيت دول العالم الكبرى، والدول التي لها تأثير في التجارة الدولية، تسير على غير قاعدة الذهب والفضة– فإن عليها أن تسير على سياسة الاكتفاء الذاتي، فتقلّل من استيرادها، وتعمل على أن تتبادل السلع التي تستوردها بسلع موجودة عندها، لا بالذهب ولا بالفضة، كما عليها أن تعمل على بيع السلع الموجودة عندها بسلع تحتاج إليها، أو بالذهب والفضة، أو العملة التي هي في حاجة إليها لاستيراد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات.

وزيادة على ذلك، فعلى الدولة التي تسير على قاعدة المعدنين –الذهب والفضة– أن تتجنب تحديد سعر صرف ثابت بين وحدة الذهب، ووحدة الفضة، وعليها أن تترك سعر الصرف، يتبع تقلب الأسعار؛ لأنّ تحديد سعر صرف ثابت بين الوحدتين سيترتّب عليه اختفاء الوحدة النقدية، التي ترتفع قيمتها السوقية على قيمتها القانونية من التداول، وبقاء الوحدة النقدية الرخيصة؛ لأنّ النقد الرخيص يطرد النقد الجيد من التداول.

كفاية الذهب الموجُود في العَالم

إن نظام الذهب هو النظام الصالح لمنع الحكومات من إيجاد كميّات من النقود الورقية بلا رصيد، والتي تؤدي إلى التضخم. ونظام الذهب يقدّم وحدة ثابتة للتعامل الدولي، مما يشجع على التجارة الدولية.

لكن هل الذهب الموجود في العالم يكفي لإعادة العالم إلى السير على قاعدة الذهب، كما كان في السابق؟ وهل يكفي لتقديم ما يلزم من نقود للعمليات التجارية؟ وهل عند دولة الخلافة من الذهب ما يمكنها من العودة إلى قاعدة الذهب؟

وإجابةً على هذه الأسئلة نقول: نعم، إن الذهب الموجود في العالم يكفي لإعادة العالم إلى السير على قاعدة الذهب، وفيه المرونة الكافية لتقديم ما يلزم من نقود لتغطية العمليات التجارية، والحاجات الاقتصادية في العالم، وذلك للأسباب الآتية:

١ - خلال التاريخ الإنساني، لم يحظ معدن من المعادن بمثل ما حظي به الذهب من عناية، فجميع ما استخرجه الإنسان من الذهب لا يزال يُستخدم إلى اليوم، على الرغم من كونه قد استخرج قبل آلاف السنين، حيث أنّ المُستخرج منه لا يُستهلك استهلاكاً يؤدِّي إلى انعدامه، بل كل ما يحصل هو تبادله، إمّا في صورة نقد أو حُلي، وإمّا بدخوله في صناعة، أو إعادة صهره.

٢ - إنّ الذهب في جميع العصور السابقة، حتى نهاية القرن التاسع عشر، كان كافياً لجميع العمليّات التجارية، وتغطية جميع الحاجات الاقتصادية في العالم، على مختلف العصور، دون حصول مشاكل اقتصادية،

أو مالية. وخلال القرن التاسع عشر، الذي ازداد فيه النمو الاقتصادي إلى درجة كبيرة، شاهد العالم نمواً وازدهاراً اقتصادياً كبيراً، وانخفاضاً في الأسعار، وزيادة في الأجور، دون افتقار لكميات النقد الذهبية المعروضة، وبالرغم من ازدياد السلع والخدمات.

٣ - إن الذي يهمّ النّاس ليس كثرة النقود في الحقيقة، بل قدرتها الشرائية، وقد كانت قدرة الوحدة الذهبية الشرائية كبيرة، وأوجدت الثبات والاستقرار، وسبّبت الرخاء والازدهار، بينما كان التوسع في طبع النقود الورقية غير النائبة سبباً لما يعانيه العالم من مشاكل اقتصادية، وماليّة ضخمة، وزاد التضخم، مما أدى إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود الورقية.

٤ - إن النظام الاقتصادي الذي لا يُوجَد فيه قيود، كالتسعير، أو الاحتكار، ليس مهماً فيه كمية النقود الموجودة فيه، حيث إن أيّة كمية نقد متداول ستكون صالحة لشراء السلع والخدمات الموجودة في السوق. فعندما تزيد السلع والخدمات الموجودة، مع ثبات كمية النقد المتداول، فإن هذا سيؤدي إلى جعل الوحدة من النقد قادرة على شراء كمية أكبر من السلع والخدمات. والعكس صحيح، أي إذا قَلَّت كمية السلع والخدمات مع ثبات كمية النقد، فإن الوحدة النقدية ستقل قدرتها على شراء السلع والخدمات. ومهما يكن من أمر، فإن النقود المتداولة ستكون كافية للتبادل النقدي، مهما كانت كميّاتها المتداولة.

٥ - إن ما يبدو من نقص في الذهب، في الظاهر، إنّما هو نتيجة للتضخم العالمي السائد، ولو أن العالم عاد إلى نظام الذهب لعاد الثبات إلى سعر النقد، مما سيجعل التهالك على الذهب يقل، حيث إن الذهب لن يستخدم للمضاربات التجارية حينذاك. وسيوجه كله إلى العمليّات

التجارية، والحاجات الاقتصادية؛ لأنّ عمليات المتاجرة بالذهب، والمضاربة به، ستتوقف لكون أسعار العملة سيحصل لها الاستقرار؛ لأنّ أسعار العملة، ونسبة بعضها إلى بعض ستحدد بالذهب، مما سيجعل النقود في العالم كله كأنها عملة واحدة، ومما يؤدي إلى عدم إمكانية المضاربة بها، وإلى قلة الربح في المتاجرة بالذهب، وبذلك يتوفّر الذهب، ويختفي ما كان يبدو فيه من نقص في الظاهر.

فهذه الأسباب جميعها تبيّن أن بإمكان العالم أن يعود إلى قاعدة الذهب، وأنه بإمكان الذهب الموجود في العالم أن يفي بالحاجة النقدية، وأن يغطّي العمليات التجارية، وأن يوفّر المال اللازم للحاجات الاقتصادية.

أما دولة الخلافة، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من الدول، وإن الأسباب التي ذُكرت في السابق، تُبيّن أن بمقدرتها أن تعود إلى قاعدة الذهب، وإن الذهب الموجود في البلدان الإسلامية، والمكدّس في البنوك، والخزائن فيها، فيه كفاية تامة لتمكين دولة الخلافة من العودة إلى قاعدة الذهب. هذا فضلاً عن أن كميات الفضة الموجودة في البلاد الإسلامية (والتي ستكون وحدة أساسية في نقد دولة الخلافة مع وحدة الذهب؛ لأنّ دولة الخلافة تقوم على قاعدة الذهب والفضة، وعلى نظام المعدنين من الناحية النقدية) موجودة بكميات كبيرة، مما يسهل على دولة الخلافة العودة إلى قاعدة الذهب والفضة.

وزيادة على ذلك، فإن البلاد الإسلامية متوفّر لديها جميع المواد الخام التي تلزم للأمّة، ولدولة الخلافة، مما يجعلها في غير حاجة إلى سلع غيرها احتياجاً أساسياً، أو احتياج ضرورة، وبذلك تستغني دولة الخلافة بسلعها المحلية عن استيراد السلع الخارجية، مما سيوفّر

خروج الذهب إلى الخارج، وبقاءه في داخل البلاد.

كما أن البلاد الإسلامية تملك سلعاً مهمة كالنفط، تحتاجها جميع دول العالم، وتستطيع دولة الخلافة أن تبيعها بالذهب، أو بسلع هي في حاجة إليها، أو بنقود تحتاجها لاستيراد ما يلزمها من سلع وخدمات. كما تستطيع أن تمنع بيعها لأية دولة، إلاّ إذا دفعت ثمنها ذهباً. وبيع مثل هذه السلع بالذهب يجعل الذهب يتوجّه إلى البلاد بكثرة، مما سيزيد في الاحتياط الذهبي في دولة الخلافة.

فاستغناء الدولة عن غيرها بسلعها المحلية، وتملّكها لسلع يحتاجها جميع النّاس، ويستعدّون لدفع ثمنها ذهباً، يحفظ الذهب من الخروج بغير مقابلٍ مفيد إلى خارج البلاد، ويزيد في انصباب الذهب في البلاد. وبذلك تستطيع أن تكون مؤثرة، وأن تتحكم في الأسواق العالمية النقدية، وأن تحول دون تحكم أحد في عملتها.

وبهذا يتبين، بكل وضوح، أن بإمكان دولة الخلافة أن تعود إلى قاعدة الذهب والفضة، وأن الذهب الموجود في البلاد الإسلامية يكفي لهذه العودة، كما يكفي لتوفير النقد اللازم.

كيف يتمّ الرّجوع إلى قاعِدة الذهب

للرجوع إلى قاعدة الذهب يجب إزالة الأسباب التي أدت إلى التخلي عنه، وإزالة العوامل التي أدت إلى تدهوره، أي يُعمل ما يلي:

١ - إيقاف طبع النقود الورقية.

٢ - إعادة النقود الذهبية إلى التعامل.

٣ - إزالة الحواجز الجمركية من أمام الذهب، وإزالة

جميع القيود على استيراده وتصديره.

٤ – إزالة القيود على تملك الذهب، وحيازته، وبيعه، وشرائه، والتعامل به في العقود.

٥ – إزالة القيود على تملك العملات الرئيسية في العالم، وجعل التنافس بينها حراً، حتى تأخذ سعراً ثابتاً، بالنسبة لبعضها، وبالنسبة للذهب، من غير تدخل الدول بتخفيض عملاتها أو تعويمها.

ومتى ترك للذهب الحرية، فإنه سيكون له سوق مفتوحة في فترة زمنية يسيره، وبالتالي فإن جميع العملات الدولية ستأخذ سعر صرف ثابتاً بالنسبة للذهب، وسيأخذ التعامل الدولي بالذهب طريقه إلى الوجود حيث سيجري دفع قيم العقود لسلع مقدرة قيمتها بالذهب.

إن هذه الخطوات إذا قامت بها دولة واحدة قوية، فسيؤدي نجاحها إلى تشجيع الدول الأخرى على اتباعها في ذلك؛ مما يؤدي إلى تقدم نحو إعادة نظام الذهب إلى العالم مرة أخرى.

وليست دولة أجدر من دولة الخلافة من القيام بذلك؛ لأنّ العودة إلى قاعدة الذهب والفضة حكم شرعي بالنسبة لها، ولأن دولة الخلافة مسؤولة عن العالم مسؤولية هداية ورعاية.